[illegible]
عن حرف لنکر لنه
وإذا اشتمل عليه شيء
في الجنس وان كان مد
كر الغايب ع ثلثة د

٤ر٧ ٢١

ش.هـ شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الاصغر، ابن صدر الشريعة الاكبر (-٧٤٧هـ). لعله من القرن الثاني عشر الهجري.

٢٤٨ ق مختلفة المسطرة ٥ر١١×٥ر١٦

٣٠٧٦٨ نسخة حسنة، خطها معتاد، بهامشها وبين الاسطر شروح وتعليقات، رؤوس الفقر وبعض الكلمات بالحمرة، بها آثار رطوبة وبأثنائها طيارات، طبع.

معجم المطبوعات ٢: ١٢٠٠، الازهرية ١: ٤١١

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- صدر الشريعة الاصغر، عبيد الله بن مسعود -٧٤٧هـ ب- تاريخ النسخ ج- بعض المواضع من وقاية الرواية في مسائل الهداية

NO 13

١/٧٣٨ ق
١٢/٣/١٤٠٠هـ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٣٧٦٨
العنوان: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية (ط)
المؤلف: عبيد الله بن مسعود - ٧٤٧هـ
تاريخ النسخ: [illegible] هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٣٤٨ ق ٢٤٥ × ١٦٥ مم
ملاحظات: ٤/٢١٧
س - ص

فهرست حل وقايه

كتاب الطهارات ١ فصل بئر فيها نجس ٨ باب التيمم ٩

باب المسح على الخفين ١٣ باب الحيض والنفاس ١٤ باب الانجاس ١٨

كتاب الصلوة ١٤ باب الاذان ٢١ باب شروط الصلوة ٢٢

باب صفة الصلوة ٢٣ فصل في القراءة ٢٥ يجهر الامام باب

الحدث في الصلوة ٢٧ باب ما يفسد الصلوة ٢٨ باب

الوتر والنوافل ٣٠ فصل عند الكسوف ٣٢ باب

ادراك الفريضة ٣٣ باب قضاء الفوائت ٣٤ باب

سجود السهو ٣٥ باب صلوة المريض ٣٦ باب

سجود التلاوت ٣٧ باب صلوة المسافر ٣٨ باب

الجمعة ٣٩ باب العيدين ٤٠ باب صلوة الخوف ٤١ باب الجنائز ٤٢ باب الشهيد ٣٦

باب الصلوة في الكعبة ٤٣ كتاب الزكاة ٤٤ باب زكات الاموال ٣٥ باب العاشر ٣٩

باب الركاز ٤٧ باب زكاة الخارج ٣٣ باب المصارف ٣٤ باب صدقة الفطر ٥١

كتاب الصوم ٥٢ باب موجب الافساد ٥٤ باب الاعتكاف ٥٦ كتاب الحج ٥٧

باب القران والتمتع ٥٧ باب الجنايات ٦١ باب الاحصار ٦٦ كتاب النكاح ٦٧

باب الولي والكفو ٧٠ باب المهر اقله عشرة ٧٢ باب نكاح الرقيق والكافر ٧٩

باب القسم ٧٨ كتاب الرضاع ٧٨ كتاب الطلاق ٧٩ باب ايقاع الطلاق ٨٠

باب التفويض ٨٣ باب الحلف بالطلاق ٨٥ باب طلاق المريض ٨٩ باب

الرجعة هي في العدة ٨٧ باب الايلاء ٨٩ باب الخلع ٩٠ باب الظهار ٩١

باب اللعان ٩٢ باب العنين ٩٣ باب العدة ٩٥ باب النسب ٩٦

مسائل الحضانة ٩٨ باب النفقة ٩٩ كتاب العتاق ١٠١ باب عتق ١٠٣

البعض باب الحلف بالعتق ١٠٦ باب التدبير ١٠٨ واستيلاد ٩٧

كتاب الايمان ١٠٥ مسائل كفارة اليمين ١١١ باب الحلف بالفعل ١١١

مسائل اليمين بالاكل والشرب ١١٦ باب الحلف القول ١١٦ كتاب الحدود ١١٨

باب الوطئ يوجب الحد ١١٩ باب الشهادة الزنا والرجوع عنها ١٢٠
باب حد الشرب ١٢٢ باب حد القذف ١٢٣ فصل في التعزير ١٢٤ كتاب
السرقة ١٢٦ فصل في كيفية القطع ١٢٧ باب قطع الطريق ١٣٠ كتاب
الجهاد ١٣٠ باب الغنايم ١٣٢ باب استيلاء الكفار ١٣٣ باب المستأمن ١٣٤
باب الوضايف ١٣٥ فصل في الجزية ١٣٦ باب المرتد ١٣٧ باب
البغات ١٣٨ كتاب اللقيط ١٣٩ كتاب اللقطة ١٣٩ كتاب الابق ١٤٠
كتاب المفقود ١٤٠ كتاب الشركة ١٤١ كتاب الوقف ١٤٤ كتاب البيوع ١٤٥
مسائل شركة فاسدة ١٤٢ باب خيار الشرط ١٤٧ فصل في خيار ١٤٩
الرؤية فصل في خيار العيب ١٤٩ باب البيع الفاسد ١٠١
باب الاقالة ١٠٢ باب المرابحة والتولية ١٠٣ مسائل البيع ١٠٤
قبل القبض ١٠٥ باب الربوا ١٠٦ باب حقوق والاستحقاق ١٠٧
باب السلم ١٠٨ مسائل شتى ١٠٩ كتاب الصرف ١١٠ كتاب
الكفالة ١١١ كتاب الحوالة ١١٢ كتاب القضاء ١١٣ مسائل شتى ١١٤
كتاب الشهادة والرجوع عنها ١١٥ باب من يقبل شهادته ١١٦

ومن لا يقبل فصل لا رجوع عنها ١١٧ كتاب الوكالة ١١٨ باب
الوكالة بالبيع والشرا ١١٩ فصل لا يصلح بيع الوكيل ١٢٠ باب
الوكالة بالخصومة ١٢١ باب عزل الوكيل ١٢٢ كتاب الدعوا ١٢٣ باب ١٢٤
التحالف فصل ولو قال ذو اليد ١٢٥ باب دعو الرجلين ١٢٦
باب دعو النسب ١٢٧ كتاب الاقرار ١٢٨ باب الاستثناء ١٢٩ باب
اقرار المريض ١٣٠ كتاب الصلح ١٣١ كتاب المضاربة ١٣٢ باب المضارب ١٣٣
الذي يضارب ١٣٤ كتاب الوديعة ١٣٥ كتاب العارية ١٣٦ كتاب الهبة ١٣٧
باب الرجوع عنها ١٣٨ فصل من وهب امتا الا حملها ١٣٩ كتاب ١٤٠
الاجارة باب الاجارة الفاسدة ١٤١ باب من الاجارة ١٤٢ باب ١٤٣
فسخ الاجارة مسائل شتى ١٤٤ كتاب المكاتب ١٤٥ باب تصرف ١٤٦
المكاتب باب كتاب العبد المشترك ١٤٧ باب الموت وعجز ١٤٨
المكاتب كتاب الولاء ١٤٩ فصل ان اسلم رجل على يد رجل ١٥٠ كتاب ١٥١
الاكراه كتاب الحجر ١٥٢ فصل بلوغ الغلام ١٥٣ كتاب المأذون ١٥٤
كتاب الغصب ١٥٥ فصل ولو غيب ما غصب ١٥٦ كتاب الشفعة ١٥٧

كتاب الوقاية

باب ما هي فيه اولا وما يبطلها ١٥٨ كتاب القسمة ١٥٩ كتاب المضارعة ١٦٠

كتاب المساقات ١٦١ كتاب الذبايح ١٦٢ كتاب الاضحية ١٦٣ كتاب الكراهية ١٦٤ فصل الاكل ١٦٥

فرض فصل ولا يلبس الرجل حريرا ١٦٦ فصل وينظر الرجل من الرجل ١٦٧

كتاب الاحياء الاموات ١٦٨ فصل الشرب نصيب الماء ١٦٩ كتاب الاشربة ١٧٠

كتاب الصيد ١٧١ كتاب الرهن ١٧٢ باب ما يصح رهنه والرهن به ١٧٣

باب الرهن عند عدل ١٧٤ باب التصرف والجناية في الرهن ١٧٥

فصل عصير قيمته عشرة ١٧٦ كتاب الجنايات ١٧٧ باب ما يوجب ١٧٨

القود او لا يوجب ١٧٩ باب القود فيما دون النفس ١٨٠ كتاب

الشهادة ١٨٠ كتاب الديات ١٨٠ باب ما يحدث في الطريق ١٨١ باب ١٨٢

جناية البهيمة وعليها ١٨٣ باب جناية الرقيق وعليه ١٨٤ فصل

دية العبد ١٨٥ فصل فان جنى مدبر او ام ولد ١٨٦ باب القسامة

كتاب المعاقل والعاقلة ١٨٧ كتاب الوصايا ١٨٩ باب الوصية بالثلث ١٩٠

باب العتق في المرض ١٩١ باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٩٢

باب من الوصية يصح ١٩٣ باب الوصي ١٩٤ كتاب الخنثى ١٩٥ مسائل ١٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والملة والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفه سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيه شيء من التغييرات وتبديل المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن المحكم لتغير النسخ المكتوبة على هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذ منه مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتتح في هذا الشرح مغلقاته ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود تغمده الله بغفرانه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه متوكلا على الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

١

اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل الحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله فرض الوضوء غسل الوجه وهو من الشعر اي منابت شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المتيمم اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن عطف على الوجه قوله والبدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كانت ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا

يعني ان الى للغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا لكن الغاية ههنا ليست للغسل بل للاسقاط الا فلا بد في تحت الحكم
الاسقاط لا تدخل في تحت الغسل ضرورة

وقف الله تعالى

المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه

الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع

الاستعمال كانه الى فمن مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول

فلا يثبت التناول بالشك ومثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما

ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انه غاية الاسقاط

مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية الهشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي

في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم

الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد مقابلة الجمع بالجمع

انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام

الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل

كعبان وهي العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع

الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء او بللا

باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو

من الممسوحات ولا بللا ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا

او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان [illegible] المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق

عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك

الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه

اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل

في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما

فامسحوا بايديكم ... دليل يراد بعضه

المقصود

الاسقاط بين الفاعل والمنفعل في وصول الاثر اليه

لان مطلق البعض غير مراد بالاجماع لانه لو اريد ... فعلا او غير ذلك

انما يحصل ببعض الواجب

منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل يشبه المحل بالوسائل فلا يثبت

استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه

بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه

في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان

النص دالا على الاستيعاب لكن مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر

في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب

غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق

المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة

الانملة شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير

معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم الكل فتكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح

على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما سقط

غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه اذا كان

عجز باعتبار الشعر لا يجب غسل كله ومسحه وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة

الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا ذكر

في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح

المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب

الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه

ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند

ق

ثنا لمسحت راس النية
بالبدو الوسيلة غير مقصودة
بل المقصود هو الممسوح
فلا يثبت استيعاب الوسيلة
في كونها آلة المسح بل يكفيه
الا يمسح ببعض اليد معالج

قوله ظ فهو محل الشك اه يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر الى المزوجين
والوضعين ومحل الشك في مواضع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى
الا ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخول الى غاية فلا بد ان يبقى فيها
بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن
لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج
ايضا بعده لان خروجه يقينا ودخوله مشكوك فيه و
اليقين لا يزول بها وانما اختار المذهب الرابع
لان الاخذ به عمل بنتيجة المذاهب الثلاثة كما صرح به في التوضيح

البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء معه صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كف اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كف اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كذا ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجس الاناء او غيره فرض وهو وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون في التثليث بمياه جديدة وانما ذكر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط

منوط بالنية اتفاقا فلابد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نعم الثواب لكن المقصود في العبادة المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا على ترتيب الباقي فاستدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد ثبت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد صح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة

يعني لا فرق في اللغة

وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فهو لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما
في اللغة فيقال نجس الشيء فهو نجس ونجس واما فان سال الى ان اذا لم يتجاوز
المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز
وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل
اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا
ينقض عندنا خلافا لزفر رحمة الله عليه ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال
الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المس
المستقرة لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة
فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الخروج هنالك محسوس
ومع ذلك لا ينقض الوضوء عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق
خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح
وهكذا في القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر حتى اذا نزلت
نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان
داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم
ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله سال
الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج
دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع
انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر

في الوضوء او الغسل الخ فرضا به هي عشرة نقطة في العين فسال الصديد بحيث لا يخرج من العين لا ينتقض الوضوء لان تطهير العين غير واجب

الآية في هذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما
ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها
فنقول هذا وضوء الخ ان اتى به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة
او ضده او التيامن او ضده وان لم يأت بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وغير
ذلك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام
من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء
فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرد
انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام
عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب
والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول
ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الثاني وبهذا من تعليل
صاحب الهداية بقوله ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غيره
معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ او غيره
ان كان نجسا سال الى ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء
او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله
الى ما يطهر كان نجاسة يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو

ويَنقض الوضوءَ كلُّ ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين

ان كان نجساً

احترازٌ عن بعض الخارج من غير السبيلين
كالدمع والمخاط والبصاق والعرق واللبن
واللحم الذي قطع من جرحٍ والدم الذي سال عن
جراحه من غير ان يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير
اعني به موضعاً يجب غسله في الجنابة فعلى هذا الماء
الصافي اذا خرج من النفطة ينابيع لحم والله اعلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

بسم الله الرحمن

وحسبنا الله تعالى وكفى فالاكرم خاتمة

والله الحمد

محمد ... الانام ... على فضله ...

مكاننا بنبيح على

على ... الاسلام شيخ شيوخ المسلمين قاضي

قضاة المؤمنين حاكم حكام الدين ابو ا

وصاف

سهيبن والشه

... قصة ... السنة ... البر محمد بن ...

انه كان نجسا سال والتي عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف
فيها فقال ادما وقيحا ان ساوى البزاق حتى ان كان البزاق اكثر من الدم لا ينقض
ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب الوضوء ثم عطف على قوله دما قيحا قوله او مرة
او طعاما او ماء او علقا ان كان ملاء الفم لا يطبق اصلا سواء كان نازلا من الراس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للترجيح لا بداخله النجاسة
ونقض صاعد ملاء الفم عند ابي يوسف رحمه الله لكن النازل من الراس لا ينقض
عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فجمع ما قاء قليلا قليلا
فقوله وهو يعتبر الضمير راجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها
اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس
اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والسبب
اي الغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف
الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان
فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم
فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر
وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة
فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا

نجسا فان قيل هذا انما فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا
فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص
ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء حرمة لحمه لا يوجب نجاسته لان هذه الحرمة للكرامة
لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق
بين المسفوح وغيره مبني على حكمة خفية وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق
وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم اخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير
عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال
عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس
اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان
في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض الوضوء نوم غير
ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون على اي
هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك وهو الصحيح
وكذا في اليمين حتى لو حلف ان سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ
متوضئ وتيمم حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء
بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث
على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما ينقض اذا كان يقظانا حتى

لانه من جملة ما يكون العفو

حكم بو
قرقه يبطل قرقه البعض اذا
جرى كالقهقهة وهي ناقضة للتيمم
البقا ودونه الا اغتسل عامدا اوكان اذا او ناسيا
بوث اسنانه اولا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء
والفضل البقا حتى لا يجوز صلوة ما قرقه غسلها بنفسه
وضوء فيبطل الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل طهارته الا انه ليس
بوضوء فصدى بحول الا استنادة الصلوة والوضوء في الحديث مطلق فيجري
الا كامل وابطاله وضوء الا استحباب التي يضحكون خلف الرسول عليه السلام فصدق
فيغتسل بماء موره فكما صرح به الشارح اى خيال

لان النوم بهذه الصفة
سبب خروج النجاسة
باسترخاء المفاصل والسبب
يقوم مقام المسبب احتياطا في باب
العبادات شرح تحفة الملوك

قائما كان او قاعدا او
راكعا او ساجدا

لو نام في الصلوة على اي هيئة كان فقهقه سهوا لا ينتقض الوضوء وعند الشافعي لا

ينتقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة للجيران والضحك حكم الكلام

ان يكون مسموعا له لا للجيران وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون

مسموعا اصلا لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهي ان يتماس

بدنه ببدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان ودودة خرجت من جرح

لا التي خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من

الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لانها خارجة من جرح

لان الاحليل ليس بمحل للدودة فاذا خرجت منه علم ان فيه جراحة فخرجت منها

ومن قبل المرأة ففيه اختلاف المشايخ ولا لحم سقط منه اي من جرح ولا مس المرأة

والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان

عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا لانطباق الفم وانفتاحه

وكذا في ابتلاع الصائم الريق ودخول الشيء في فمه فجعلناه داخلا في الوضوء خارجا

في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه

وكذلك الانف واذا تمضمض بقي في اسنانه طعام لا بأس به وغسل البدن اي

جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي

اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء فالاصل

ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء فلم يصل يجزي واما ثقب القرط

فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان

لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب

وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر

عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء

من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب

على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض

الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا

يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها

حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلك خلافا لمالك

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان ببدنه اي ان كان النجس

ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم

يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان

الغسل يجمع الماء المستعمل حتى لو اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين في مكانه

وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها خص المرأة لقوله

عليه السلام يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا

كان الرجل يضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا

بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا

اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في

اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى

لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط

وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى ان

الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا
اخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز
الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان
شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء
وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي وبماء جار فيه
نجس لم ير اثره اي طعم او لون او ريح اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في
دركه جرح ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري به
ضعف يجوز الوضوء به اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به
ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته
واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء
في جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز
او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا
يجوز جلاء علما ان نتنه لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه
ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا قال الفقيه
ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء
اذا لم يتغير احد اوصافه وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحرك جانبه الآخر الذي
نجس ماؤه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع بكسر الدال
وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد
الماء بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح

ان انفصل من مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب
الغسل ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن
محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة لا يؤخذ بهذه الرواية وغيب حشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني
فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي
يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع حيض كا
كافرة ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي
غير مأمورة بالشرائع عندنا وحين اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع
بخلاف ما اذا اجنب الكافر ثم اسلم حيث يجب عليه غسل الجنابة لان
الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا
لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة فغسل
الجمعة سنة لصلاة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض
كالمطر والعين اما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا
وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه اي الطعم واللون والريح
شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عد هذه
الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئا من جنس الارض

والدوابة وانما
المغلاة [illegible] فخرز عنه
وصفت بها [illegible] وحال من الجولاة
المحبوسة لانه او قلنا الناس والفضلات [illegible]
فلا يجوز تلوث متفارقها فيكم بكواهة بسؤرها واما [illegible]
فهو على نوعين احدهما ما يجب [illegible] نفسه وهو لا يجلو [illegible]
فضلات نفسه والثاني ما يجب للنبيه وبكونه [illegible] هي التي لا يأكل
تحت قدميها الا دراغيب واكلها وشربها فاحج عنه [illegible] والبازي والعقاب والحداة
مطلقا فلا كراهة في سؤرها فعطاله ان [illegible] والغراب الاسود وما اشبه
ذلك ذكره الحدادي

اي نفي الشكوك ومنع وجوب الجمع
بين الوضوء والتيمم لانه لا يجوز اداء الصلاة
الواحدة منهما الا ان الجمع في حالة واحدة بلا
فاصلة الحديث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر
الحمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا
[illegible] الاكل ما كان بمخالبه من الاسد
والذئب والفهد والكلب والنمل
والضبع وما اشبه ذلك ذكره الحدادي

وكيفيته مسح كل الرأس
ولا دينين بماء واحد ان يضع كفيه
واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى
قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم
يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون مستعملا
بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قال بعضهم انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ
لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا
يفيد تأخيره كذا في شرح [illegible] الكفاية

انه لا ش مائه المولو مور لسمك وما لسلم دم سائل حتى لا يجوز الوضوء بماء الزرجات فيه واو منها بعنوه ٢٣ بهو المعتوه

كما ذكرنا وتحت وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي لا بماء اعتصر الرواية

بعصير ما من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه

بغلبة غيره اجزاء المراد به انه يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطبخ

كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر

وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء

والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه

حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء ولا بماء

راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير

مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالة قال محيي السنة التقدير

بعشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي

لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز

الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله

عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب

عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب

الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر في حريمها بئرا بالوعة

يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء

الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية

النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على

في نسخة ان يكون الجزء الثاني ما وراء العشرة

الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل لقربة او رفع

حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا

فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فان توضأ

المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث لكن ازالة

ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث

لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني

في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا والثالث

في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة

خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم

هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم

الشرب ولم يقل بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي

اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة في الجلد فان كانت بالادوية

كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجسا ابدا وان كانت بالتراب

او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصاب الماء هل يعود نجسا ففي ابي حنيفة

روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا

وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل وفي

فتاوى المسك جواز الصلوة معه من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر

بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر

بالزكوة المراد بالزكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا

ف
اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت يابسة
جازت ~~الصلوة~~ صلوته لانها بمنزلة
المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت
نافجة ذات مذبوحة جازت صلوته
لانها طاهر وان لم تكن مذبوحة فصلوته
فاسدة والمسك حلال على كل حال ويؤ
كل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد
تغيرت فيصير طاهرا فتاوى قاضيخان

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر

ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم اخذ هذه المسئلة بالذكر
مع انها فصلت تماما لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان كلا من العصب
والعظم طاهر لكن الاختلاف فيهما فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز به
الصلوة عند محمد

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ
تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر
ما فيها الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعند محمد قدر مائتي دلو
الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة
او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب
به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ و
من ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا منذ وجد وسور الآدمي و
الفرس وكل ماكول اللحم طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر
لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولد
من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق
لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن
نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول
اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة

لانه لو كان نجس العين يلزم ان لا يطهر بالذبح وليس كذلك

النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لو لا ذلك بل يكون نجاسته
لذاته لكان نجس العين وليس كذلك ففي غير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من
اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا
احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها
ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعطه حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم
يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة
موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم
فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط
بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فانعدم

الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد بهما
الخلاف في نبيذ التمر هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ

باب التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي
على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي الوضوء لا للغسل يجب ان يتيمم ولا يجب
عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب
عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمس
مائة الى اربعة آلاف وما ذكره ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون
معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في
قدام فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء

وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين

فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما

غبار يجوز ولا يجوز على مكان اصابه نجاسة فجف وذهب اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه

ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا

بالتراب او الرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه اي على

النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار

لا يجزيه حتى يمسح بنية التيمم عليه بنية على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية

فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء

ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما

فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف

فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة

سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة

مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز

به التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة

لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه

بلا نية حتى لو توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا

بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا

لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة في صحة وضوء الكافر

مع النية بالطريق الاولى ويتيمم في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز

المستغرق حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي او خوف اشتداد المرض فوق جزء

زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد ان يستعمل بغيره او عدو او عطش اي اذا استعمل الماء

خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في حب معد للشرب

جاز التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء

فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة

كدلو ونحوها او خوف فوت الصلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة

العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا واحدث للبناء اي

اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ تفوت الصلوة

جاز له ان يتيمم للبناء بالاتفاق بينهم فقوله هو لمحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا

صفة لمحدث وما بعده وقوله بعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وقوله

في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء و

بعد الشروع ضربة او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتها

الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا

يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء

قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى

والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدأ من رؤوس الاصابع ثم باطنها

بالمسبحة والابهام الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل

الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على

كل طاهر متعلق بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ

عند وجود الصلوة

والتنبيه بشرح لبيان طول المدة لا للتقييد

قالا لا يجوز الا بعد

بالصلوة في آخر الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب
خلف ضرورة للماء عنده وعندنا خلف مطلق حتى ان التيمم طاهر وبعضهم يجوز
التيمم عندنا خلافا له وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر
حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه ماء رفيقه منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه
فينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في
الهداية وذكر في المبسوط انه لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة
وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأل الماء الا على قول
حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج
ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في السؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم
المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او
شك يمضي على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج
الصلوة ولم يطلب ويتيمم حيث لا يجوز الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك
فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته
فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى
تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول اراد ان
يستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد
الصلوة ليظهر العجز والقدرة فهو على ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه
الاعطاء وعدمه او شك فيهما فهي مسألة المتن واذا رأى في الصلوة ولم

ان شك او غلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع وطلب الماء

ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى
بطلت صلوته وان ابى تمت صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما
وان رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع او الشك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو
باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطيه ثم سأل فان اعطى بطل صلوته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسألة التحري لان القبلة
جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة
الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل خلافا للشافعي وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره
حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء قدر لمعة من ظهره وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق الآخر و
ان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما
منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث
ام لا ففيه روايتان فان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان
ايضا وان صرف الماء الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة اتفاق الروايتين هذا اذا
تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد
الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث
فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض

ش

يعني الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق
صلوة المؤداة لا ان يباح له الصلوة مع قيام الحدث
وقال الشافعي بدل ضروري يعني يباح له الصلوة
مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة
لان التيمم لا يزيل الحدث بدليل انه لو رأى الماء
يعود الجنابة والحدث مع ان روية الماء ليس بحدث
فعلم ان الحدث لم يرتفع لكن يبح له الصلوة
كالمستحاضة

وعند الشافعي يتحرى ويتوضأ بما وقع تحريه
عليه انه طاهر ك

تيمم فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض
تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد منهما منفردا يصرف الى اللمعة وتيمم للحدث فان توضأ به
جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الى اللمعة هل
يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرف الى النجاسة
ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فاذا قال صاحب الماء لجماعة
من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض
تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم اما عندهما فلان
هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدار ما لا
لثبوت القدرة لكل واحد مع الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض
تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل
واحد مقدار ما لا يكفيه اما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواجب ولم يثبت
الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه
ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا يرتد حتى اذا تيمم
المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصلي بذلك التيمم وندب لراجيه اي
لراجي الماء تأخير صلوته الى آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة
مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب

ذهب اليه ويتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم
وقال صاحب المحيط هذا احسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى بتيممه
ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او
وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم
اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء
اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن و
الذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة
كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها
الزيادة على الكتاب فانه موجب غسل الرجلين للمحدث دون من وجب عليه الغسل
قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه
ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم للجنابة
ثانيا فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع مفرجة يبدأ
من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع
لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا
هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة
متفرجتين جاز ايضا ان ما بينهما مقدار اصبعين وسئل محمد رحمه الله
عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع و
جافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب

بزي بجم الحمام

ط وقال محمد وزفر ٭ وعند ابي يوسف

لا يجوز الا بالماء وعنه روايتان ٭ لمحمد فور عليه

في الصلاة السجن روايتان ولو جاز بغير الماء لما كان

السلام ثم اغسله بالماء وبالقياس على الحكمية ٭ ولهما فقوله ثم

في التصبين فائدة وبالقياس على ازالة النجاسة عينه وقد وجد ثم

وثيابك فطهر ٭ وتطهير الثوب ازالة مطلقا حتى لو ازال الريح بالقطع جاز

الخل حقيقة والمراد من الحديث الازالة لاستوائهما في الموجب للزوال من ترقيق النجاسة ٭

والازالة تتحقق بما ذكرنا كما في الماء بالعصر فنسبنا الى ان نقص بالطهارة وذكر الماء

واختلاطها بالمائع بالدلك وتقاطرها بالعصر لما ذكرنا والقياس على الحكمية لا زيادة

في الحديث ورد على ما هو المعتاد وغالب ينبغي غسل غير موضع النجاسة فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء انما الحقيقية

لا يعقل معناها الا ترى انه يجب اختبار

فالمقصود ازالة النجاسة وقد زالت لما بينا

الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح
بروس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة
بباطنه وكذا ان ابتدا من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه
ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر الخف ما ستر الكعب او يكون الظاهر منه
اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز المسح
لان هذا بمنزلة الخرق الكبير ولا بأس بان يكونا واسعا بحيث يرى رجله من اعلى
الخف او جرموقيه اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من
الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا
يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل
ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما قبل الحدث ومسح
عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا
مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر
وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين او جوربيه الثخينين بحيث
يستمسكان على الساق بلا شد او منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير
منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما
وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ

وتوضأ او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل
رجله اليسرى وادخلها الخف لبست لطهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس
الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة
فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة
لان المراد بالطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس
لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث لان
الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا
فعلم انه كان بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء
مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض في شيء آخر كالنية وغيرها
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله
صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة
المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه المسح وهو من
وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع
احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل
والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب
الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله ومضي المدة وبعد احد هذين

قال شرع في الصلوة الفائتة فمنع انه كمه بعد العقد لان في الصلوة يوجد جهة الشروع في الجزء
لان للصلوة اركانا بخلاف الصوم فانه ركن واحد ذو وجه الى

اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب اي على الذي كان له وضوء
لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع وفقط
القدوري اكثر القدم وما اختاره المتن مروي عن ابي حنيفة ويمنع خرق الرجل
يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق طويلا
يدخل فيه ثلث اصابع الرجل اذا دخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح
ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز المسح فعلم
منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب
بخيط ونحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق
وان بدا كان كالخرق ويعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين اي
اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل
بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار
الخفين جاز المسح وتتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها
ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او
يقيم المسافر وكل منهما اما ان يكون قبل تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في
المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو
وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل السقوط الا عن برء المسح على
الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على

طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر
على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان
قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز
عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح ثم ان عجز عنه يغسل
ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير
ليتوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء فان امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند
بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه
شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز
وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح
عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل
العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها
الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على
جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقدتين
من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة وربما ينفذ
البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والخرق
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند
البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم

١٤

واذا سقطت عنها فبدلها بالاخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يبدا اجزاءه في

بعدا اجزاءه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكتفي مرة واحدة وهو

الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز

على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت

عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين

فحيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها ولم تبلغ الاياس فالحكم لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فان رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله اقله يومان والاكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ولنا تمسك بقوله عليه الصلوة والسلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبداء الحيض من وقت

ووصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج فبحيلولة

وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فبحيلولة الكرسف لا ينقطع الصلوة فان
عند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج
الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق
الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في
الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة
كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال و
موضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت
اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض
والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهرها
من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض
وما رأت من لون غيرها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ
وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة
عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بل هو كالدم
المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض و
ختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على
المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في
عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا
وعند محمد يشترط انه مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار

دما فان عنده وان جاز كون احد الطهرين دما لكن لا يجوز ان يجعل الاخر ايضا بتبعية دما كما سيظهر جميع ذلك من

والمراد بطهر الطهر الذي يتخلل الدمين
جلد صفر ... الطهر الفاسد الذي حكمه بانه دم ... وبالثالث الطهر المساوي للدمين

دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يتخلل الدمين المحيطين يمكن
فيه يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما بعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا
ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر بعد ما علم فلك الطهر
او بعده او عند حسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة ايام او اكثر يفصل
مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا
بقول محمد ونضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رأت يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلاثة
ثم يومين ثم يوما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر
وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة
بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن
الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص
فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين
كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما
نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا الاشياء
على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد وغيرهما حيض اجماعا وكذا
الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد
وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض

الرابعة فلانها ...
اما العشرة الاولى فظاهر لانه ...

وقال الفقيه ابو الليث في كتاب العيون لا يقرأ الجنب آية كاملة ويجوز اقل من آية ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء ...

الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان
الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس
وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت
وجبت فاذا ~~حاضت في آخر الوقت~~ كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة
وان كان الباقي من الوقت لمحة وان كانت لاقل منها فاذا كان الباقي من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب
من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار وان كان نفلا لا تحله في صلوة
النفل اذا حاضت فيه فلها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم
هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح
صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة
ايام يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم
تغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف والاستمتاع
ما تحت الازار كالمباشرة والتفخذ وتحل القبلة وملامسة ما فوق
الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ
الجنب ونفساء سواء كان آية او دونها عند الكرخي وهو المختار
وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة فان لم تقصد
نحو ان يقول شكر النعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها

التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رح تعلم كلمة كلمة وتقطع

بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر

واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر

الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل بخلاف

المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنب

والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اي منفصل عنه

واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه

فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد رح لا ويكره بالكم ولا يدرسها خمسة

الابصرة اي الا دراهم عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة

كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر

الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر

وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا

مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت

الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم

انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان

الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا

خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون

وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة

فتأخر الاغتسال بطريق [illegible] الاستحباب وان انقطع

هذا وحق العدة ... خمسة صور احدها الانقطاع قبل العادة وثانيها الانقطاع على العادة وثالثها الانقطاع على اكثر العادة

وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فان خافت الفوت
توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم
بطهرها ويجب عليه الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى
يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة
والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم ال
الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا
الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة
فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر
بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء وهو الساعة
صورته مبتداة رات عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم فتنقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل
حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص
عن اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة
او اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت بحيض وجاوز
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض و
فرضنا سبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرات
الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المع

المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة وعلى اربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها
من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين
يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما
والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة
وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين او ما رأت حامل فهو استحاضة
اى الدم التي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص
مبتدأ وقوله هو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع
صلوة ولا صوما ووطئها ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث
اى الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت
كل فرض احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده يتوضأ لكل فرض و
يصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه
خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول
الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من
توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما
الله فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ
قبله اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر
فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان
الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لا

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان اكثره ستون يوما
عنده وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله التوأمان ولدان
من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه مثل يد او رجل او
اصبع ولد سقط مبتدأ يرى صفته ولد خبره وتصير هي به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق
بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اى اذا طلقها زوجها
تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي
وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق
بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعند محمد عطفه على
قوله عن نجس مرئي بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان
يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك
الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف رحمه الله في رطبه اى ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم
له بالغسل فقط اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني
بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسا هذا اذا كان رأس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى
بالماء ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوها بالمسح والبساط

يجري الماء عليه لبنة والارض والاجر المفروش بالبني وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص في
العرف بيت من القصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من
القصب وشجر وكلاء قائم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما
قطع منهما يغسل لا غير لما ذكر تطهير النجاسة شرع في تقسيمها على
الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من
نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة
وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه
وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابه النجاسة كالذيل
والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وتعتبر وزن
الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض الكف في
الرقيق المراد عنه بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل
روس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اي لا يكون
شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف للشافعي ويصلي على ثوب بطانته
نجس اي اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرفه الآخر منه نجس

نجس يتحرك بتحرك احدهما بتحريك الاخر اولا وانما قال هذا احترازا
عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين
بتحريك الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا بحيث
يقطر شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسي
وغسل طرفا آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب
كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر
ما بقي للعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد
من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون التي
النجاسة في الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة الك
الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح
فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم
مستدرك وان لم يقيد به نفي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء
سنة فيه كالفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج
من احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من نفذ اله
القبل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو
حجر ينقيه حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون عندنا
خلافا للشافعي ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء الادبار الوهاب

ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث

الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية

وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف مدلاة

فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي

الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم

يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث

فرجها والصيف والشتاء سواء ويغسل بعد الحجر اذ به فيغسل يديه

ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا

لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من

قدر الدرهم هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و

ان يكون ما تجاوز اكثر من درهم وعند محمد رحمه الله يعتبر ما جاوز مع

موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال

القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز

بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر منه اي من زوالها

الى بلوغ ظل كل مثليه سوى في الزوال لابد هاهنا من معرفة وقت الزوال

وفي الزوال وطريقه ان يسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها

مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المهندسين

ثم ترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها

مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة

الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله في اوائل

النهار خارج عن الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة

على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد

الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع

علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه و

ترسم خطا مستقيما من نصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا

الى الطرف الاخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان

ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت

هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك

اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال

مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه

هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد

والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والعصر

منه اي منتهاه فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب

الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وعند ابي

حنيفة الشفق البياض وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر

لهما اي للعشاء والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل

اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه الصلوة والسلام

اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري

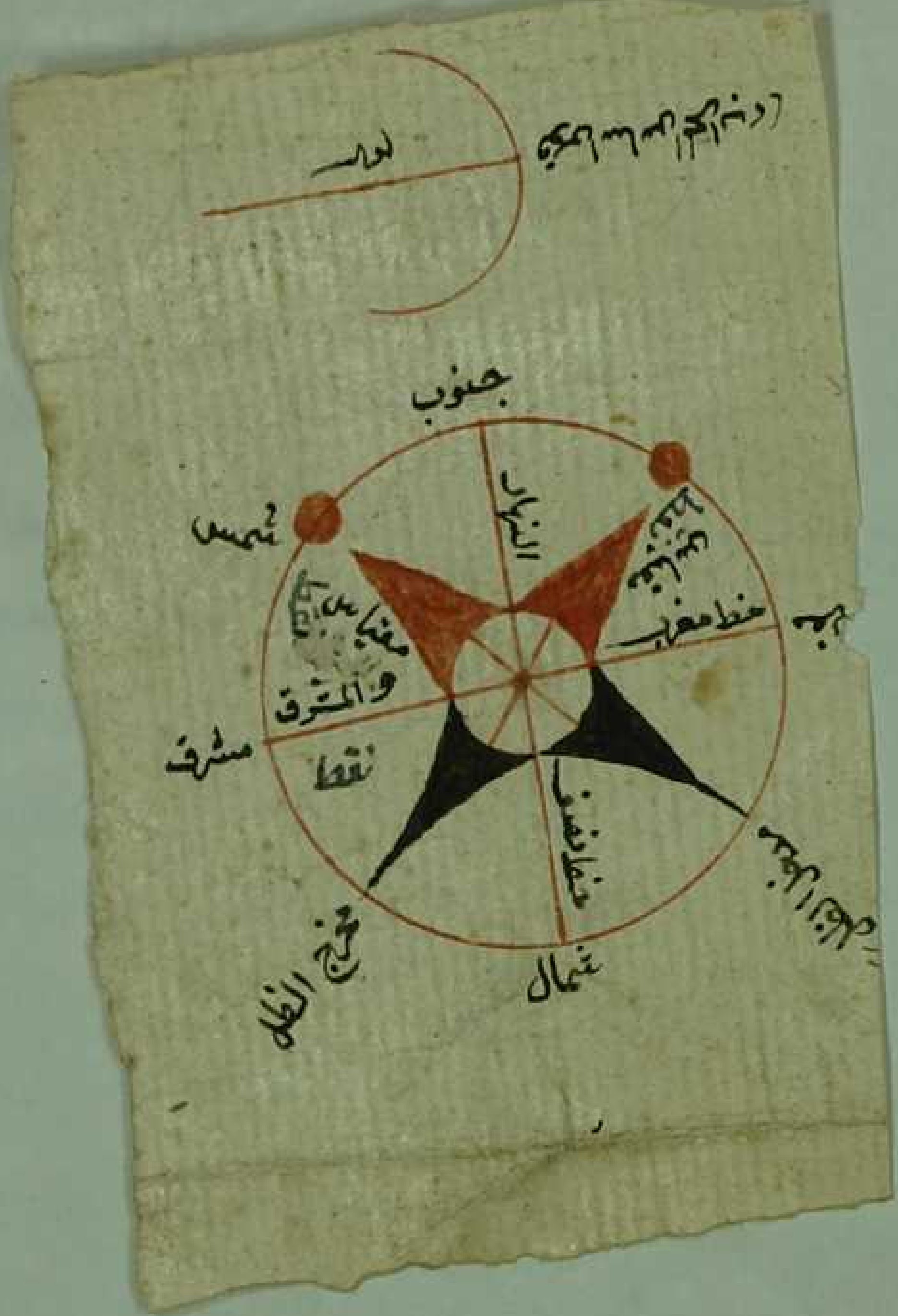

ومن الدائرة الوسطى التي ينصب عليها مقدار الظل الذي يقال بالفارسية قائم لا ومعاج

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير
الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه ويستحب
التعجيل لظهر الشتاء وللمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما
ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها و
غروبها الا عصر يومه وقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء
سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو
وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا واذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد
بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد
قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد
لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه
الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات
الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث
في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز
في الاوقات الثلثة بحديث النهي اذ لا معارض بحديث النهي فيها وكره
النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنة الفجر وبعد
اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول

في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت
بلا حج وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده من طهرت في
وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت
المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا
وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن
هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر
التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر وفي حاضت
في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة
للفرائض الخمس والجمعة قلنا سنة في النوافل فقوله في وقتها
احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل
الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا و
لا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء
لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبل ويؤذن عالما
بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل

ولم يذكر مقدار
المفسد والظاهر ان القليل
والكثير عنده في الافساد وعندهما في انما تلغى
عدمه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات تحصيل ما ليس
من المصحف وهو كالملقن من غيره في المصحف لهما انها
يحل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لهما يقول عليه السلام
عبادة انضمت الى اخرى وهو النظر في المصحف
اعطوا اعينكم حظها من العبادة فقال عليه السلام النظر في
المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه
تشبه بصنيع الكفار وكذا نهينا عن التشبه بهم فيما المنه بد كذا في الغاية احمد
وعند ابي يوسف يفسده السجدة لا الصلوة حتى لو اعاد على موضع طاهر صح لانه
اذا ادها على النجاسة كالعدم لي ان الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها
بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه وان صلوته تجوز لان وضعهما عليه كثرت الوضع
اصلا وتركه وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه وان تركه وبعد بعضه ورر
ولو ما في بينه السلام بعد صلوته لانه كلام يرد بالاشارة لانه عليه السلام لم يرده
لا الاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روي من قول صهيب سلمت على النبي عليه السلام
وهو في الصلوة فرد علي بالاشارة يحتمل انه كان نهيا عن السلام او كان في حالة التشهد
وهو شئ فقلنا فرده ولو اشار بيده او براسه نعم او بلا لا تفسد صلوته وكذا لو طلب منه
المصلي شئ فاشار بيده او براسه نعم او بلا لا تفسد صلوته ذكره في الغاية في فصل ما يكره
وكذا اذا قيل ان فلانا قدم فقال الحمد لله او وصف الله تعالى بين يديه بصفة تلميعا زيلع
لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الرد وقال ابو يوسف لا تفسد
وعند ابي يوسف رحمه الله ان قوله الحمد لله تعالى في العالمين واوه بنفسه وقيل الاصل عنده
ان الكلمة اذا اشتملت على حروف هي اصليين تفسد او جدتها الا تفسد وان
كانت اصليين تفسد والحروف الزوايد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا
لا يقول لان كلام الناس في متفاهم العرف تتبع وجود الهجاء والمعنى وافهام المعنى
ويتحقق ذلك في حروف كلها زوايد هداية

القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن وترجيع لحن في
القراءة طرب وتحدر ماخوذ من الحدر اي الاسراع فلا ينقص شيئا من حروفه
ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا الاينقص ولا ينقص من كيفيات الحركات
والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين
الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة و
يستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه
اذا كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام
فيستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد
فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي
فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء
الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة
كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا لاولى الفوائت
اي اذا صلى فائتة كثيرة وللكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان
المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد
هو بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي

الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون
البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي
يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
اوفي بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره ترك
اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك
واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره
له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة
والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه
واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي
فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان
لم يكن فيها مسجد كذلك فمن يصلي في بيته حكمه كحكم المسافر و
يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد
قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من
حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه
والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل
من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين معا والحاصل ان كشف ربع العضو الذي

هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر

عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى

عاريا وربعه ثوب طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم

ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسئل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به

مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار اي ان علم بالخطاء في الصلوة او

تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر

لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد فان تحرى كل جهة بلا علم

حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة

بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام

الى اي جهة لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما

ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا

اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه غير شامل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم

احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام

امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان

يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا

كان وجهه الى ظهر الامام وقد يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في

هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهل جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم

مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصلي فصد قلبه صلوته يتحرى ...

بتحريمتها هذا ان تشترط النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح

وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته

وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي

قوله الله اكبر او ما يقوم مقامه وهي شرط عندنا الفرض تعالى وذكر اسم ربه

فصلى وعند الشافعي ركن والقيام رفع اليدين سنة والقيام والقراءة و

الركوع والسجود بالجبهة والانف وباحدهما يجوز عند ابي حنيفة رحمه

الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما

والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر وفي الهداية مراعاة الترتيب

فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط

كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل

ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب

اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعات

الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب

ايضا على ما سياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم

ركن الى آخره واوردوا النظر بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة

السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع و

القراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الوجيز

اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلا بد من مراعات الترتيب

وانك ليس لك به عامر
ان لك عليه عامر
وما به العهد ليس له
على الهادي منك وعليهم
على علمي انك لقوي عزيز
وانك لشديد العقاب
انك عزيز ذو انتقام و

التحيات لله والصلوات والطيبات

واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله فانها فرض عنده
فعلم ان رعايات الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا
لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة
احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو الافتتاح و
القعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى
والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة
لكن المصنف رحمه الله لم يأخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل
التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل
يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت
القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه
فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة
وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض [illegible]
عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدره بمقدار تسبيحة
وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او ندب اي ما عدا الفرائض والواجبات
اما سنة واما مندوب وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الفرض و
الواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض او
سنن والواجب واما مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذفا فابعد

حذف

بعد رفع يديه المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر غير مفرج
اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع
حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او بالفارسية او قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وباللهم
اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا
يشوب بالدعاء ويضع يمينه على يساره تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم
يثني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجه اني وجهت
وجهي الى بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة
لا تبع للثناء فيتعوذ المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني
فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم
عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيد لان التكبيرات بعد
الثناء فينبغي ان يكون متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي
رحمه الله في التسمية بناء على انها من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من
الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

عنه برافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول
سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد
ويجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح
فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه و
يستقر جبهته وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلوته لا من يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او
يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع
رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه
اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه
خلاف الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى و
جلس عليها ناصبا اصابعه يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف
الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة ويسبح عند التلفظ بالشهادتين
وتشهد تشهدا جاء ما علينا ايضا وتشهد كابن مسعود رضي الله
عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة

وفي نقي باب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد مصابيح
بعد الصلوة

ومعنى الاستغفار بعد الصلوة الاعتراف بالتقصير
وعدم الحضور فيها وبا... عبدك حق عبادتك

في الثالثة الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا
للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس
المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من الجانب الايمن فيهما اي في التشهدين ويتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن والماثور من الدعاء لا الكلام
الناس اي فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه ينوي من ثمة
من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه او فيهما
ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي
لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة
الاولى والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر
واولى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما
ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح
وكذا احترز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادنى
المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او استثنى بحيث صحح الحروف
لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم
يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولى العشاء
قرأها بعد فاتحة اخرييه وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد
لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة

الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع فرض القراءة آية والمكتفي بها
مسيء لترك الواجب وسنتها في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء
وأمثلة نحو البروج والانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر
والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
طوال إلى البروج ومنها أوساط إلى لم يكن ومنها قصار إلى الآخر وفي الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة أي تعيين سورة لصلوة بحيث
لا يقرأ فيها إلا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله
تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال عليه السلام إذا كبر
الإمام فكبروا وإذا قرأ الإمام فأنصتوا وقال من كان له إمام فقراءة الإمام
له قراءة وقال ما لي أنازع في القرآن وسكوت الإمام ليقرأ المؤتم في موضوع
وإن قرأ إمامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم إلا إذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة
وهو قريب من الواجب والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة ثم الأقرأ ثم
الأورع ثم الأسن فإن أم عبد أو أعرابي أو فاسق أو أعمى أو مبتدع أو ولد
الزنا كره كجماعة النساء وحدهن ويقف الإمام وسطهن لو فعلن لغظ
الإمام يستوي فيه الذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التأنيث فيه وحضور
الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ
بالمتيمم لأن التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا
والغاسل بالماسح لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى الرجل وما يحله الخف

الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء فعل الرسول عليه الصلوة والسلام

والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا الرجل بالمراة او صبي لان الواجب

تاخيرهن بالنص لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله و

طاهر بمعذور ولابس بعار وقارئ بامي وغير موم بموم ومفترض

بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر لان

الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يظهرها ولا قراءة في الاوليين لا في

الفجر ويقيم موتما واحدا عن يمينه ويتقدم ان زاد اي اذا كان الموتم واحدا

يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والماموم مامور

يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا

فالاولى ان يتقدم الامام لان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان فلت اسم هو هذا

وان ظهر حدثه يعيد الموتم لان صلوة الامام يتضمن صلوة المقتدي ففساده

يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء الخناثي

بالفتح جمع الخنثي كالحبالي جمع الحبلى فان حاذته وصلوة مشتركة تحريمة واداء

فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها اي انا صلت على جنب رجل

المراة مشتهاة بحيث لا حايل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء

فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة وان لم ينو تفسد

صلوة المراة فشترط الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما

على التحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يوديانه اما حقيقة

كالمقتديين واما حكما كاللاحقين بحج رجل والمراة اقتديا برجل فسبقهما

حدث فتوضأ وبنى وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل
فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكماً فانه التزم ان يؤدي
جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام
حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي
ادرك اخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه
مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة
اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداءً فان حاذت امرأة
رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في
تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة
ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة
في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام يؤديانه
حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة
الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداءً بالتفسير الذي ذكروا وايضاً
لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا
سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة ثابتة في
الاداء بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار
ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة
بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم
على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة

المرأة من احدى الطائفتين اعني المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة
فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا في التحريمة
ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديراً فاقول الشركة في الاداء كما في المسبوق
فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم
ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناءً على ان قراءة
الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة
اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها
اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان صلى امي بقارئ
وامي او استخلف في الاخريين امياً فسدت صلوة الكل اي ام امي قارئاً
واميّاً فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة
عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بال
بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها
ولو استخلف القارئ في الاخريين امياً فسدت الكل خلافاً لزفر
رحمه الله فان فرض القراءة قد ادي في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة
تحقيقاً او تقديراً ولم توجد **باب الحدث في الصلوة** فصل سبقه
الحدث توضأ واتم خلافاً للشافعي رحمه الله ولو بعد التشهد خلافاً
لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتم
لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر حكماً اجمالياً شاملاً
لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والا

والمسبوق يسجد
مع الامام ثم يقضي ما سبق وان
لم يسجد مع الامام يجب عليه قضاء سجود السهو
في آخر صلوته استحسانا وفي النوادر لو سلم المسبوق ان كان
عامدا يفسد صلوته وان كان ساهيا ان سلم مع الامام لا يلزمه السجود
لكون السلام كهو الامام معتدة وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد ذكر
قام المسبوق الى القضاء ثم ذكر الامام سهوا فسجد فعليه ان يعود
ان لم يقيد الركعة بالسجود ولو قيدها بسجدة لا يعود لانه
انفرد عن الامام ووقعت الركعة معتدا بها من صلوته ولو عاد فسد
صلوته لانه اقتدى به بعد ما انفرد زيادة ركعة والاقتداء في
محل في موضع الانفراد يفسد الصلوة
نقل [illegible]

يجر اخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود اي
ان شاء ويتم حيث توضأ وان شاء توضأ وعاد الى مكانه الاول واتمها فيه
لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما
شاء وكذا المنفرد اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد وان فرغ امامه
يتصل بعود ويتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه
هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا اي ان
لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي
ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او
احتلم اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز
اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام
من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج
بصنعه وبطلت بعده اي بعد التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم
الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك
عملا كثيرا تتم صلوته ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة اي لصاحب الترتيب و
تقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة

في الجمعة وزوال العذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف في هذه
المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض
عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق اي تبطل بعد
التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته لا كلامه وخروجه من
المسجد اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام و
كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي
حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأه بعد
صلوته لان الاستخلاف في عمل كثير فيجوز حالة الضرورة كتقديم مسبوقا اي
كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع هذا ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم صلوة الامام
اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند فراغ
القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف الصلوة كالعمد
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد يفسد صلوته وصلوة الامام الاول
لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك
خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة
القوم لانه قد تمت صلوتهم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
بعده ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا من احدث في ركوعه او سجوده
وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكره
ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة

الركوع والسجود الذي تركه فيه لكن ان اعاده يكون مندوبا ان ام واحدا
فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان اهلا والا قيل تفسد صلوته اي ان
ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي
الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان امراة او صبيا قيل
تفسد صلوة الامام لان المراة والصبي صار اماما لتعينه وقيل لا تفسد
لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته
وهنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام
فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها التكلم ولو
سهوا او في نوم والسلام عمدا والتقييد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه
من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد يجعل كلاما ورده لم يقيد الرد
بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام
ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا
والانين والتاوه والتافيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح
وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجب بالتسبيحة والهيللة وفتحه على غير امامه وانما
قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا تفسد قال بعض المشايخ اذا قرا امامه
مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح
فان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده على

على نجس والدعاء بما يسئل من الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني
الف دينار او نحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف مشايخنا في
تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه
عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام
السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى راي المبتلى
به ومن صلى ركعة ثم شرع صالحا كلية ان شرع في الخفي والا اتم الاولى اي صلى
ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في
الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بجلوسه
ومن ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال و
مرور احد وياثم اذا مر في مسجده على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ
التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم
لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استعملوا
على القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود
يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت
في مسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد
الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت
في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود
ياثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في

في موضع سجوده احكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع

هذا اذا كان المصلي على الدكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلذلك انه

لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية

فالمار تحت الدكان اذا مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود

فان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فظهر انه قال

و حاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان آخذاً بالرواية الثانية ويغرز امامه

في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يوضع

ولا يخط ويدرء بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها

وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب

في المغرب هو ان يرسل من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه

ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان

يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه وهو ان

يضم اطرافه اتقاء من التراب ونحوه وعقص بر ونحوه وعقص شعره

في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال طرفه في اصوله وفرقعة

اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى يصوت والتفاته وهو ان يلوي عنقه

يمنة ويسرة مع ... اما النظر بموخر عينه بلا لي العنق فلا يكره وقلب

الحصى ليسجد الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اي

تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه

وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب

دجلا وقيل بالذراع وعليه الاكثر وكذا في شرح السيد

المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على الدكان او الارض وحده اي يقوم الامام

على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة

اي صورة الحيوان امامه او بحذائه اي على احد جنبيه او في السقف او معلقة

فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل او

للتهاون بها ليس المراد بالتهاون الاهانة لانه كفر بل المراد قلة رعايتها

وبحيث لا للتذلل وفي ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب

بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور

عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي

فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب

وقيامه في ساحة او في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي

صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان

وحيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب هذا عند ابي حنيفة اما عندهما

فسنة وعند الشافعي يوتر بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي وقنت قبل

ركوع الثالثة خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع يكبر رافعا يديه

ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من

رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة

وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت اي لا يقرأ

الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه

المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر و

المغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة و

ندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة

نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض

وكل الوتر والنفل ولزم اتمام النفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع

ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلى

صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو

عند الطلوع والغروب والاستواء وقضى ركعتان لو نقض في الشفع

الاول او الثاني يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع

الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع

الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع

الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة

كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول

او الاول واحدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور

واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل

عند ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة

حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء

فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رحمه الله الترك في ركعة واحدة يبطل

يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع سواء ترك القراءة في ركعة من

الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط

فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه

اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع

واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى

الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير

مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون

الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه

او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول واحدى الثاني وفي هاتين

المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة

عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول

فقط وعند ابي يوسف رحمه الله عليه قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع

الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك

في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن

واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع

عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله

فلانه ترك القراءة في ركعة واحدة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما

عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين

بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء ركعتين

فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول
مع كل الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه
وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين
وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة رحمه الله واربع عند ابي يوسف رحمه الله وعند
الباقين
محمد رحمه الله ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي نوى اربع
ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه
لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه هذه المسألة
وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا لكنه هنا صرح
بها او لم يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه
كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة
قيامه ابتداء وكره بناء اي لا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل انه يقعد
قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد
بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع
وراكبا مومئا خارج المصر الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي
الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
يومي ايماء ولما كان هذا الفعل من الفاضل اقتصر على مورده فلو افتتح
راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي
الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء

قوله وان ادى اربعا عند ابي يوسف ويتمه الاربع ما كانت مقتصرا على شفع
واحد كما في ان نوى المثنى او الاول او الثالث او احد الثالث او
احد الاول سهو قوله فكذا انه لم يشرع الخ ويهذا لان الشفع
قد تم بالتشهد والقيام الى الثالثة لمن كتحريمة
مبتداة فيكون لزومه موقوفا على الشروع
ولم يوجد وفيه خلاف ابي يوسف بناء على
ان الشروع كالنذر عنده ملخص

اي اذا تطوع باربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسط لا قضاء عليه
لانها غير فاسدة لان القعدة في كل الشفع من النوافل ليس بفرض لان
الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة فيفرض قعدة
واحدة وان اديت بتحريمتين كانتا صلوتين فيفرض قعدتان

مو

قوله ببلدة او قرية

قال صاحب الكفاية هذا اذا
اذا سافر ثلثة ايام ثم نوى الاقامة
في غير موضعها فاما لم يسر ثلثة ايام يصح نيته
ولو في المفاوز وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد
عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم
ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه وهذا اية النافلة بخلاف
الصوم لانه يقضى هداية

قوله او ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر بنصف شهر الاقامة
لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تسير فاقصرها والاثر
في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى ان
لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة يوجب
اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر الادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض
والسفر بثلثة ايام لكونهما مسقطين اخي زاده منه مو يعني المكتوب

قوله والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر هداية

ص
يعني مستقلين لمكة ومنى اما ان كان احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة
فيهما معا فتتم بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد اخي جلبي

بالايما وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده
خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة
والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان وانما كان التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة و
هو مخافة ان يكتب علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل
ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءته
فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر امام
الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان
وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة بلا
قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه
وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا
الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم
يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي
فكذا الا انه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر
في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة او لانه يصير متنفلا بركعتين
بعد الغروب في المغرب فيفوته الجماعة في القطع وان كان ابطالا للعمل وهو

منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان
كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى
وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى
حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا اتم قطع واقتدى وان
صلى ثلاثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر
وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فان النافلة بعد الاداء في
العصر مكروه كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى
اي الذي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او رجل
من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم
جماعة قوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة
اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن
صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم
الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة
اخرى وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه
ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز
فضيلة الجماعة وثواب النافلة فارتكاب التهمة والاعراض عن الفضيلة
والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة
لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته وان لم يخرج

وان لم يخرج لا يجزيه ما ذكرنا بل يحتمل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر
او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر
والفجر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع بثلث ركعات ويترك
سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الا الفجر والمراد فرضه يخشى ان اداها
ومن ادرك ركعة يتم صلاتها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي ان فاتت
سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد
الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا
بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد
الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده و
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع
السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من
فعله عليه السلام شرعية القضاء والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء
وان السنة تقضى مع الفرض فهذه الاحكام على عدم اختصاصه بمورد
النص فيتعدى الى غيره من الصلوة وهي ما عدا قضاء السنة فيتعدى عن
مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوة واما قضاء السنة
فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها
شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها
بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاص قضائها

قوله ثلث حالات

وانما قيد بالجنازة فانها لا يجوز

لو كانت واقفة ... اتفاقا واما عند الجيران ...

الصلوة فيه قاعدا عند الاعظم والقيام افضل ...

[illegible]

بسبب الفرض بكونه قبل الزوال لا بعده وبترك سنة الظهر في الحالين اي سواء
يدرك الفرض ان اداها اولا وانتم ثم قضاها قبل شفعه اي قبل الركعتين
اللتين بعد الفرض وعندهما لا تقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
جماعة بل هو مدرك فضلها ان حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة
يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة واتي مسجدا صلى فيه
يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اي اتى مسجدا صلى فيه فاراد
ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم
الكرخي لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونها
فلا وقال الحسن بن زياد رحمه الله من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي فرضه في
مسجد او بيته يبداء بالمكتوبة لكن الاصح انه ياتي بالسنن فان النبي عليه
السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك
السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعته خلافا لزفر رحمه الله من ركع فلحقه امامه
فيه صح خلافا لزفر رحمه الله فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها اي
ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها
وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية
الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر

يوتر بعد التفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه
صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء
والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا يعتد باداء
السنة بدون الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض واما الوتر
فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه
وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا
ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه
سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض
الترتيب والمعنى انه اذا ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي
من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسع
الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر
الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع
ركعات يقضي الظهر والمغرب او نسيت او فاتت ست حديثة كانت
او قديمة قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد جامع
الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة او لا فيقضي وفتي من ترك صلوة شهر
فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا بعد التفريع قوله حديثة
كانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر

قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا تركه فرضا يجوز مع ذكره اداء ووقتيه بعده
او فضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين فهذا تفريع قول قلت بعد الكثرة
فلا يعود الترتيب الآن يجب الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة
يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى
صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان
قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها
خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رحمه الله
فسادا موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس الذي
اداها بطل وصف فرضيتها لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل
الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وانما
قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب
رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية
الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية
الترتيب كانت في الكثير فلا تجوز او في القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او
اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من
زاد على التشهد الاول يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود

سجود السهو بقول اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى
فيه ركن وكركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل
بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن
القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو
وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يتقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد
تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع
فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم
يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قال قبل
هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة
ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطعه لا قضاء
فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بمشية قلت ضم السادسة
في هذه المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة لكن يشاركه الكلام مع
انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن
بتاخير السلام يجب سجود السهو فهاتين الركعتين فسجود السهو
لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين ولو قطعهما هاتين الركعتين
بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو
لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة وجلس

على الركعتين وسجد للسهو وكذا تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فيما ذكرنا
جبر نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطل عند
محمد رحمه الله فعلم ان ظن الشارح بصيانة عن البطلان اكثر في هذه المسئلة
فلهذا لم يقل ان شاء واتمامها اشفع بان عمر فريضة الظهر لان النبي صلى الله عليه
وسلم واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد
قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام
لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال
الصلوة فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به و
يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده
والا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته قبل ان
يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينتظر انه ان سجد
للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض
الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان
ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم
يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه
اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه
ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية
الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان

لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة سهى وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية لما مر شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ
ما غلب عليه ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب
ظنه اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته يعني ان شك انه صلى ثلث
ركعات او اربع ركعات فلم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم تم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته
والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد
الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذرا اي الركوع والسجود اومى براسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول
اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه و
ان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء
قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم
وموم صح في الصلوة استانف اي ابتداء وقاعد يركع ويسجد صح
فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان

استوعب وقت ست صلوات سقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا

لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر به القيام اومى

برأسه قاعدا ان قدر ولا مع فهو احب وجعل سجوده اخفض من

ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى

القبلة او على ظهره كذا وهو اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت

وتوهم صح الخ اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ان قدر

على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود

لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اى ان لم يقدر على

القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها

بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتداء وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع

يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود ويجب على من تلى اية من

اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم

واولى الحج احتراز عن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه

لا سجدة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فى موضع من القران قرن الركوع

بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة

وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرأ وعند الشافعى فى اربع

عشرة ايضا فى ص عنده ليس سجدة فى الحج عنده سجدتان واختلف

فى موضع السجدة فى حم السجدة فعند على رضى الله عنه هو قوله ان كنتم اياه

لانه لا يجوز تقديم سجدة التلاوة قبل تلاوة الاية لانه يحتمل ان تكون السجدة فى الاية الثانية وتكون السجدة قبل التلاوة

اياه تعبدون وبه اخذ الشافعى وعند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

هو قوله وهم لا يسئمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة

جائز لا تقديمه او سمعها وان لم يقصده اى السماع تلا الامام سجد

المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجدا اصلا اى لا فى الصلوة

ولا بعدها وسجد السامع الخارجى سمع المصلى ممن ليس معه سجد

بعدها ولو سجد فيها اعاد لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او

دخل فى ركعة اخرى سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا

تقضى خارجها اى السجدة التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج

الصلوة وانما قلت محلها الصلوة بولم اقل التى وجبت فى الصلوة

احترازا عما وجبت فى الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع

المصلى ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى سجد

تلاها ثم شرع فى صلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع

فيها واعادها سجد اخرى لان فى الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا

للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفى الصورة الثانية لما سجد قبل

الصلوة لا يتبعها [illegible] وجبت فى الصلوة ولفظ المختصر

وان اعادها فى مجلس او صلوة كفى سجدة اى قراءها فى غير الصلوة ثم اعادها

فى الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه فى الصلوة ان الاولى فى غير الصلوة

كررها فى مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قراها فى مرتين ثم سجد او قراها

وسجد ثم قراها فى ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها فى ركعة واحدة

قال النبي صلى الله عليه سلم

سجدت القران في اربع عشرة موضع سبعة

منها فريضة وثلاثة منها واجبة واربعة

منها سنة فاما السبعة التي فريضة في الا

عراف والنحل والرعد وبني اسرايل ومريم

والحج وصاد واما الثلاثة الواجبة فع الفرقا

ن والسجدة وحم السجدة واما الاربعة التي

هي سنة فع النمل والنجم والسما انشقت

واقرا صدق رسول الله

دعاء يقول لسجدة التلاوة سجدت للرحمن

امنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن من جميع

اهل الايمان برحمتك يا ارحم الراحمين

واذا قراها مرارا على الدابة والدابة تسير
فان كان في الصلوة تكفيه سجدة واحدة وان
كان خارج الصلوة يلزمه بكل مرة سجدة فمحمول
على ما اذا قرء يكرر مرارا في الركعة الواحدة فان
كان ذلك في الركعتين يجب على الخلاف الذي ذكرنا
فيما اذا كررها على الارض في الصلوة في الركعتين
على قول ابي يوسف تكفيه سجدة واحدة وعلى قول
محمد يلزمه سجدتان فمنهم من قال في الركعة
واحدة و الركعتين تكفيه سجدة واحدة بالاجماع
هكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد يقال

يكون سجدة واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعاد ثم سجد وان كرر في
ركعة اخرى يكفيه سجدة واحدة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وان بدلهما اي آية السجدة او المجلس لا اي قراء آيتين
في مجلس واحد او آية من غصن الى غصن تبديل واحدة في مجلسين
لا يكون سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن
تبديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي
فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من
مكان الى مكان وتجب اخرى اي على السامع لو تبدل مجلس السامع
دون التالي لا في عكسه اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس
التالي دون مجلس السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع
في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان آخر لا يتجدد ان حكمهما واما
زوايا البيت [illegible] ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء وكذا
اغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة
دليل الاعراض وكره ترك سجدة اي ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة
لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك
باقي السورة وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل
واستحسن اخفاؤها عن السامع لئلا يجب على السامع لانه ربما
يكون السامع غير متوضئ **باب صلوة المسافر** هو من قصد سيرا

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الاحكام
وهو لا يتحقق الا بالقصد فلهذا اخذه في التعريف وهو الارادة الكاملة
المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع البلد بلا عزم فقد يسير ثلاثة
ايام لا يصير مسافرا ولو قصد فلم يظهر ذلك بالفعل وكذلك
فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما اه حلبي

سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده والمعتبر في الوسط
للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص
تدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره
حتى يدخل بلده حتى يدخل بلده متعلق بقوله تدوم او ينوي اقامة
نصف شهر ببلد او قرية منها اي من الرخص قصر فرض الرباعي فيقصر
ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر
بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه [illegible] وطال مكثه وكذا
عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير
مصر ونووا اقامة مدتها اي تقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة
نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية نووها
في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية
الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من
مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح
الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائي
لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الخبائي الى ان
ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة
فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير
اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي
في دارنا لا تصح نية الاقامة اذا كان في الصحراء قوله لا بدار الحرب عطف على

قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم ما بعد
الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب
والبغي محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة
نصف شهر بدار الحرب محاصرا لذلك وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما
فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال
مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه
واساء لتأخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى جل جلاله
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك القعدة الاخيرة وهي فرض
عليه مسافر اقتدى بمقيم في الوقت وبعده لا يؤمه اي في الوقت
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه
اي امامة المسافر للمقيم قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم
فانا مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة والسفر
والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر
فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان
وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر
او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية الا
الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة
فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما

بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير
مقيما الا بالنية وكذا ان سافر منه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي و
السفر وضده لا يغيران الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر
يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

شرط الوجوب للاداء الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العينين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان تجب عليه قوله
فيقع تفريع لقوله للاداء وشرط للاداء المصر او فناؤه اختلفوا في
تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر
مساجده لم يسعهم فاختار المصنف رحمه الله هذا القول فقال وما
لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير
الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار
وما اتصل به لمصالحه فناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع
العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في
وقتها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على
التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية

ثم الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل

سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتم والاذن

العام ومن صلى اماما في غيرها صلى فيها اي ان ام المسافر او المريض او

العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رحمه الله لانها ليست بواجبة

عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره

ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يوم الجمعة لان الجمعة جامعة

للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند

ابي يوسف بموضعين الا اذا كان له جانبان فيصير في حكم المصرين

كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلث وعند محمد لا بأس بان

يصلي في موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما كره

حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى وظهر من

لا عذر له فيه قبلها قوله فيه اي في المصر ثم سعى اليها والامام فيها يبطل

ادركها او لا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يبطل ما

ظهره الآن يقتدي ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا

اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام

حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه

مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا

تمت اقيم وصلى الامام بالناس ركعتين **باب العيدين** ندب يوم الفطر

ان يأكل قبل الصلوة ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ثياب ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه نفى التكبير بالجهر
حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها
كالشرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افاد بهذه العبارة ان صلوة
العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وقد قيل انها
سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رحمه الله انما سماها سنة لان
وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم
الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يكبر يركع مكبرا وفي الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه وتؤخر بعذر الى الغد
بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن يستحب الامساك الى ان يصلي ولا يكره
الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير
التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص
وهو عرفات قد عرفت قربة اما في غيرها فلا ويجب تكبير التشريق قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة
عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترازا عن جماعة النساء وحدهن
على المقيم بالمصر ومقتدية برجل وعلى مسافر اقتدى بمقيم الى عصر العيد و

وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام طائفة نحو العدو

وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه

اليه اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى

وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت

الاولى اتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين

وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فاذا

فالعبارة الحسنة ما حررت فى المختصر وهو قوله صلى بالاخرى ركعة

فى الثنائى وركعتين فى غيره فالثنائى يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره

وعشاءه وغير الثنائى يتناول الثلاثى اى المغرب وظهر المقيم وعصره

وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا ان

عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشى والركوب

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن

الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه

وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة

واستنشاق خلافا للشافعى ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض

والا فالقراح اى ان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى

ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك

وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية فى الغسل بجانب يمينه ثم

ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسله ولم يعد غسله ثم

ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعى

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن

له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها

ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة وتبسط اللفافة ثم الازار عليها

ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار الازار ثم اللفافة كذلك

وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار

فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض

كفاية اى اذا ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤدى واحد يأثم الجميع

وهى ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها خلافا للشافعى ويثنى ثم يكبر و

يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة

فيها خلافا للشافعى ولا تشهد ويقول فى الصبى بعد الثالثة اللهم

اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا

اى اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا فى المغرب

المشفع الذى يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم

من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

وانما قال فى الاول الاسلام وفى الثانى الايمان لان الاسلام والايمان و

وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال

الحيوة بالايمان والانقياد واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال

الوفات وبعده ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة

السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات وله الاذن

باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده

ومالم يصل عليه فدفن صلى على قبره مالم يظن انه تفسخ وقدر بثلثة ايام ولم

يجز راكبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة

القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام والقياس ههنا انه يجوز راكبا لانه

ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه

لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكره في

مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ رحمهم

الله اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث

المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد

لم يبن الا للصلوة الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن

ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل

عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء

فلا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي ثم مات

ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه

والا فلا فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى

عليه وان سبي مع احد ابويه فهو لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال

انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا

لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد

من ابويه ولا هو عاقلا فلا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا

او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجاسات اي

يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداءة

بالوضوء وبالميامن ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها

وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك

ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس

قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي

القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل

العقدة اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب

ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها

ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح باب

الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد

ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عن الجنب

والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن

القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال

احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل

لا يكون تابعا للدار بل يكون كافرا نعوذ بالله منه

فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب
فانه لم يجب بنفس القتل وقود او وجد ميتا جريحا فان من وجد ميتا
جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم
شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على
انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا
لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل
البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه
فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل
ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة
فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه و[لا]
يشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال
واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق
ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل
بحديدة ظلما فقال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل
بغير حديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة
عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان
المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص
عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته فينزع عنه غير ثوبه اي

غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف
ويزاد وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار
ونحوه يزاد ولو كان ما لبسه من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه و
يدفن بدمه ويغسل صبي ونفساء وحائض وجنب ومن وجد قتيلا
في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم انه قتل بالحديدة
او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب الدية والقسامة هكذا ذكر
في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اولا اقول ان المراد انه
وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة
كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه
قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله اذ ليس شهيدا
عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا
لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا
يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه
شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر
الظلم الا اذا علم انه قتل بالحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر
في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه يغسل بوجوب القسامة
ولا فائدة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل

بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص
واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج
هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة
الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية و
القسامة على اهل المحلة يغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة
لم يعتبر نفس القتل بل وجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة
وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم
فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن
اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او
عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل حدا او قصاصا لان
هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او
اواه خيمة او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء غسل وصلي عليهم ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث
في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام
الاحياء والايصاء ارتثاث عند [illegible] ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلاف
الشافعي رحمه الله فيهما والمذكور في كتب الشافعي رحمه الله الجواز اذا توجه
الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع
العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبهم ايضا انه لو انهدمت الكعبة و
العياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا
كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة
خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع
مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا
تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي
رحمه الله وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع قدر واسى
يتحلقون حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه
اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب
الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة
لا يكون متقدما على الامام والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في
نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب
نام والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة و
الغالب تفاوت الاسعار فيها فاقيم مقام النماء فادير الحكم
عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول
على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في النقد فانه

اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس
كذلك بل لابد مع الحول من شيء آخر وهو النمو كما في الثمنين اي الذهب
والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان
له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة
وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالا
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور
السكنى وسلاح يستعملها والآلات المحترفة والكتب لاهلها مملوك
ملكا تاما اي رقبة ويدا تام حكمه اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على
مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ومديون
مطالب من عبد بقدر دينه لانه ملك غير فاضل عن الحاجة الاصلية
وهو قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا
من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين
الله تعالى كالنذر او الكفارة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب
الزكوة فراغه عن الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي
لا تجب على المديون بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين ولا في مال هو
مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية
نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم
وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة
المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي

للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف
فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان المال
فيها ضمارا ام لا ولا في دين على مقر او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة ايام
الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها حتى نوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لا ما ورثه ونوى لها
وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها
عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله وقيل الخلاف على عكسه قال في
الكافي ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه
النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى
لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب
الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رحمه الله
لا وعند محمد رحمه الله تجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف
رحمه الله لا بد ان يكون شراء وعند محمد رحمه الله لا ولا اداء الا بنية قارنت
ادا او عزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية سقط وببعضه
لا عند ابي يوسف رحمه الله اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة
وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط
عند محمد رحمه الله زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رحمه الله لا تسقط

باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون

والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم
في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست
واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا
لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين
احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد
المائتين تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب
في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين
مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن
الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يجب الى ستين
وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان
في تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة
تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات

مسناة وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة
واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا
في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهو ضد السائمة ولا
في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها
في رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة دينار او ربع عشر
قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر
ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه
الى نصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم حال عليهما الحول وقد حصل في
وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي حكم المستفاد
وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مضى على الاصل
ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصب لا العفو فانه اذا
هلك خمس وثلثين من الابل فالواجب فهو بنت مخاض انما هو في خمس
وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب بحاله
وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى
شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ...

ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

اى يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب

على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد

من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من

اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب

الذى يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب

بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول

الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى

خمسة وعشرون بنصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك

الذى جاوز العفو يصرف الى المجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو

ثم يصرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين اى كان الواجب فى ست

وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم

الى ان ينتهى فلم يذكر له فى المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو

وخمسة ~~بعد ما هلك خمسة وعشرون~~ الى نصاب يلي هذا النصاب

حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون

او خمسة وثلثون والسائمة هى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكم

الكلاء اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيد

قيد زكوة السوائم وزكوة اموال التجارة فقط

ان يعيدوا خفية ان لم يصرف فى حقه لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج

للامام وكذا اخذ الزكوة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخراج وزكوة

السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان

اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان

مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان

اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهى مصارف الزكوة

فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة

خفية اى يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما

قال يفتى ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم

لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا صح

منهم تفويض القضاء واقامة الجمعة والاعياد ونحو ذلك والجواب

عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة يعني نصب القضاء

واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل

فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو

خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم

سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور

الماتريدى رحمه الله زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه

~~ما عليهم من التبعات~~ وايضا الاخفاء فان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية

الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلان العبادة المذكورة فى الهداية هذه

والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم
بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل في هذه
الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا الى دفعها باعادة
للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل
الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها
الى الفقراء بتأويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان
ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة زماننا اخذ
العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر
بين الكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعوان في اخذ الخارج اضعافا
مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم وياخذوها جبرا وقهرا و
يصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة و
النسبة اليه تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما
قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم فسموها ما
شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا ياخذ من صبيانهم
ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء

النساء وجاز تقديم الحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب الاصل
في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب
يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي
للاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزءه ما ادى
من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب عشرون
مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم
ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف
مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل و
المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس
شعيرات وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من
احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر اي اذا كان التقويم بالدراهم
انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع
قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا
تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي
درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد
درهمان ولا شيء في الاقل وورق غلب عليه فضته فضة وما غلب غشه
يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان في اول الحول عشرون

دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم في اخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب
الى الفضة والعروض بالقيمة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما
فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له دنانير وتسعون
درهما قيمتها عشرة تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم واما عندهما فللضم بالاجزاء و
اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان مائة درهم ان كانت قيمته عشرة دنانير
فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة
فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من
قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من
حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب [illegible] على الطريق لاخذ
صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ
عن الدين او ادعى اداءه الى الفقير في مصره في غير السوائم
اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذه السلطان ويصرفه او
عاشرا اخر ان وجد في السنة اي اذا ادعى اداءه الى عاشر اخر والحال
ان عاشرا اخر موجود في هذه السنة بلا اخراج بل يصدق مع اليمين
البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من العاشر الاخر بل يصدق مع اليمين
وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي
اي ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يؤخذ منه شيء و
اخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله

وقف الله

مال نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اى لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب

اذا مررنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا الا كلا اى ان علم

قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربى مثل ذلك ان كان

بعضا حتى انهم ان اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربى

ولا من قليله وان اقربا فى النصاب فى بيته اى القليل ما لا يبلغ

النصاب ولا شيء منه ان لم ياخذوا شيئا مثل الضمير فى ان لم ياخذوا

راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل حول

ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا اى ان اخذ من الحربى العشر ثم مر قبل

الحول ان كان فى المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من

دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء وعشر خمر ذمى لا خنزيره مر بهما

او باحدهما هذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عند الشافعى رحمه الله لا

يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان منفرد ابعشر بها وان مر با

لخنزير منفردا لا ... عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته

كاخذه ... والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ

العين ولا بضاعة ولا مضاربة اى ان مر المضارب لا يؤخذ منه

شيء وكسب ماذون الا غير مديون معه مولاه اى ان مر عبد ماذون

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسب ملك لمولاه

فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ

باب الركاز هو المال المركوز فى الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن

ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا خمس معدن ذهب او نحوه
كالفضة وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم
تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك
ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار
الحرب كله لمستامن وجده اي دخل تاجرا دار الحرب بامان
فوجد في صحرائها ركازا كله له فان وجده في دار منهم رد الى مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له باب
زكاة الخارج في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض
وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر
عشر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي رحمه الله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة وفيما لم يبق سنة صدقة
واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك
الى الفقير لانه لا يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام
ابو زيد الدبوسي رحمه الله الا في نحو حطب كالقصب والحشيش
وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي تجب

الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لانه يرفع مؤن الزرع كاجر
الحفاظ ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وخمس
تغلبي له ارض عشرية رجلا وطفلا وانثى سواء فان اسلم او شراها ذمي
او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من ارض اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك
من ارض اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند
ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فيؤخذ عشر واحد
واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه
او ردت عليه لفساد البيع اي ان اخذها من ذمي بشفعة او اشترى
الذمي من المسلم عشرية ثم ردت الى المسلم لفساد البيع عادت كما كانت
وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه اي
بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين
عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه
وكذا جيحون وسيحون ودجلة والفرات خراجي عند ابي يوسف
رحمه الله وعشري عند محمد رحمه الله ولا شيء في عين قير ونفط في ارض
عشر وفي ارض خراج في حريمه الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ان كان
حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين باب
المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من
لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله و

وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله ومنقطع الحاج
عند محمد رحمه الله وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرف
الكل الى بعضهم احتراز عن قول الشافعي رحمه الله اذ عنده لا بد ان
يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلاثة لانه ونحن نقول
اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود ولا على الاستغراق
يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من
بعد فههنا لا يراد المعهود ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا
بد ان جميع صدقات الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يعطى
واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد ان جميع الصدقات
لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة بجميع الاصناف ولا ان يعطى
ثلاثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى
آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء ولانها ان قسمت على
الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة
فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء
والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد
وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك احد
المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه
وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه

ومملوكه اي المملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوكه
الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغني وطفله
اي الطفل الغني وبني هاشم وهم آل عباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ومواليهم اي معتق هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه اي وجاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى من ظنه
انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعدها خلافا لابي يوسف رحمه الله
وجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى
فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او الى احوج من
اهل بلده

باب الفطرة

الفطرة هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس
الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فيقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش
او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا
وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها
كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة
والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من
الشعير فالمكيال الذي يملؤه ثمانية ارطال من المج يملؤه باقل من ثمانية
ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية
ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية

ارطال من مثل ذلك الحنطة بملاء بها وان كان بملاء باقل من ذلك
اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحج يكون اصغر من الاول
ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رحمه الله من الحنطة صاعا
من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان
المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال
فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد رحمه الله
فان عنده لابد ان يقدر بالكيل [struck-through text] واداء البر في موضع
يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف رحمه الله اداء الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في
اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة
فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان
كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه صدقة وان
لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا
للتجارة وقيمته تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب
بها الزكوة وبه تحرم الصدقة وهذا النصاب حرمان الزكوة ولا
يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله
فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته

لا الزوجة وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده
للتجارة وعبد ابق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين
ثم احدهما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فتجب عليهما
ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع الفجر وهذا عندنا
واما عند الشافعي رحمه الله فتجب بغروب الشمس فمن اسلم في
الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده لا لمن مات في الليلة خلافا
للشافعي رحمه الله فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب او اسلم
او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا اما
عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت
الغروب ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها
ولو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وصوم
غيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم
الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور به
واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا
اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم

والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان
بسند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم
الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية
ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان و
النذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم
ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى
منتصفه ثم لا بد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فينبغي
ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار
اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول
اصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر
الا في مرض او سفر بل يقع عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه
اي اداء رمضان يصح بنية عن واجب آخر الا في السفر والمرض فانه
يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك
اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما
صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية
قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي
حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب

الواجب الآخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط
للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت
ان ينوي من الليل وان نوى ليلة شك اي ليلة الثلاثين من شعبان
لا نصام الا نفلا ولو صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن
الواجب في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي عنه فلا يتأدى به
الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم
رمضان يتأدى بنية واجب آخر والنفل فيه احب اجماعا ان وافق
صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم
بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل
فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما
اي فيما قال والا فعن واجب آخر فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال
والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر
فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود
مطلق النية ايضا ومن رأى هلال الصوم او فطر وحده يصوم وان
رد قوله وان افطر قضى وذكر القضاء فقط بيانا انه لا كفارة عليه خلافا
للشافعي رحمه الله وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر
فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط

للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد ولا الدعوى وبلا غيم شرط
جمع عظيم فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم
تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول
عدل لا اى اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا
ثلثون لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رحمه الله
فان الفطر يثبت عنده تبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا
يثبت قصدا والاضحى كالفطر اى في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة
من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة المظاهر اى كفارته
مثل كفارة الظهار وهو اى التكفير بافساد الصوم رمضان لا غير
اى بافساد اداء رمضان عمدا وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا
للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او
مكرها او احتقن او استعط اى صب الدواء في الانف فوصل
الى قصبة الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى الجوف او الدماغ الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة التي
الشجة التي بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه
او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن
انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او مجنونة في رمضان كله

كله صوما ولا افطر او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او
شرب او جامع ناسيا اى غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل
او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح
جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان
او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا او اكل بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا
اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا
ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى في فمه بالمضغ
وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رحمه الله
يفسد باعادة القليل لا عود الكثير اى اذا عاد القيء فالمعتبر عند
ابي يوسف رحمه الله الكثير اى ملء الفم وعند محمد رحمه الله يعتبر الصنع
اى الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد
اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد
رحمه الله وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة
ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو غشيا احتراز
عن قول الشافعي رحمه الله اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ
فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي
ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية عليهم قيل حل له
الافطار يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع فلا يحل للوالدة اذ
لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع
فمقتضى الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان
بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا
اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر لا
يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اي لا تجب الفدية
وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد
بقدره والا فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة
ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة
ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء وتصح من
الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلاة
يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي رحمه الله يجب الفدية ولا
يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء
اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي
خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا
عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر

بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه و
يباح بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك
بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا
يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية اي اذا احدث هذه
الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن
لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم
فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل
نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى
الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه التعيين في وقتها يرجع
الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم
منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم وقضى
اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي عليه اياما
لم يوجد منه النية في ما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه
قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه
نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو
جن كل الشهر لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية المجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط
الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا بين
ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رحمه الله اذا بلغ مجنونا

لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى

لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف

وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب

فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يومي العيد

وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها

ولا عبرة ان صامها فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا

يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان

لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا

كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا

وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اى من غير ان

ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر

والكفارة لليمين وعند ابي يوسف رحمه الله نذر في الاول ويمين في ال

الثاني المراد في الاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم

ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما بلا نفي اليمين او

مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر [illegible] او مع نفيه ففي

الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان

النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله

تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

بين الحقيقة والمجاز فلدفعه هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى

مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم

كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين

ان كانت موجبة بلا نية كشراء القريب بل هو معنى مجازي فالجواب

عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا

ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء

للنذر يثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما

اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل

فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة

وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد

جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه اى اذا شرع

في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد

رحمه الله فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة

الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها

ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا

ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله

وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر

فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار

مسجد لا غير اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ولا يصمت
ولا يتكلم الا بخير ويبطل الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطء في غير
فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف في
بيتها ونذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين
بليلتيهما وصح نية النهار خاصة **كتاب الحج** اعلم ان الحج فريضة يكفر
جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال يجب
على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف رحمه الله
واما عند محمد رحمه الله فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف
بينهما في مسئلة الحج مبتداة فقال ابو يوسف رحمه الله للفور
وعند محمد رحمه الله لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق
بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتداة فقال ابو يوسف رحمه الله وجوبه بالفور
احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند
محمد رحمه الله وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام
الاول فمات يكون آثما بالاتفاق وثمرة الخلاف انه ان ادى بعد العام الاول
يأثم بالتاخير عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فلو احرم

وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة **كتاب الحج** اعلم ان الحج فريضة
يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث قال
يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف
رحمه الله واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف
بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رحمه الله للفور وعند محمد
رحمه الله لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة
الحج مسئلة مبتداة فقال ابو يوسف رحمه الله بالفور احترازا عن الفوت
حتى اذا اتى بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رحمه الله وجوبه
على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول فمات يكون اثما
اتفاقا اما عند ابي يوسف رحمه الله فظاهر واما عند محمد رحمه الله فلانه فات
عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون اثما موقوفا فان ادى
بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرتفع اثم التاخير
وان ادى في الثاني او الثالث يكون اداء اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد
العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فلو
احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه
للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره

وفرض الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجب وقوف جمع س وهو
المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل
السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم
تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم ووقته فيقاتة الحل س اي من هو داخل
المواقيت لكنه خارج مكة فيقاتة الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج
الحرم وللعمرة الحل س لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم
والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر م ومتى شاء احرامه
توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد
جاز واذا لبى ناويا للحج فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال
س الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقط
روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له أترفث وانت محرم فقال انما
الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت
نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان صدق الفال
والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين
في تقديم وقت الحج وتأخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وخفين وثوبا صبغ بماله طيب الا بعد زوال الطيب لا الاغتسال و
الاستظلال ببيت ومحمل س والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس
الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه س يعني الهميان مع انه مخيط لا بأس
بشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او بالسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام وحين رأى البيت كبر
وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع يديه كالصلاة واستلمه س اي تناوله
باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر
م ان قدر غير موذ س اي من غير ان يوذي الناس ويزاحمهم م والا يمس شيئا
في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب
س الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فان الطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى
جانب الباب فيبتدي من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي
ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى

اشواط الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد هنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط

٥٨

وقت الحج بعضهم سبب التعقيب

ودخل المسجد الحرام

يكون للحضور والعلانية

يكون للغايب

بيل التقبيل

وسي كتفه الايمن مكشوف سبعة

الحرب مرة الى الغاية والمراد هنا

امة مرة حتى قال الجوهري طف

اشواطا من الحجر الى الحجر شوط

قوله ولبيك مصدر يجب حذف فعل الوقوع تثنية

من الب الرجل اذا اقام في مكانه معناه اقيم على طاعتك اقامة بعد

اقامة لان التثنية للتكثير والتكثير وقوله ان يكسر الهمزة

ولا تفتحها وذكر التلبية اجاز لدعوة الخليل ... ماهو المعروف

القصة ... صيغة الحكاية مضارع ... الجامع

اشار بقوله نفصل بهما ... من كلمة

ای الطاعة لا لها ...

وفي المختصر فلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم
سبعة اشواط ش الحطيم من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي
به لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت
ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها
الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة
واخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء
الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت
العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن
عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى كان زمن عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر
قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل
الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله
ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان
الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان
استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف
ان يكون وراء الحطيم م رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر هو
ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك

قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة
وقيل التوصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر
او اصفر وفي المغرب الميلان علامتان
لموضع الهرولة في بطن الوادي

ولا يلزم الخروج الا لا بل تكفي اذا عين البيت م واستلام الحجر واجب
مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم
حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه الصلوة والسلام
وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من
المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ش اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط اخر فيكون بداية السعي بالصفا وختمه بالمروة وهو السابع
على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها
الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى
ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك ش وهي الخروج الى منا والصلوة بعرفات والافاضة م ثم
التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين بيوم
ثم خرج غداة التروية ش وهو يوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم
يروون الابل فيه في هذا اليوم م الي منا ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم
منها الى عرفات فكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس

٦٣

الحج واجب

قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة
وقيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر
او اصفر وفي المغرب الميلان علامتان
لموضع الهرولة في ممر بطن
الوادي

التروية اسم لليوم الثامن من ذي الحجة وروي ان ابراهيم عم رأى ليلة التروية في المنام
كان بقول قايل ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروي في ذلك من الصباح
الى الرواح ام من الله تعالى هذا الحكم وام من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية فلما
امسى في الليلة الثانية راي مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ولما
امسى في الليلة الثالثة رأى مثل ذلك فهم بنحره فمن ثم سمي يوم النحر من الكافي
فوائد بدريه

قوله خطب اي الامام الاعظم وهو الخليفة او نايبه
كافي

حتى خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك س وهي الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم
الظهر والعصر س اي في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم
الا في وقته واما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوتي
الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى
الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وكلها
موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة س ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا
ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فانه ان صلى
المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة
الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه
ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع فذا لا يمكن
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب
لا ركن واذا اسفر اتى الى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا

سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر ق
وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل له النساء
فان اخر عنها كره س اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منا وبعد
زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد س اي مسجد الخيف
م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي
بعده رمي فقط س اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث
ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه س اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر
قبل طلوع فجر اليوم الرابع س النفر خروج الحاج من منا م لا بعده س
فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا
وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة س الاوليان ما يلي مسجد الخيف
ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو ق
واجب لا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار
ساعة ودعا بجهد وبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه س

اذ لا يجب بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر
يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا ش
لمن احرم فلم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام و
حيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض
دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام
قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م فمن قلد بدنة نفل او نذر
او جزاء صيد ونحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية
م يريد الحج او بعث بها المتعة غ اي بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه
معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها ش اي شق
سنامها ليعلم انها هدي م او جللها غ اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة
لا او كذا لو بعث بدنة ثم توجه حتى يلحقها غ اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم
يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن
من الابل والبقر ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله فالبدنة
من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش
اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا
ش الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلاة ش اي بعد
الصلاة الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول وسعى بلا
حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره ش اي يطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما
وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد
رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء
ش اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلثة تعين الدم وان وقف
قبل العمرة بطلت ش اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في
اول طوافه ش اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد غ الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول
طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيرها احب ش اعلم ان اشهر الحج
وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران

لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة م
وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه ش وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد
اولى منه ولا يدل هذا على انه تصير بالتجليل محرما فانه قد ترفي كتب هذا الباب
انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو
التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه ش اي
الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا
وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة رحمه الله انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية
وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها ش اي من العمرة
وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي فيتحلل من احرام العمرة
كما مر ثم احرم للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر
وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ش اي لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم فهو متمتع وبسوق تمتع ش اعلم ان التمتع
هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح
المامه فبطل تمتعه قوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع
اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحليل فيكون عوده
واجبا

واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
هنا لا ش اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته
فيها ش اي في اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ش لان السفر
الاول لانتهيه برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها
ورجع من بصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لم يبق بالرجوع
الى البصرة صار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة م الا اذا الم باهله
ثم اتى بهما ش لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء
سفر اخر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون
متمتعا م واي افسد اتمه بلا دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال
وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

م ان طيب محرم عضوا او خضب راسه
بحناء او ادهن بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان
كان بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب صدقة وعند الشافعي رحمه الله ان استعمل في الشعر يجب الدم وان
استعمل في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه
فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في
موضع الحجامة بقفوه والمفاق

محلس واحدا وبدا او رجل وطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض س اي ترك ثلثة اشواط
او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه س اي ان ترك
اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه
او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره س وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحج او عمرة
س فان الحلق اختص بهما وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم
قصر س اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما
خص المعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه
الدم م او قبل او لمس بشهوة انزل او لا س اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر
الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر س كالحلق قبل
الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم س هذا
جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه س دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق
وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث س وهي ما يلي مسجد الخيف

او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر س اي طيب عضوا او حلق
ربع راسه م ذبح او تصدق بثلثة اصواع من طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي
ويذبح ويقضي ولم يفترقا س اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه
وعند مالك رحمه الله يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رحمه الله اذا احرما
وعند الشافعي رحمه الله اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد
ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح
ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد س اي وطئه في عمرته قبل ان يطوف اربعة
اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
يجب الذبح ولا يفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدءا او عودا س اي سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو
سبعا س اي ولو كان الصيد سبعا م او مستانسا او حماما مسرولا او هو
مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه س اي
ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة
م لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل اقل
من طعام مسكين تصدق به او صام يوما س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

راي يوسف رحمه الله واما عند محمد والشافعي رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة
يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمامة شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي رحمهما الله جعلا المثل على
المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد
في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة
في غير المثليات اما المثل صورة فلم نعهد مثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة
وكذا النعم في قوله من النعم اي كاينا من النعم والمعنى ان الواجب جزاء مماثل
لما قتل وهو القيمة كاينا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله
يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول و
لولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا
لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب ما يجب
عند ابي حنيفة رحمه الله اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى

ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه
وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف
اي يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة
الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره

مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت
اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه
قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة
اخرى للمالك سواء كان جفا او لا وانما قلنا اذ ليس مما ينبته الناس ولم ينبته
احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان
كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة
فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب الملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان
مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيما ذكرنا وان لم ينبته انسان
ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة في قسم واحد وعلم ايضا
ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرناه لكن التقييد
بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ هو في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا
فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل للتقييد ان هذا الضمان واجب لا غير
بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل ولا بذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي ولا اكل
ما اصطاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله
ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي في بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد

المشترى م والاجزى كبيع المحرم صيده س اي رد بيعه ان بقي والاجزي سواء باعه

من محرم او حلال م لا صيد له في بيته او في قفص معه ان احرم س اي ان احرم وفي

بيته او في قفص صيد لم يجب عليه ان يرسل لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد

ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك

التعرض م ومن ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان

قتل محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى

القارن به دمان س دم لحجه ودم لعمرته م الا بجوز الوقت غير محرم س المراد بالوقت

الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م ويفني جزاء صيد

قتله محرمان واحد لو قتل صيد الحرم حلالان س فان ذلك جزاء الفعل والفعل

متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه

بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه س اي لو اكل

محرم اخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما س اي الظبية

والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز افاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته

س اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم س انما قال يريد الحج او العمرة

حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج

لا لهذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز

وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط

بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك

حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه ان لم يحرم من الميقات فعاد الى

الميقات

الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط

دمه والا فلا س اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك

ملبيا يسقط عنه الدم عندنا خلافا لزفر رحمه الله فانه لا يسقط الدم عنده وانما

قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط

الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف

لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا بد من ان يعود محرما

ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما س تشبيه بالمسئلة

المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة

واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام

م فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان

كالبستاني س بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله

لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز

لاهله دخول مكة غير محرم فكذا ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي

بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما س اي ولا شيء على البستاني

وعلى من دخل م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة س لانهما احرما من ميقاتهما م

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده

من جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت س فانه يصير

قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج

رفضه وعليه دم وحج وعمرة س الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا

الثنى من الابل والثني من الابل ما بلغ خمسة والثني من البقر ما بلغ
الثني سنة وثني المعز والغنم ما بلغ سنة

عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف
اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح س لانه اتى بافعالهما لكنه
منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه يجب دم للنقصان م
ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم
والا فمع دم قصر اولا س اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى
في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق
لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح س لانه جمع
بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م آفاقي احرم به ثم بها لزماه س لان الجمع
بينهما مشروع للافاقي كالقران م وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه س
اي لا بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح س لانه اتى
بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق م فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم س انما لزمته لان الجمع
بين احرامي الحج والعمرة صحيح م اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض
الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم قضى ما احرم
به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج
فيرفض الثاني وانما رفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير
بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل
اوانه بالرفض **باب الاحصار** م ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث
المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر م وهذا عند
...ب التحلل بافعالها واما عند ابي يوسف ينقلب احرامه بالحج الفائت الى احرام العمرة ثم لا يصير جامعا بين

اي لا يمكنه الا ان يجعل اداء من احدهما بعينه بعد ذلك لانه وقع عن نفسه فلا يتوقع ان يجعله لغيره

ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج
لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م وفي حل الا ويذبح يحل قبل حلق او تقصير وعلى ان حل
من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه
ادراك الحج والهدي توجه ومع احدهما فقط لا ان يحل س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما
عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي
ادرك الحج م ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار لا عن احدهما او من حج فاتج صح ويقع
عن الحج ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما
ولا يجعل عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه س لانه متبرع بجعل ثوابه عنهما م
ودم الاحصار على الامر في ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج س اي الا ان
امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
ولا بعده فان مات في الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات
س اي اذا اوصى ان يحج عنه فحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رحمه الله عنه بل يكون
يحج عنه بثلث ما بقي فان قسم الوصي وعزل المال لا يصح الا بالتسليم الى الوصي
الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوصي لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته
من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رحمه الله ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رحمه الله
ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدي من
ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه س اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
كالتقليد م ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف

فرض جنبا ووطئه بعد وقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب فتتعين
يوم النحر لذبح الاخرين وغيرهما متى شاء كما تتعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته س
اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار
منه ولا يركبه الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينقطع بنضح ضرعها ببرد وما عطب
او تعيب بفاحش س اي ذهب اكثر من ثلث ذنبها واذنه او عينه م ففي واجبه
ابدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق
وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني ان شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل س اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما
اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة
يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في
هذه الليلة متعذر فيقع فوت الشهادة وقوع الفتنة م وقبل وقته قبلت س
لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي على هذا قدم
ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة
لا تكون الا بان الهلال لم يرى ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رؤي ليلة بعده
وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم
غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث
يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه

نبناء

مبناه على الدليل الاول وهو عدم امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى
ويقال قد تم حج الناس واما بناه على الدليل وهو ان جواز المتقدم لا نظير له
لا يصح الحج م رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى
وحدها س اي رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض س اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى
جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر ثم يجامع وهو
اولى من ان يحلل بجماع س قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن
المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة س اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد
ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد
الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لا جهما اركان عقد
النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في
فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا
يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
الشرعي لان البيع هو مجرد هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له
كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له عللا واربعا فالعلة

والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد واحد او عقدين

وهذا شروع الي النوع الرابع المخيبي بمحرمات بالجمع وهي انواع حرمة

الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاخبيات كالجمع بين الخمس وبين

وبين الحرة والامة والحرمة متقدمة والخامس المحرمة لحق الغير

كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادسة

المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والسابع المحرمة

للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها اي عبدها

قوله ولو بائن لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع

من الخروج والفراش للغير اي صيرورة المرأة بحال لو جاءت به ولد ثبت

النسب منه اي منه قوله ويحرم يروي مشدده على مضارع باب التفعيل

لا غير ونكاح يروي مرفوعا على انه فاعل يحرم وعدتها بالرفع ايضا لانه عطف

عليه ونكاح الثاني بالنصب على انه مفعول يحرم ووطيها بالنصب

ايضا معطوف عليه وقوله وكذا وطيها بالرفع وطيها بالنصب نكاحا تمييز ومما

عطف عليه يعني يحرم وطي احدى المرأتين الموصوفتين بملك يمين ووطي الاخرى

بالنكاح وملك اليمين حتى لو كانت امة وطيها ثم اشترى اختها لا يحل

له وطي اختها وكذا لو تزوجها لا يحل له ان يجامع واحدة منهما لان الاولى

موطوءة حقيقة والثانية المنكوحة موطوءة حكما لان النكاح في حكم الوطي

فلا يجامع واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى على نفسه بالبيع او بالتزويج او

طلاق المنكوحة ولكن في صورة شرى اختها له وطي الموطوءة لان الشرى ليس

في حكم الوطي فان قيل لو كان النكاح في حكم الوطي فينبغي ان لا يجوز هذا النكاح

اي نكاح اخت الموطوءة ليلا يصير جمعا بينهما وطئا كما قال مالك قلنا نفس النكاح

ليس بوطي وانما صار كالوطي عند ثبوت حكمه وهو حل الوطي وحكم النكاح

يثبت بعده فالنكاح حال وجوده ليس بوطي فيصح لوجوده في محله

وآخر

في التفسير مسامحة بناء على ان الارتباط هو العمدة لان الجزء الصوري

والاظهر ان يقال المراد بالعقد ههنا هو المعقود من حيث هو معقود كالقول

للمقول واللفظ للملفوظ وكذا ان يقول مراده انه اريد اولا هذا ثم اطلق

على المعقود والنكاح في اللغة عبارة عن الوطي ثم قيل للتزوج نكاحا مجازا

فيناسب تعقيب يشترك بينهما وفي الاصطلاح عقد وضع وضع لتمليك

الا انه سبب له وقيل مشترك

منافع البضع وسببه تعلق البقاء بالمقدور بتعاطيه وشرط الخاص

حضور شاهدين اذ لا ينعقد الا به بخلاف بقية الاحكام فان الشهادة

فيها للظهور عند الاحكام لا للانعقاد وشرط العام الاهلية بالعقل والبلوغ

فالمحل وهي امراة لم يمنع عن نكاحها مانع شرعي وركنه الايجاب والقبول

كما في سائر العقود والايجاب هو التلفظ اولا من اي جانب كان والقبول

جوابه او حكمه ثبوت الحل عليهما ووجوب المهر عليه وحرمة المصاهرة والجمع بين

الاختين وهو في حالة التوقان واجب لان التحرز عن الزنا واجب وما لا يتم

الواجب الا به فهو واجب ايضا في حالة الاعتدال مستحب وفي حالة خوف الجور

مكروه عناية

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتداء من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين
والدنيا وقد اشتهرت في وعيدين دغب عنه وتحريض من دغب فيه الا تلجي وما
انفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفقا في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل
والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهر واما دواعي العقل
فان كل عاقل يحب بيتي اسمه ولا يمحي رسمه وما ذلك غالبا الا ببقاء النسل
واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد له من المبا
ضعات الشهوانية والمصاحبات النفسانية ولا مزجر فيها اذا كانت
باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يوجر عليه بخلاف سائر المشروعات
كذا في الحملية ولانه اقرب منزلة من العبادات حق كان الاشتغال بالنكاح
اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم
والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط اي سبب هذا جواب عن سوال مقدر وهو
انه تقرر انتم قلتم فالعقد ربط اجزاء التصرف وهو الايجاب والقبول وفيه
ليس ربط حقيقي كيف يقال فالعقد ربط اجزاء التصرف فاجاب
بقوله لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لا اريد المصد
وهو ربط س ح

العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان المعنى الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة
حرة تتثبت المعنى المجازي وهو ملك المنفعة فان ملك العين سبب لملك المنفعة فيكون
اطلاق السبب على المسبب عندنا فعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده
بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت
نفسها للنبي عم والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم
وجوب المهر واحللنا هن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع
كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين س خلافا للشافعي رحمه الله
اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا
يصح ان سمعا متفرقين س كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد
بحضوره لا ينعقد م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند
اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب
س اي اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت
المرأة تقبل شهادتهما لها واذا نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها
وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد
س فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل م امر آخر ان ينكح
صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا
ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م
كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح س فصار كان البالغة عاقدة والاب
وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي

الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور والذي
يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا هو عقد موضوع
لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المنفعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح
البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول
لفظهما ماض كزوجت وتزوجت وبماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناه س الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر
وقوله زوجني حذف مفعوله كزوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في
الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى
طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد
البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق
العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة
والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولها داد وبذيرفت بلا ميم بعد
دادي وبذيرفتي س اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت
داد وقيل للآخر بذيرفتي فقال بذيرفت بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشراء س
اي لو قيل للبايع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد
يصح البيع م لا بقولها عند الشهود ما زن وشوييم وبصح بلفظ نكاح وتزويج
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو
الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين
ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك

العين

ويجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها وخالتها من نكاح شرح الوقاية ادراية في م

فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها وامراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند

الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا لم يجز له ان يتزوج بها لانه موط

ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي

المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج باه الابن

ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزويج بالمرأة لانه اج

قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها لانه

وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها من نكا

فصل المحرمات نقل من كتاب صره في فصل المحرمات

ان حضرت موطوئة بالفعل م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت
اخته وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه ش لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله
البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات
وان سفلن فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء
الصلبية اي العمات والخالات لاب وام اولاب اولام وكذا عمات الاب والام وخالات
الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم يكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال
والخالة م وكل هذه رضاعا ش وهذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل
البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى
فرجها الداخل بشهوة واصلهن ش المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ
به في النساء ولا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر الالة او يزداد انتشارها
هو الصحيح م ومادون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى ش اعلم ان بنت تسع
سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما
قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين
نكاحا او عدة ولو من باين ووطئا بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا ووطئها نكاحا او ملكا ونكاحا فان
نكحهما لا بطلا واحدة حتى تحرم الاخرى اي كون المراة في نكاح رجل او في عدته ولو

من طلاق باين يحرم نكاح امراة ابنها فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا
يحرم وطء هذه المراة بملك يمين اما وطء احديهما بملك يمين فيحرم وطء الاخرى
نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم على الاخرى
وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما
عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او عن بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين
ونسي الاول فرق بينهما ولهما نصف مهر ش لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر
والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى بمن
هو فيتنصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما
فلا يجب شيء من المهر م لا بين امراة وبنت زوجها ش لان بنت الزوج لو فرضت
ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك
المراة م وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابئية يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما
فقيل هذا الاختلاف بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة رحمه الله زعم ان
الصابئي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئية وهما زعما انه من
عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح
الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة للمسلم والكتابية ش وفيه خلاف
الشافعي رحمه الله بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده
لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده
م ولو مع طول حرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة

لان الاية ساكتة عما اذا يتقيد وان يستطع لا يجوز التزوج وكذا ساكتة عن ان يقول ان لم تظفر مؤمنة لا يجوز

ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند

عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة

لم يجز له نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول

الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من حرائر

واماء لحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع وموطوءة

سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج

الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م

ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة عليه بالنكاح

صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة

رابعة هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة او في

عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها

ش تزوج سبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر

وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها

ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد

انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل

التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي

فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال يبطل نكاح حامل ثبت

نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد

صحيح فهذا اللفظ اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال يبطل

للولي حق الفسخ اذا تزوجت غير كفو ما لم تلد من الزوج اما اذا ولدت منه فليس للاولياء الفسخ كيلا

نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان

هذا اللفظ يوجب صحة نكاحها فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها

م ونكاح المتعة والموقت ش صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من

المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا ش اي للولي

الاعتراض في غير الكفو م وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه ش

اي عدم جواز النكاح من غير كفو م وعليه فتوى قاضيخان ش اعلم ان الحرة العاقلة

البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد وفي رواية

عن ابي يوسف رحمه الله لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا على

اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما

مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض

ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد م ولا

يجبر ولي بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون

البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر

اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده

والثيب الصغيرة تجبر عندنا ولا تجبر عنده ثم عندنا لكل ولي فله ولاية

الاجبار وعند الشافعي رحمه الله الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها

وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط

تسمية الزوج لا المهر فيما هو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا

استأذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغها خبر نكاحها فسكتت فهو
رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط
ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب ش اي لو استأذنها
الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر في ان سكوتها
رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي ان قال الزوج للبكر البالغة بلغك
النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها م ويقبل بينته على سكوتها
ولا تحلف هي ان لم تقم ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا تحليف
في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعي
رحمه الله كما مر م ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين
بلغا او علما بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ
وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله
فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده
الاب والجد م وسكوت البكر رضا هنا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح
بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به ش اي بالخيار فان
البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل
خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت
الامة ولها زوج ثبت لها الخيار وان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها
لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

والمراد بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخوة لاب
وام وبالعلات بنو
العلات الذين هم
الاخوة لاب لا ام

وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير
مكلف بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان
واحكامه او يجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك سدى قال عليه السلام
مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا م
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريحا او دلالة ش الصريح ان يقول
رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام
المهر وقبول الثيب المهر م ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من
بلوغ لا من عتقت ش فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة
فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا
اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان تطليقتين ويكون
الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل
التفريق بلغ او لا ورثه الآخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش المراد
العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا
صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير
كالاخت مع البنت فلا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب
ش اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ
ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه
ثم بنيه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنيه وان سفلوا الاقرب فالاقرب ثم الترجيح
بقوة القرابة اي قدم الاعيان على العلات م بشرط حرية وتكليف واسلام

في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش
اي من له وارث له وولي غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض
في منشوره ذكر ش اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م والابعد بتزويج بغيبة
الاقرب بحيث لم ينتظر الكفوء الخاطب الجواب وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من
المتاخرين ش اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب منقطعة وتفسيرها
عند الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر الكفوء اي مدة لم ينتظر الكفوء الخاطب ثم عطف
على قوله ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين م وولي المجنونة ابنها
ولو مع ابيها ش بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر
الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض ش اي
بعض العرب الذي لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد
نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في
النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فذو ابوين في
الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه
لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد ومعتق كفوا للحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا
لذات ابوين حرين فيه وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي رحمه الله ش وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الصالح
الرجل الصالح م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة ش انما قال
للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق
الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التعيير م والمعتبر في

مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي
وصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي

والنقاد وعليه الفتوى لان اموال كثيرة هو الصحيح ش لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدم
الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحائك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى وان نكحت باقل من مهرها
ش اي من مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي
او فضوليين على الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب
المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب ش اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد
اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن
او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز
ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب
او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة
زوجها من امر بنكاح امراة للامر ش اي وكل ان يزوجه امراة فزوجه امته صح م ونكاح
الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا غيرهما ش اي لو فعل
الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ
وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ اتفاقا وجواز نكاحهما للاب والجد
بالغبن او من غير كفو مذهب ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م ولا نكاح واحد من
اثنين زوجها المامور بواحدة للامر ش اي امر اخر ان يزوجه امراة فزوجه
امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول
صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم م هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله

كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا م وتجب هي ان سمى دونها او ان سمى غيره س اي غير دون

عشرة دراهم وبهر اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه

بطلاق قبل وطء وخلوة صحت س اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان

قلت لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء

قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ

بلا خلوة صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح

النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد

فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر اياها سنة

س انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجيء م وفي تزويج بنته او اخته

منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين س اي صح النكاح في صورة تزويج

بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال

كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م ولزم

مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت س اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه

اراد الوطء حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطء اقامة الداعي مقام المدعو

وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا

ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول الجنس ويجب مهر المثل

كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط

او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة س اي لا تزيد على نصف

مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم م ويعتبر بحاله في الصحيح س لقوله تعالى على الموسع

قدره

قدره وعلى المقتر قدره الاية وعند الكرخي يعتبر بحالها م وهي درع وخمار

وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة س اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر

الى الاخر م وفي خدمة الزوج العبد لها هي س اي يجب هي بعين الخدمة في النكاح بخدمة

الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت

قبل الوطء س المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا

على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء

وعند ابي يوسف رحمه الله وهو قوله الاول فلها نصف المفروض م وما زيد على

المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه س اي حط المرأة عن الزوج

ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل

المهر وبعضه والزيادة في صورة الزيادة على المهر عنه م وخلوة بلا مانع وطء حسا

او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء س هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام

بفرض او نفل س هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس س هذا نظير المانع

الطبعي ولا يبعد ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م تؤكده س اي تؤكد

المهر فالخلوة مبتداء وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث

لا يكون معهما عاقل بالغ في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا

يطلع عليها احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة مجبوب

او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احدى الخمسة

المتقدمة لا والصلوة كصوم فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة

المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل م

والعدة تجب في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع
كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب
لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل الوطئ س المطلقات اربعة مطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي
التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة
قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها
تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت
اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها
ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب
لها شيء اخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء
البضع لا ينفك عن المال م وان قبضت الف المسمى ثم وهبته له فطلقت قبل
الوطئ رجع بنصفه عليها س لانها قبضت تمام المسمى ولم تجب لها الا النصف
فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم
والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه
ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا س اي لا يرجع
عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي ثم حطته
عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل
الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمراة لم تاخذ شيئا

لنزده

لنرده اليه بخلاف المسألة الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت
قبل الوطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل او وهبت الباقي ثم طلقها
قبل الوطئ فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له
او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها اما في صورة
عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتفى
[illegible] المهر لان العروض متعينة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة
م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين
ان اخرجها فان وفى س اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م واقام
س اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج م فلها الف والا فمهر مثلها س هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان
صحيحان وعند زفر رحمه الله كل منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الف س المراد بالثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان
اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا تجب
الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان
المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان
كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه س اي ان نكح بهذين العبدين وذلك
واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب
العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة
ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بالقيمة احدهما يجب

هذا العبد م ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين
العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ وصفه اولا ومكيل وموزون
مبينا جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا وان وطئ فمهر مثل لا يزاد
على ما سمى سر اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان
كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب وعدته من وقت دخول عند
محمد رحمه الله وبه يفتى سر اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة
اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها
في وقت العقد سر اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول
المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من
قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا من
امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها سر اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م
وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى ولي المهر
رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا سر وانما قال ولو صغيرة لانها
اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه
باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن

لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل فالولي سفير
ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان
الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت
سر اي لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطء او خلوة برضاها سر احتراز عن
قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت
الى المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة رحمه الله ان كل وطء
معقود عليه فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله
كلا او بعضا سر الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله
ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع
او الخمس ان لم يبين سر لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف
م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه سر اي ولها السفر
الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده م ولها المنع لقبض الكل في المختار سر اي ان بين
المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما
تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر
المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا والا فلا
فان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح
بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا واخذوا بهذا
على التعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين
مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم

والخلاف في السفر لا ما دون السفر

البضع م ولا لو اجل كله ش فانه ان اجل الكل فعنده سقط حقها فلا يكون

لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية ش اي اداء ما تبين

تعجيله وقدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه

ابو الليث رحمه الله وله ذلك فيما دون مدة السفر ش وان اختلفا في المهر ففي اصله

يحلف يجب مهر المثل اجماعا ش اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الاخر

قد سمي فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان

نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رحمه الله

فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح عنده فيجب مهر المثل

م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل ش اي اذا كان مهر

المثل مثل ما يدعيه المراة او اكثر فالقول لها مع اليمين م واي اقام بينة

قبلت شهد مهر المثل له او لها ش وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت

بينة قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين

كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما فبينتها

ان شهد له وبينته ان شهد لها ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو

خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على الاصل قال النبي عليه السلام

البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل

فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا ش

اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا

م فان حلفا او ابيا ما قضى به ش اي بمهر المثل فان حلفا بمهر المثل وكذا ان اقام

صورة الحلف بان يحلف الرجل ليت ما قالت المراة والمراة تحلف ليس ما قال الرجل

كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط يقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا

الذي ذكرناه حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق

فقال م وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل ش اي اذا كان متعة المثل مساوية

لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول قوله وان كان مساوية لنصف ما تدعيه

المراة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له

وبينته ان شهدت لها م وان كانت بينهما تحالفا ش فان حلفا تجب متعة المثل م

وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض

للمنكر شيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية

وقال هو مهر فالقول له مع اليمين الا فيما هيئ للاكل ش كالخبز بخلاف الحنطة م

فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه ش اي في دار الحرب م بميتة او بلا مهر

وذا جائز عندهم ش اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء

وانما قال هذا لانه لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة

عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها

بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر

فلها مهر المثل في الخنزير ش لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا والخل اخذها و

ايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة

عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل ولو نكحوا

والمراعاة لراس العبد ما يطلق العبد

بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الآخر س اي المكاتب والمدبر م بل يسعيان

وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها س اي اذا تزوج عبد بغير

اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي

سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد

المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم

جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها فان

لم يطا العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها

صحيحا توقف على الاجازة س اي لو نكح نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد

تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح

الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهرها س اي ساوت

المراة غرماءه في مقدار مهر المثل في ان يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المراة والغرماء

بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان

زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد م ومن زوج امته لا تجب تخديمه وبطل الزوج ان ظفر ولا تجب

التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها س اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا

بالتبوئة م وهي ان يخلي بينها وبينه س اي بين الامة والزوج م في منزله ولا يستخدمها

س اي المولى م فان بوأها ثم رجع صح س اي الرجوع م وسقطت س اي النفقة

عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدامه لا س اي ان

خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج

والتبوئة مصدر بوأته منزلا وبوأت له منزلا اذا هيأت له منزلا والمولى

وان لم يهي المنزل فالتبوئة مستندة اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله

انكاح عبده وامته كرها س اي يزوج كل واحد بلا رضاه م والحرة تملك نفسها

قبل الوطء المهر لا المولى امته فيقتلها قبله س اي قبل الوطء لانه عجل بالقتل اخذ المهر

فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتل لا ياخذ شيئا فكل المهر بالموت وانما

قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين م وغزل الامة بعزل

باذن سيدها س فان العزل منع عن حدوث الولد وهو حق لمولاها م وخيرت

امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا

وكذا المدبرة وام الولد

دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراش العبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي

رحمه الله وهذا بناء على مسالة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فخلا الخيار دفعا

لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك

م امة نكحت بلا اذن السيد فعتقت نفذ النكاح ولم تخير س لانها قد رضيت

م وما سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها

م ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها س

فان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن

عند الحاجة فقبل الوطء يصير متملكا لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على

الاب م لا مهرها س لانه وطئ مملوكته م ولا قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الاب

م والجد كالاب بعد موته س اي بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله س اي

لا قبل موت الاب م وان نكحها صح س اي ان نكح امة الابن م ولم تصر ام ولده ويجب

مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته س اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيعتق

الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني

بالف ففعل س اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فيقع

العتق عن الآمر ويفسد النكاح خلافا لزفر رحمه الله فانه لا يعتق

عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت

بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقوله للمولى اعتقت صار كانه قال بعته منك ثم

اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح فرد عليه ان غاية ما في الباب

انه صار كقوله بع عبدك مني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد

لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء

ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى

يفسد النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء

مستغنى عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل

هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني

ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا تحتمل السقوط

وكما سيأتي في مسألة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان

ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها س

لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به س اي لو نوت بهذا الاعتاق

الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له

س اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله واما عند ابي يوسف

رحمه الله هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن

القبض

القبض وهو شرط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فتفوت القبول وهو ركن

يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال م فان

اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقد بذلك اقرا عليه وان اسلم

الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما

وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي س لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م

وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر س اي سواء كان مجوسيا او كتابيا م

يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق س وهو اي التفريق م طلاق

لو ابى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون من النساء م ولا مهر هنا س اي في اباءها

م الا الموطوءة س اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن

فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دار س اي

اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام

الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو

خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت

الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها

ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما

معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب

والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة

نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها

لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حولين ونصف

....

قوله لبنها منه اي من ذلك الزوج له اي للرضيع يعني تثبت بالرضاع كون المرضعة
اما وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه حتي اذا لم يكن منه بان تزوجت ذات لبن
رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبة من الرضاع
حتي يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها اي من غير المرضعة وباخواته
كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه وارضعت
صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان تحبل من الثاني فهو ولد للاول
بالاتفاق لان اللبن منه ثم انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء الابوة لكن لا يلزم
منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة
له لان وطئ الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع درر غرر

كتاب الرضاع هو في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص وهو الطفل من ثدي
مخصوص وهو ثدي الادمية في وقت مخصوص وهو حولان علي ما قيل وانما
قيد نا بثدي الادمية احترازا عما اذا ارتضعا من شاة او غيرها فانه لا يثبت فيهما
حرمة الرضاع لان الادمية لا يتصور بين الانسان والبهيمة ولا دا فكذا
رضاعا وقد افتي محمد ابن اسمعيل البخاري صاحب الحديث بالحرمة في هذه
المسئلة بناء علي ظاهر الحديث لامر بين رضيعي ثدي فاخرج من البخارا بسببه
وعن هذا قيل المفتي ينبغي ان يكون صاحب الحديث له معرفة بالفقه وصاحب فقه
له معرفة بالحديث لئلا يخطأ بالظاهر ولئلا يشتغل بالقياس في محل النص
مفاتيح

قوله ويجب العدل فيه يعني في التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل
واحد منهن والمعاش معهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين
الفحل والعنين والمجنون والمريض والصحيح والمراة الحائض وذات
النفاس والمجنونة التي لا يخاف ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في
غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى
هدر ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزر كذا في النهاية
احمد طيب

يعني يثبت بالرضاع كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها ابا له
اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن منه بان تزوجت ذات لبن رجلا
فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له في الرضاع بل يكون
ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من
غيرها وباخواته كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول
ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو
ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني
فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن فيه ثم انتفاء هذا
القيد يقتضي انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح
الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة للموطوءة
له لان وطئ الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر
درر غرر وانفقوا علم ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرأة
المدة لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت
لم يتعلق بتحريم لقوله عم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر
الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي ح اذا استغنى عنه وذكر الخصاف
انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان
لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي يوسف وعليه
الفتوى ذكره الزيلعي درر

قوله وهو بفتح القاف فسكون السين المهملة مصدر
قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام
كذا في الزيلعي والمراد هنا قسمة الزوج بيتوتة
بالتسوية بين نسائه اهـ

قيد المرأة بالمجوسية واطلق في الزوج لان النكاح لا
يبقى مع كفر الزوج بالاباء عن اسلام المرأة
اي سواء كان اما كفر المرأة عن اسلام الزوج
فانما يوجب التفريق اذا لم يجز ابتداء النكاح
مع ذلك الغير كما في المجوسية واما اذا كانت
كتابية يبقى النكاح بينهما كما يجوز ابتداء

قيد بالمجوسية لانها لو كانت كتابية واسلم
زوجها لا يفرق بينهما وان ابت عن
قبول الاسلام
حلبي

قوله وام الام نسبا للاخت والاخ رضاعا

لا بعد امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له ش اى للرضيع
فاعل يثبت
فالحولان ومضمون قول ابي حنيفة رحمه الله ولما عند غيرهما فحولان وعند الشافعي
رحمه الله يثبت بخمس مصات م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته ش فانه
ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام
نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام
رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشملهما اذ كانت احديهما فقط بطريق
الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل
الصورتين الاخريين قلنا المراد ما كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان
يكون احديهما فقط او كل منهما م واخت ابنه ش اي اخت الابن من النسب
اما البنت او الربيبة وامها كانت فقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع
م وجدة ابنه ش وجدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته
وام خاله وخالته ش اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد لنا سعد ولا كذلك من الرضاع
ولا تنحصر الصور الثلث في جميع ما ذكر م للرجل ش اي هذه النساء المذكورة لا تحرم
للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المراة لها رضاعا ش اي لا يحرم اخا ابن المراة
لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا لكثر لانه ذكر ام الاخ لما كانت للمراة ام
اخ رجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم
من النسب الا ام اخته واخت ابنه وجدته فاما اولاد الاصول الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة فان هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت
العبارة

العبارة الى هذا فحرمان مع فوتها عليه كالنسب وفرعه والزوجان عليها
اى ابن الصغيرة و ذو جها لها
اى يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فرعهما على الرضيع كما في النسب ويحرم
فرع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها
اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى
يحرم زوجها على مرضعتها وضابط رضاع في هذا البيت الفارسي ازجانب
شيرده همه خويش شوند وازجانب شيرخوره زوجان فروع م وتحل اخت
اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء ودواء
او لبن امراة اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل ش اي حكم خلط لبنها بطعام
الحل م كلبن رجل س اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به
حرمة الرضاع م واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا ش اي اذا ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة
حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة
ان قصدت الفساد والا فلا وتجب رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة
ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها وفي حيض واشهر
في الآيسة والصغيرة والحامل ش قوله واشهر في الآيسة عطف على اطهار م
وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح

في حالة الحيض

س وعند بعض مشايخ بخارا رحمه الله يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات
فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطي فيه لما الواحدة
فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يحتمل ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل
المصلحة واما عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان
شاء وان قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة
س لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل الآن عنه صحت س اي النية
حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا
الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض
لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات
م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا او طائعا او مكرها او اخرس
باشارته المعهودة ولو سكران س اي اذا كان الزوج سكران خلافا للشافعي رحمه الله
م لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ولو
والامة ثلثة وطلاق الامة اثنتان م ولو زوجها خلافهما س فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء وعند الشافعي رحمه الله بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق
عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا
ثلاثة وعنده اثنان **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه دون
غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان
نوى ضدها س اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من
الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة

رجعية

رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو او نوى واحدة او ثنتين
وان نوى ثلاثا فثلث س هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر
في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري
من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة
فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن
الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك
او فرجها او الى جزء شائع كنصفك وثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر
والبطن هو الاظهر س لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف
طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة س كقوله
واحدة مبتدا خبره بنصف طلقة م وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى
ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث س وجه القول الاول ان
الثلاثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فتحصل طلقتان
ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فتحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين
واحدة ان نوى الضرب او لا س لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
م وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة س اي اذا
قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى وثنتين يقع واحدة لا
اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م وان نوى مع
ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام

واحدة رجعية ولا يتنجز الطلاق بمكة او في مكة او في الدار س اي ان قال انت
طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وعلق بان اذا دخلت مكة او في دخولك الدار
ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد بعد نية العصر في الثانية فقط
فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد
فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قلت صمت السنة يدل على انه صام
كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق
في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم
الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته م وعندهما في اليوم
غدا او غدا اليوم س اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم
وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل
ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل
الامس س اي ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في
الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر
عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كمتى وبنية
الوقت او الشرط فكنيته س وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رحمه الله مشترك بين الظرف
والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون
بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة
رحمه الله لما كان مشتركا بين المعنيين قال في قولنا اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال
ان السؤال والفرق

وان يعني ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك وانما قلنا بالمشيئة
فان الطلاق تعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس واذا
كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفي ما لم اطلقك انت طالق فطالق
بالاخيرة س اي ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فطلق بالاخيرة
وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة
م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند اتزوج ليلا يحنث
لا تنجيز في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم
ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت
وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت
السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار وهنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار
غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في
الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور
في الهداية وهذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق
من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق
به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق فالمذكور في ايمان الهداية
انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل
الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما [illegible]

قوله اعلم ان اليوم اه تفصيل هذا المقام ان ههنا
ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فلبياض
خاصة واما الليل فللسواد خاصة ذلك حقيقتهما
اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق
الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح هو مذهب
الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل
الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف
الفهم لوجود القرينة فيرجح احد معنيه على الآخر
بما قرنه فان كان مما يمتد وهو ما يصح فيه ضرب المدة
كاللبس والركب والمساكنة وغيرها الصحة ان
يقال لبست يوما او ساكنا يوما يحمل على بياض النهار
لانه يراد به المعيار وهو اليق به وان كان مما لا يمتد
كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها
بزمان اذا لا يقال خرجت او دخلت او قدمت يوما
يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف
والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ الآية
والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف يلحقه
الوعيد ليلا كان او نهارا كذلك في النهاية
الحبيب

قوله واما مسئلة المشية يهذا جواب عن سوال
مقدر وبيانه انه لما كان اذا مشتركا بين المعنيين
هنا فيلزم منه انه في مسئلة المشية يحتمل
المعنيين بعينه مع انه في هذه المسئلة بمعنى
من الاتفاق وحاصل الجواب ان اذا في
المسئلة المشية [illegible] مستثنى من كونه
مشتركا لانه لما صح وقوع الشك في الارادة
المعنى فلا ينقطع تعلق الطلاق في
مشيتها فلا بد ان يحمل اذا هنا بمعنى متى
بقاعدة الاستصحاب ١٢

كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا
نحو امرك بيدك يوم يسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق
به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم يسكن
هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا
للجانب الحقيقة ولنا قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يتعلق
ان كون المرأة طالقا عنده لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا وهو امر مستمر
فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة
طالقا واعلم ان المراد بالامتداد ما يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد
لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن
لا بممتد بحيث يستوعب النهار م وواحدة في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك
لك لو اعتق س رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك
اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط
للتطليق فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما على وقوع الطلاق فيقع
الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا
جاءت للتأخير نحو ان مع العسر يسرا م وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها
وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رحمه الله م يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة
وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق
ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق يقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق
وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق

فاعتبر

فاعتبر التقديم والتأخير بالرتبة وعند محمد رحمه الله يملك الرجعة لان العتق اسرع
وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض
المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتأخر م وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط
ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت
طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه
او شقصه س لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح م
وبانت طالق هكذا يشير بالاصابع يقع بعدده س اي بعدد الاصبع والاصبع
يذكر ويؤنث م ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصابع
الصحيح يكون ذلك في جانب العاقد م وبانت طالق بائن او انت طالق اشد
الطلاق او افحش او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة وعند
ثلاث س قوله بلا نية يشتمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا
في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء
وقع فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية نحو انت طالق واحدة وواحدة
يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو قال انت طالق لو بانت قبل
ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة س لان
الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت
طالق واحدة قبلها واحدة او بعد[illegible] واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
س اما في قبلها وبعد[illegible] واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال

وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على
الايقاع في الزمان الماضي فيقع فالحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين ولما
فيقع وسيقع فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط س اي ان قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير
الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فان وجد الشرط
يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولما عندهما يقع ثنتان وكخفية
في اصول الفقه في حروف المعاني م وكناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا
بالنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فبها يقع واحدة
رجعية وبتا فيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين وثلث ان نواها
وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بعده
شيئا فثلث وعبارة المختصر ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو
خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا
يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد
بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق ثم يتوقف الاقسام على النية
وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى

الطلاق يقع بالطلاق وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا
يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا
على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق
وان لم ينو

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
ينتهي الطلاق مطلقتها في مجلس علمت به وان طال س قوله مطلقتها ... وان قيل
اخترتم في مجلس يقعد م ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده س فان المجلس يتبدل
باحد الامرين بالقيام او بعمل لو يكون من جنس ما مضى قوله م لا بعده س اي لا يكون
لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة
ودعاء الشهود وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبها لا يقطع وفلكها كبيتها
وسير دابتها كسيرها س اصح لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م
وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختاري
نفسي وشرط ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين
س اي ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت
م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية س وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اجتمع في الملك
الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالجمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرة
بقي مطلق الاختيار فصار كالو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة س وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة
وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان

بان يكون المراد
قلبه من الحجرات او
من حسن الخلق او من الاين وبونه
من هذه الاشياء وبينه اي مقطوعة عن هذه
الاشياء او عن سبا قلت بكفولس وبان كذلك من
البينونة وهي الانقطاع وهو كالبتة لانه بمعنى الممنوعة
يحتمل ان يكون المعنى حرام صحبتك ويحتمل ان يكون جوابا فيكون المعنى قلبه
من النكاح وبونه عنه مقطوعة منه ممنوعة عن النكاح وهو الحلو ابو يوسف
بها الفاظ اخر وهي لا ملك لي عليك لانك اذل من ان الملك والنسبك الرقس
لا سبيل لي عليك بسوء فلتك وخليت سبيلك كراهة لصحبتك والحقي باهلك فانك
ليست بمقابلة لصحبتي واما احتمال الجواب فقطاع م

٥٥

ا ه وتتوع واحدة عند ابي حنيفة لان الجهة المطلقة تحتمل القران والترتيب
وهو اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا نجز بهذه اللفظة فلا
الزايد على الواحد بالشك

جوابه

اعلم ان الاحوال ثلث حالة
مطلقة وهي حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق وحالة الغضب
والكنايات ثلثة اقسام ما يصلح
جوابا وردا وما يصلح جوابا لا ردا
وما يصلح جوابا ويصلح سبابا
لاغ

احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة
وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة تقع وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه ويبطل امر اليوم ان ردته
وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر
غدا ان ردته في يومها لان الليل تخلل بينهما فيصير الجمع تفويضا
واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه
يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الاخر م ولو قال طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا س الا اذا كانت المنكوحة امة
لانه واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعل فعل الطلاق
ثم الطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث
ولا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية س لانها قالت
في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع الطلاق البائن بل مطلق الطلاق
وهو رجعي فبقولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق
وهو رجعي م وباخترت نفسي لا يقع س لانه ليس من الفاظ الطلاق
م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق

امراتي خلافا لهما س اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك
ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف
لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس
واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد س اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت
يتقيد ولا يرجع س يعني قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه
بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو
قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه س اي
قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه فوض اليها ايقاع الطلاق الواحد قصدا لا في ضمن الثلث وعندهما يقع
واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع في
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه س اي قال لها
طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الاولى لا يقع
لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشيئة الثلاث وفي الثانية لا يقع
شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا ان شئت
ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة م ولا في انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت س لانه علق الطلاق بمشيتها
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم
لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فيه ايقاع في الحال لكن بشرط

مشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وإن نوى الطلاق س
الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لا يقع لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا
طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه
ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اه اذا قال الزوج انت طالق ان
شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت اي شئت طلاقي
ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا
تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشيئة
واذا قال الزوج شئت قدر له مفعوله وهو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة
كالطلاق الذي جعل جزاء المشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع الا ان تعلق
الطلاق بمشيئة الطلاق مشيئة موجودة ولم يوجد ذلك بل علقت المرأة وجودها
الامر بوجود مشيئة وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق فما هو مفعول
المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية م
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود س كالوقالت شئت ان كانت
السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت
او متى ما شئت لا يرتد الامر برده س لانه تملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت
فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد م وتطلق متى شاءت واحدة لا غير
وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق
بعد زوج آخر س فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث
تعدد ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت

بتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية ثم ان لم تشا فان شاءت كالزوج
بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او بالعكس فرجعية وان
لم يوجد نية فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحاصله ان الكيفية مفوضة
اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية وان لم تشا المرأة اما ان شاءت فان وافق
مشيئتها في البائن والثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفا يقع رجعية
لانه لا بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيئته
لان مشيئتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي
الواحدة الرجعية وان لم يوجد مشيئة الزوج يعتبر مشيئة المرأة في الكيفية
واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا
وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت
ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق نفسها ما دونها ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا
فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها
ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته كلاما لوجود
الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها س لوجود الاضافة
الى الملك وعند الشافعي رحمه الله لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك
م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل س نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق
م وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين

بعد الثلاث م المراد بإعلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق فلا يقع شيء
ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
كلما تزوجها تطلق وإن كان بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل
بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك فقوله س مطلقا اي سواء وجد الشرط
في الملك او غيره فان وجد في الملك تنحل الى الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب
عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه
الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار
من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة ثم تنقضي العدة فتدخل الدار
حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا لم يعلم الا منها دون شرط الباقين
فلو لم يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فلو ان حضت فانت طالق وفلانة وان
كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فقالت حضت واحبه طلقت
هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام من اوله س اي اذا قال
ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم
لانه تبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء
من اولها م وفي ان حضت حيضة لم يقع حتى تطهر س فان الحيضة هي الكاملة م
وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صامت
بخلاف ان صمت س فانه يقع بصوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر
وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاولى طلقت واحدة قضاء وثنتين

تنزها

تنزها س اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة س اي بالوضع
الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو
مؤخر عن الوضع شرط الوقوع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق
م ولو علق الطلاق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني فقط في الملك والا
فلا لعدم المحلية س فقوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد
الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد
الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط
ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء م ومن علق
الثلاث بوطء زوجته فاولج س اي حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا
مهر عليه س العقر مهر المثل وقيل هو قدر اجر الوطء لو كان الزنا حلالا م وكذا
لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو نزع ثم اولج وجب
العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ان
شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع س اي قال انت طالق واخذ في التكلم بان شاء
الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفي
الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك لمرض او غيره بان اضناه
مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد س اي على اقامة مصالحه
في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض س اي على الحقيقة

ترث بالاتفاق في الكنايات لان لفظ الكناية

والمراد من العوض ما دون الثلث لانه الثلث صريح

ترث خلافا للشافعي رحمه الله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان
طلقها صريحا ترث بالاتفاق وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار
ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها
رضيت بالفرقة وبطل الثلاث وهو محل النزاع وكذا لو ابانها رجعية وطلقت
ثلاثا اي طلقت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عند تمام وجنابة قبلت
ابن زوجها لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيل ابن الزوج ومن لاعن في
مرضه اي قذفها في مرضه فلاعنها ووقعت الفرقة باللعان ترث فانه هذا ملحق بتعليق
الطلاق بفعل لابد لها منه اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او آلى منها
مريضا اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى
مضت مدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن قام بالخارج البيت مقتصا
او من هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصح ان طلقت
اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث
ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصحة ومضي العدة اي تصادقا على وقوع
الطلاق في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن
الارث اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها
الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل
اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان

اي الاقلية ثابتة تارة للارث في زمان وتارة ثابتة للموصى به في زمان

وافعل التفضيل يستعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل باحدهما
وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو
بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة
والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت
ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م
ولو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب وفعل اجنبي
ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه والشرط
او لا والفعل له منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد له
منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان ش اي التعليق
والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان ش اي
التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ش فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد
حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج
في مرض موته صنع في ابطال حقها بعدما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع
لان التعليق كان في صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل ولهما ان
الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في
الاكراه م وفي الرجعي ترث في كل الاحوال اجمع وخص ان مات في عدتها ش اي اذا
انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها
في المرض بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه

او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان
بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد رحمه الله
رحمهما الله وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلها فان كان التعليق في المرض
ترث والا فلا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث في
الحرة وثنتين في الامة فلا رجعة الا في الواحدة وكذا تثبت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها
بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول
وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لم يعلمها
عليها حتى تزوجت ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فصح
رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله فان الرجعة من الاشياء
التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة
الى ان كان الزمن مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق باخبارها بانقضاء العدة
لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء
العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها وصدقه
ولا تثبت فان العدة فيها عند ابي حنيفة رحمه الله ولكنها عندهما فالقول قول المولى
او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر اي الزوج والسيد مضي العدة وان
انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا اي نسيت غسل
ما دون العضو فحينئذ لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو وكانها اغتسلت
ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطأها فله الرجعة اي طلق

امرأته وهي حامل فانكر وطأها فله الرجعة اي في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت
الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت
العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد انه راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
بصحة الرجعة السابقة ولو اراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لا يمكن لانه انكر الوطء والشرع
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا
وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة الولادة فصورتها
انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطأها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في
الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء لان الولد للفراش
وان خلا بها وانكر فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع
انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه
لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من
سنتين صحت هذه المسألة متعلقة بمسألة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته
وانكر وطأها ثم طلقها فراجعها الاخرى فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق
يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن بعد
الطلاق فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأها قبل
الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة
فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة اي لو ولدت ببطنين ان يكون بينهما

الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد
يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها
بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كان الولادتان ببطن واحد لا يثبت
الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل ولادة الاولى م وفي كلما ولدت فولدت
ثلثة ببطون يقع الثلاث فالولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
س اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين س
ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها س
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحل وطء مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول
وعندنا الوطء يصير رجعة م ونكاح مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا
يحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي
عدة طلاقه او موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطء الزوج
الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا
حديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون
الوطء مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها
س المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان تجد لذة ويشتهى م وكره النكاح
بشرط التحليل وحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد رحمه الله والمبانة بثلاث لو قالت حللت
في عدة كذا صدق على ظن صدقها حلت للاول س قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما
باب لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

الايلاء

الايلاء هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته س اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر س الاول مؤبد
والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فعدا آلى ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله
وفي غيره يجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة س اي ان لم يقربها بانت
بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد س حتى لو كان الحلف موقتا باربعة
اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لم تبن
اما في الحلف المؤبد ان نكحها فلم يقربها بعد مضي اربعة اشهر تبين ثانيا هذا معنى قوله م
فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد
ثالث س فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو قربها كفر
ولا تبين بالايلاء س اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي
الحلف لانه لم يقربها ولم يبطل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني
وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء
ولو بقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فما بقي الحلف وان
كان بطلاق فلا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م ولو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين س اي لو قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلفه على

مخط

قوله ولو عجز عن الفيئ الخ اعلم ان الايلاء ظلم من جهة الزوج بمنع حق الزوجة
في الجماع ورفع هذا الظلم انما يكون بالطلاق او بالفيئ والفيئ اصله ان يكون بالجماع
لان الظلم كان بالامتناع عنه فلو عجز عن الفيئ بالجماع لواحد من اسباب المعدودة
ففيئته ان يقول فيئت اليها الخ ذكر مشايخ

قوله وهو طلاق باين عندنا وعند الشافعي فسخ وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا خلع المطلقة بتطليقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج اخر
عندنا لا عنده

اخي چلبي

قوله اخذ الفضل في الجامع الصغير طاب الفضل لاطلاق قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره

اخي چلبي

وهو قوله مرادا اذا طلق رجل امراته ثلثا
فتزوجت بزوج اخر لم تحل للاول حتى
تذوق من عسيلته
استم تفيني ويذوق من عسيلتها
وهو حديث مشهور كمال فتح كمال فلاوت

وورد الايلاء عقيب الرجعة لان الطلاق
سبب للحرمة والرجعة رافعة والايلاء سبب
للحرمة والفيئة رافعة

اربعة اشهر الا يومًا واحدًا م و والله لا اقربك سنة الا يومًا وقوله بالبصرة

والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك

فاما بطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او

رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد المضي

مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيؤه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به

الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم

او لم ينو شيئًا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهر چه بدست راست

گيرم بر وي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به

عند الحاجة بما يصلح مهرًا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل

ان نشزت م اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع

بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن

في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال

او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم تجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية

وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على برائتها من ضمانه تسلمه

ان قدرت وتبرأ ان عجزت وان طلبت ثلاثًا بالف او على الف م و في الثانية رجعية

بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله س لما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فاما لو قال

طلقي ثلاثًا بالف يجعل عوضًا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان

اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فكلمة على

للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله يجعلها عليه واجزاء الشرط

لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملاه على العوض بمعنى الباء

كما في بعت عبدًا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط م وان

قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء س لان الزوج لم يرض

بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها

لما رضيت بالبينونة ببعضها م ولو قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك

الف فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا تقع شيء

فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رحمه الله جعل

الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسمية يدل على العطف فيكون اخبارًا بان

عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها س اي اذا كان

الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها س هذا عند ابي حنيفة

رحمه الله واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م

ويقتصر على المجلس س اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م

ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام س اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل

قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس

وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا ليسلم لها نفسها

وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق

بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة م

وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد معاوضة ومن

وإذا أقام البينة فالبينة للمرأة لأنها مدعية

قوله وتطلق في الصورتين على ما قلنا بقبول الأب وقد وجد قوله المال إلا التزام وهو من أهل الالتزام واشترط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى قوله إن قبلت أي إذا كانت من أهل القبول بأن علمت أن الخلع سالب والنكاح جالب فإذا قبلت وقع الطلاق اتفاقًا لوجود الشرط إذ القبول شرط صحة الملك لا لزوم المال كما لو خالع على خمر أو خنزير فقبلت ثم إذا قبلت لا يلزمها المال لأنها ليست من أهل الغرامة

جانب المولى يمينًا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب أحكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري س أي إذا قال البائع بعت هذا العبد منك بألف ولم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق أن قول البائع بعت إقرار بقبول المشتري لأن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعًا عن إقراره بخلاف الخلع فإنه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون إقرارًا بقبول المرأة فيكون القول قوله لأنه منكر للخلع والمرأة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية أما نفقة العدة فلا يسقط إلا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره م وإن خلع الأب صغيرته بمالها لم يجب عليها وبرئ مهرها وتطلق في الأصح فإن خلعها على أنه ضامن صح وعليه المال وإن شرط المال عليها تطلق بلا شيء

باب الظهار

الظهار هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عن بدنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا كأنت علي كظهر أمي أو رأسك أو فرجك أو نصفك كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي نسبًا أو رضاعًا ويصير به مظاهرًا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فإن وطئ قبله س أي قبل التكفير استغفر ربه وكفر للظهار فقط س أي يجب الكفارة للظهار ولا يجب أخرى للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر س أي لا يطأها ثانيًا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الظهار س أي ما ذكر ليس إلا ظهارًا

نوى أو لم ينو شيئًا ولا يكون طلاقًا ولا إيلاء م وفي أنت علي مثل أمي أو كأمي إن نوى الكرامة أو الظهار صحت س أي نيته م وإن نوى الطلاق بانت وإن لم ينو شيئًا لغا وبانت علي حرام كأمي صح ما نوى من طلاق أو ظهار وأنت علي حرام كظهر أمي ظهار وإن نوى طلاقًا أو إيلاء ويختص الظهار بزوجته فلم يصح من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت وبأنتن علي كظهر أمي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في أصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والأنثى والصغير والكبير والأصم س أي من يكون في أذنه وقر أما من لا يسمع أصلًا ينبغي أن لا يجوز لأنه فائت جنس المنفعة م والأعور ومقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئًا وشراء قريبه بنية كفارته وإعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالأعمى والمجنون لا يعقل س احترازًا عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه أو إبهاماه أو رجلاه أو يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب أدى بعض بدله وإعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لأنه انتقص نصيب صاحبه وكمل ثم يتحول إلى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز إذا كان المعتق موسرًا لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكأنه أعتق كله عن الكفارة بخلاف ما إذا كان معسرًا فإن عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقًا بعوض م ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها س لأن الإعتاق يجب أن يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لأن إعتاق البعض إعتاق الكل عندهما م وإن عجز عن العتق صام شهرين ولاءً ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها

اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل
فيه تصديقهم اما في حق النسب فهل يثبت في حق غيرهم
ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة رجلان
او رجل وامرأتان من الورثة يثبت لقيام الحجة ولذا قيل
يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان النبوت
في حق غيرهم تبع للنبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت
تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع المولى و
الجند مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو
الصحيح كذا في الكافي

درر غرر

حتى لا يكون العتق بمعنى الاعتاق فى فان العتق لازم
الا ان ضرورى والشراء اختيارى واذا كان الامر
ذا ورث لا يجوز واذا اشترى يجوز لان الارث

فإن أفطر بعذر أو بغيره أو وطئ التي ظاهر منها في الشهرين ليلاً عمداً أو نهاراً سهواً استأنف

الصوم لا الإطعام إن وطئ في خلاله ش وعند أبي يوسف رحمه الله لا يستأنف الصوم

لأنه يجب أن يكون متتابعاً خالياً عن المسيس فالتتابع حاصل وفوات التقدم على المسيس

غير حاصل لكنه إن استأنف الصوم يكون الكل مؤخراً عن المسيس ولو لم يستأنف فبعضه يكون

مقدماً على المسيس فهذا أولى ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه يجب أن يكون مقدماً على

المسيس خالياً عنه فالتقدم على المسيس قد فات فكون خلوه عن المسيس ممكن فيجب

م وإن عجز عن الصوم أطعم هو أو نائبه ستين مسكيناً كلاً قدر الفطرة أو قيمته ش

هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيمة م وإن غداهم وعشاهم وأشبعهم

فيهما وإن قل ما أكلوا أو أعطى من بر وسويق تمر وشعير أو واحداً ستين يوماً جاز ولو

واحد قدر شهرين لا إلا عن يومه ش أي أعطى مسكيناً واحداً في يوم واحد قدر الشهرين

لا يجوز إلا عن هذا اليوم هذا مذهبنا وأما عند الشافعي رحمه الله فلا بد من التمليك كما في

الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في أصول الفقه في دلالة النص أن الإطعام جعل الغير

طاعماً وهو بالإباحة أظهر م ولو أطعم ستين مسكيناً كلاً صاعاً عن ظهارين

صح ش هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وأما عند محمد رحمه الله يجوز

عن الظهارين هما لأن النية تعمل عند اختلاف الجنس كالإفطار والظهار لا عند

اتحاده فالعبرة للمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع من أدنى

المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة جعله للظهارين فلا يصح م كصوم

أربعة أشهر أو إطعام مائة وعشرين مسكيناً أو إعتاق عبدين عن ظهارين وإن

لم يعين واحداً لواحد ش لأن الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي إعتاق

باب اللعان هو في اللغة الطرد والإبعاد

ولعاناً ... شهادات مؤكدات بالأيمان تجري بين الزوجين

مقرونة باللعن والغضب اخي جلبي

عبد عنهما أو صوم شهرين لهما بلا تعيين لأي شاء وإن أعتق عن قتل وظهار

لم يجز عن واحد ش وعند زفر رحمه الله لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين وعند

الشافعي رحمه الله يجعل عن أحدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط

لا يستغني بالمال عنه ش لأن الكفارة عبادة فعل الحر لا يكون فعل

باب اللعان

من قذف بالزنى زوجته العفيفة ش أي عن فعل الزنا غير متهمة به بكون

معها ولد لا يكون له أب معروف وإنما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل

والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولو شرط العفة أعم من كونها ممن يحد قاذفها

لأن اشتراط كونها من أهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والإسلام فلا احتياج

إلى الأول وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهداً أو نفى ولدها وطلبت

به ش أي بموجب القذف م لاعن وإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن

لاعن لاعنت وإلا حبست حتى تلاعن أو تصدقه ش فينتفي نسب ولدها عنه

لكن لا تجب عليها الحد بهذا التصديق م فإن كان عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف

حد ش لأنه ليس من أهل اللعان لعدم أهلية الشهادة م وإن صلح هو شاهداً وهي

أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان

ش لأنها إن اتصفت بالزنى لا تكون عفيفة وإن اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون

أهلاً للشهادة فلا حد على الزوج لعدم إحصانها ولا لعان لعدم عفتها أو أهليتها

للشهادة م وصورته أن يقول هو أولاً أربع مرات أشهد بالله إني صادق فيما رميتها

به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنا مشيراً إليها

في جميعه ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة

لانه لا يعتبر التتابع اذ لا يفسد به الصوم. وهو الشرط
وان كان تقدم عليه المسيس شرط فيهما ذهبنا
اليه تقديم البعض وفيهما فلزمه تأخير الكل عنه مع م
لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فانه يقع الكفارة عن الوقت.

صلا

وهو من طلوع الفجر الى الظهر وفي العشي وهو
من وقت الظهر الى نصف الليل وقد وقع في بعض
نسخ الهداية او عشاهم فيقال معناه غداهم
اي تغدى وعشاهم مثنى اذا غداهم فقط وكذا في المجمل
وغيره اذا غداهم فقط او عشاهم
فقط لم يجز اذ المشروط
الطعامان ثم سرت

ويجب اعطاء من نذر صوم منوي شهرا او جمعة ويجب الاباحة في
ويجزي ما [illegible] شيئا وتعين درهما
الكفارة والفدية والهديات والنذر فلو غدا اربعة و
وعشاهم او غدا بهم غداءين او عشاهم عشاءين
واشبعهم جاز اذا ان كل منها اكلوا او لا الا من الاخا
في خبز الشعير ملتمس

قف

في المعقود مبتدأ وبعد الهاء جملة معترضة
وكفارة حال من المبتدأ والهاء صفة كفارة
فعلها مصدر خبر المبتدأ مضاف الى المفعول
والفاعل جعل المفعول بعد الهاء
محذوف

[illegible]

وعندنا إذا حد يجتمعان وإن لم يحد لم يجتمعان ودليل الشافعي الحديث المذكور

فلا قال للثاني عفوت فإنه عنده لا يجتمعان أبدا حد أو لم يحد

غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم فرق القاضي بينهما وإن

قذف بنفي الولد أو به وبالزنا ذكر في اللعان ما قذف به ثم فرق القاضي وينفي نسبه

ويلحقه بأمه وتبين بتطليقة فإن أكذب نفسه حد وحل له نكاحها س لأنه لم يبق

اللعان بينهما بقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا أي ما داما

فتقوى بذلك دليل الشافعي

متلاعنين لأنه دال على عدم اجتماعهما حال التلاعن فلما بطل اللعان لم يبق حكمه

وهو عدم الاجتماع م وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت س أي حل له

نكاحها إن قذف غيرها بعد التلاعن فحد أو زنت بعد التلاعن فحدت فإنه

لأن أهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل وإن

ولدت لأقل من ستة أشهر س هذا عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وعند أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله يجب اللعان إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لأنه تيقنا أنه

كان موجودا وقت النفي ولأبي حنيفة رحمه الله أنه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما

إذا ولدت لأقل من ستة أشهر يصير كأنه قال إن كنت حاملا فحملك ليس مني

ثم تبين أنها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل

منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل س لأنه تلاعنا بسبب قوله زنيت

لا بنفي الحمل م وإن نفى الولد زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة م

وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد س لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني

لأنهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن س أي إن أقر بالأول ونفى الثاني

لاعن لأنه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين س لإقراره

بأحدهما وهما ماء واحد **باب العنين** إن أقر أنه لم يصل إليها أجله الحاكم

سنة قمرية في الصحيح س وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤجل سنة شمسية وفي

ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس إلى النقطة التي فارقتها

من فلك البروج وذلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر

شهرا قمريا وعددها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما

وثلث يوم م وحسب منها رمضان وأيام حيضها لا مدة مرضه ومرضها فإن

لم يصل فيها فرق القاضي بينهما إن طلبته س أي إن طلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة

ولها كل المهر إن خلا بها وتجب العدة م وإن اختلفا س عطف على قوله إن أقر فالمراد خلاف

ابتداء لا بعد التأجيل م وكانت ثيبا أو بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف

فإن حلف بطل حقها وإن نكل أو قلن بكرا أجل وكذا إن أجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا

كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كالاختيار وخيرت هنا حيث أجل ثمة س

أي لو اختلفا أما إن كانت ثيبا أو كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فإن حلف

بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل وإن نكل خيرت المرأة وإن قلن هي بكر خيرت

أيضا وقوله كالاختيار م فإن المرأة إن اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق

والخصي كالعنين فيه س أي في التأجيل م وفي المجبوب فرق حالا س أي في الحال إن طلبها

إذ لا فائدة في التأجيل بخلاف الخصي فإن الوطء منه متوقع م ولا يتخير أحدهما بعيب

الآخر س خلافا للشافعي رحمه الله في العيوب الخمسة وهي الجذام والجنون والبرص والقرن

والرتق وعند محمد رحمه الله إن كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فللمرأة الخيار

وإن كان بالمرأة لا لأنه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق **باب العدة**

هي مدة تجب للطلاق والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ وملك أحد الزوجين

قوله ثلث حيض لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهي مفسرة بالحيض عندنا وعند الشافعي بالطهر واللفظ مشترك والترجيح بالدليل لا باللفظ فدليلنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان

الآخر وتقبيل ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض
كوامل ش افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا تحتسب هذه الحيضة من العدة
كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته
لا بوجها فوطئها م او نكاح فاسد ش كالنكاح المؤقت في الموت والفرقة ثم بتحلق
بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج
او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض ش عطف على قوله للحرة تحيض م لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش اي العدة للحرة لا تحيض للصغر ونحو للطلاق
والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش قوله وللموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان ولمن
لم تحض ومات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اي العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ
حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما
للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة ش فانه
لا فرق في الحامل بين ان يكون امة او حرة م ولو مات عنها صبي وضع حملها ش او فانه [illegible]
كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها
عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وههنا
لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فكوننا سبحانه وتعالى عدد ما تناوله
الآيتان وهي حامل متوفى عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتي يثبت
نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن

ان يضعن حملهن م ولو حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ش لانها لما لم يكن حاملا وقت
موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه ش اي فيما حبلت قبل موت الصبي
او بعده م ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين ش اي انقضت عدة الطلاق
وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص بانقضاء عدة الموت
ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م
وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة ش اي عدتها كعدة
حرة م وفي عدة بائن او موت كامة ش اي عدتها كعدة امة م وآيسة رأت الدم
بعد عدة بالاشهر تستأنف بالحيض ش اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي في خمس
وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج فتعتد بثلثة اشهر
فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في
الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها ما رأت بعد ما حكم باياسها انه
لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه
م كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست ش اي انقطع دمها وهي في سن
الاياس تستأنف بالشهور لقوة الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر
من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى
وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض مبتدأ وتراه صفة ومنهما خبر اي حيض
تراه بعد الوطء بالشبهة وقد تم هذا اي ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل
ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي رحمه الله فتبتدأ خلافا(?)

عو

يعني ما تراه المرأة من الحيض يكون محسوبا منهما حتى لو كان الوطئ بشبهة بعد حيضة حاضت حيضتين لعدتها وحيضة اخرى لتكون الثالثة للعدة الثانية ولو كانت معتدة الوفاة فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب ما تراه من الحيض من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الامكان

رومي

عو

فيحتسب بالقدر الذي تراه في العدة الاخرى من العدتين فان كان الطلاق الاول رجعيا كان له ان يراجعها في الحيضتين الاوليين وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لانها بانت منه ولا ان يتزوجها فيها لانها معتدة الغير

دراية

وانما وجب الثلث مع ان براءة الرحم يعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعل الحكمة ورود النص
بالثلث رعاية بحق النكاح وهو انه يستعمل للازالة والعدة يمنع
يمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه
وبيانا لخطره وذكر في ضمنه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرمة . اخي چلبي

ان كان الوطء بالشبهة من الزوج وهي في عدة اما ان كان من اخر فلا م فاذا تمت

الاولى دون الثانية يجب اتمامها س صورته طلقها الزوج باينا او ثلاثا فحاضت

حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى

وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة

رابعة لتتم العدة الثانية م وينقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما س

اي بتطليق الزوج وموته م ومبداها عقيبهما س وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه

او عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت س اي اذا قالت

المراة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته

من باين وطلق قبل وطئه فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله فان اثر الوطء في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان

الوطء حاصل في هذا النكاح وعند محمد رحمه الله يجب اتمام العدة الاولى فقط

ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر لا عدة

عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزويج ولم يجب بالنكاح الثاني

لانه طلقها قبل الوطء م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهما يجب

مطلقا م ولا على صغيرة م وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة

حرة او امة س فقوله او الا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله الاحداد على المعتدة

البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل

الا بعذر لا معتدة عتق س اي اذا اعتق ام الولد م ونكاح فاسد س

لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج

معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا س لقوله تعالى فلا تخرجوهن من بيوتهن

ولا يخرجن الاية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها س اذ لا نفقة

لها فيحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها

وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء

البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه

وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة س اي يكون بينهما امراة

ثقة تحول بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة

سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت منها ولي او لا والعود احمد اخت

وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم س اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في

غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر

رجعت وان كان تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان

معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي

تختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر

ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين

مصرها مسيرة السفر وبينها وبين مقصدها اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع

الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد

ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان

خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج

قوله دفعا لوحشة الفرقة اشارة الجواب سؤال مقدر تقديره ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج منه
منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختص
بامكان المعاشرة واوقات الوسعة والامن اما ان عرضت لها عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم
التمكن على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج والتأذي باذى الغربة ووحشة الفرقة والوحدة ليس اذى
من هذه المذكورات فيكون معذورة في الخروج فيباح لها على التفصيل الذي مر كانه اشارة الى قوله
فان لم يكن بينها وبين مصرها الخ مطلق الفرقة

بل لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود
الولي ثم لما جاز الخروج عندهما الى اي الجانبين توجه فينبغي ان يكون الحكم على
التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي
طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يمكن ان الزوج
والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد
العلوق ولا نعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على
ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة وهو قادر على اللعان
فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي
الا انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في
الاكثر ش اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان
الوطء الملقح كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا
يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل
على الوطء في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدت لاقل منهما ش ومبتوتة بالجر عطف
على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين
من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان
ولدت لتمامهما لا الا ان يدعيه ش ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت بولد لاقل

من تسعة اشهر والتسعة لاش ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب
ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة
صبية يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر
فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر
اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب
يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء في زمان النكاح او العدة
ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهة
واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة
الوطء في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ
وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الا وقت الولادة
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله ان كان الطلاق
رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر
مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا
ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة والنصف لاش لانها ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر
من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة
يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها
بحجة تامة ش اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد

اعلم ان المراد من هذه المبتوتة غير مبتوتة الثلث ومبتوتة الطلاق على مال كما سيجئ في كتاب الحدود في مسئلة شبهة الفعل ان شاء الله تعالى

يحمل دا عترض بان الزوج اذا وطئ بشبهة معتدته من طلاق ثلث او على مال فاتت بولد لا يثبت نسبه وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود مفاتيح

قوله ويحمل على وطئها بشبهة اى على تقدير الدعوة يحمل على ا[illegible] وطئها بشبهة في العدة حملا لامرهما على الصلاح دون الفساد درايه

قوله وان ولدة لتمامهما لا اى لا يثبت نسبه لتيقننا بحدوث العلوق بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة الا بدعوة اى الا ان يدعي زوجها نسب الولد ويحمل على وطئها بشبهة في العدة وفي التبيين هذا ما ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه كما سيأتي في كتاب الحدود وهل يشترط تصديق المرأة اذا ادعاه الزوج فيه روايتان

رومي رحمه

كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان
او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتاً ولم يكن معها احد والا في البيت
شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته
وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة
خلافاً لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان للمعتدة حبل ظاهر
او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل
الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة
واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ش اي ان كان العدة
عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية
وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او فان عبارته
هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين
فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد
في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسألة فان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من
هاتين المسألتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة بتصديق
فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة
بين الوفات والولادة ثم ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية
الى هذا النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة اعلم انها بعد وفاته لاقل من سنتين
هذا مثال النمط

قال واجب كلمة الواو

قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي اذا كانت المدة اقل من سنتين

قوله فان قيل ان اقر الحبن الشرطية لا المشهودة

اولم

اولم يعلم واقر الورثة به فقوله اولم يعلم الى اخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل
الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل
من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا
اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم
العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقاً
اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش اي من وقت
النكاح م اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج
الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فتلاعنا ان نفاه ش اي بعد
ما يثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني م ولاقل منها لا يثبت
ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر
لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت
بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله ش لان الظاهر شاهد لها لان الولد من النكاح
لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع لان الولادة يثبت بشهادة امرأة ثم
يثبت الطلاق بالتبعية ولان الولادة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا
يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعاً لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر م وان
اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة ولنا ان اقراره بالحبل
اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر

ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا
فلا م لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء والولد
ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد
مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة
م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي
ام ولده ولطفل س عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو
ابنه وانا زوجته ترثانه س اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت
المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل الا بنكاح
امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت
حريتها لا ترث س اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر لها طلقت
او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى من
اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت
على القرابة من طرف الاب م ثم عمته كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا حق
لامة وام ولد فيه س اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا س اي في ولد
المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف يجب لها الحضانة
بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية
ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل ان يعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر

ينتزع

قوله ولا فاسق ماجنا اي معلن بالفسق مشهور به لما في
الدفع اليه خوف الفتنة مفاتيح

ينتزع منهم م ونكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة
جده س اي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولي عاملين والمجرور مقدم
م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخير
طفل س خلافا للشافعي م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده س قدره الخصاف بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند
محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي س اي غير الام
والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها

باب النفقة

التي نكحها فيه وهذا للام فقط س اي السفر المذكور
م تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ س حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد
تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطء فان المانع من جهته م بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين س هذا
عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق س احتراز
عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة
الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط س هذا

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وأما عند أبي يوسف رحمه الله فعليه نفقة الخادمين
أحدهما للمصالح الداخل والآخر للمصالح خارج البيت وهما يقولان إن الواحد يقوم بهما
لا معسر في الأصح احترز به عن قول محمد رحمه الله فعنده تجب على المعسر نفقة الخادم
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه أي تؤمر بأن تستقرض عليه
وتصرف إلى نفقتها أي على الزوج وهذا عندنا وأما عند الشافعي رحمه الله فالقاضي
يفرق بينهما لأنه لما عجز عن الإمساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان
وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة
والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرضت لعساره فأيسر تمم نفقة
يسار إن طلبت وتسقط نفقة مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضيا
بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فإن مات أحدهما وطلقها قبل قبض سقط المفروض
إلا إذا استدانت بأمر قاض هذا عندنا وأما عند الشافعي رحمه الله فلا تسقط
بل يصير دينا عليه ولا تسترد معجلة بموت أحدهما قبله أي إذا عجلت
نفقة مدة كستة أشهر مثلا فمات أحدهما قبلها كما إذا مات عند مضي شهر لا يسترد
منها شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأنها صلة اتصل بها القبض فبالموت
سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رحمهما الله تحتسب نفقة ما مضى
وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة أشهر تسترد لأنها عوض عما يستحق عليه الاحتباس
ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد أخرى وفي دين غيرها مرة صورته
عبد تزوج امرأة بإذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم

يباع

فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى
بخلاف ما إذا كان هذا الألف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة أخرى
ويجب إسكانها في بيت ليس فيه أحد من أهله وأهلها إلا برضاها بيت
مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
بناء على أن البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر إليها وكلامها متى شاءا
وقيل لا يمنع من الخروج إلى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما
كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس
حقهم فقط كالدراهم والدنانير والطعام أو الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما إذا
لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج إلى بيعها لتصرف إلى نفقتهم عند مودع
أو مضارب أو مديون يقر به وبالنكاح أو علم القاضي ذلك وتحلف هؤلاء ويكفلها
أي يأخذ منها كفيلا ويحلفها أنه لم يعطها النفقة والضمير في أنه ضمير الغائب
لا بإقامة بينة على النكاح أي لا يفرض القاضي النفقة بإقامة البينة ولا إن يغب
لم يخلف مالا فأقامت بينة أي على النكاح ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة
عليه ولا يقضى به أي بالنكاح لأنه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بالنفقة
لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى أي
ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي رحمه الله لحديث فاطمة
بنت قيس لنا رد عمر رضي الله عنه لا المعتدة للموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه أي لأنه لا أثر للردة والتمكين في الفرقة

كـ

هذا شروع لبيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض لذلك العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة فلو اعتبر جانب الصغيرة لم يجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيراً وفي الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيامه لا يستحق النفقة

اخي جلبي

ع

اي يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر لا ما كان قيمته في السفر لان هذه الزيادة لحقتها بازاء منفعة يحصل لها فلا يكون ذلك على الزوج

مفاتيح

ضط

وعند الشافعي رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية عن علمائنا لينفق ذو سعة من سعته الآية ولانها لما زوجت نفسها من المعسر رضيت بنفقة المعسرين وجه الاول ان النص يقتضي اعتبار حاله وحديث هند يقتضي اعتبار حالها حيث قال لها النبي عليه السلام خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك فيعتبر حالهما بالدليلين

مفاتيح

النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الادرار على الشيء بما به بقاؤه وفي الشرع جعل ناقة حقيقة وحكما نفقة الكائن اي مطلقا

هدايه

قوله باب النفقة هي اهلاك على الوجه المطلوب لانها مشتقة من النفوق وهو الهلاك ثم نفقة الغير على الغير انما تجب باسباب معدودة اما بالزوجية او القرابة او الملك

مفاتيح

وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع بعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح قالوا هذا حسن

هدايه

قوله لحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت طلقت زوجي ثلثا ولم يفرض لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سكنى ولا نفقة ولنا رد عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت فتأويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها خبز شعير فابت من ذلك ولم يكن زوجها حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية

اخي جلبي

لانها قد شبت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة

للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه س اي فقيرا

حتى لو كان غنيا فهي في ماله م ولا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه س اي لا يشركه

احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه

الا اذا تعينت س بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر

الاب من ترضعه عندها س اي اذا لم تتعين الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة

من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان س اعلم ان قوله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها

لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب منع الضرر عن

الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام

لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز

فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا يعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب

الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف وكل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى

شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان

الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما

بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب

الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية م وللارضاع بعد العدة ولابنه

من غيرها صح س اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها

والاستيجار

والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح س اذ كانت المستاجرة في نكاحه او في

العدة او بعد العدة م وهي س اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة

ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى س انما قال هذا لان على

رواية الخصاف والحسن يجب ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن

لهما مال صح لو كان لهما فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله

الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له

بنت وابن ابن على البنت كلها وفي ولد بنت واخ على ولدها س مع ان الارث نصفان

بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م

ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث

ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته س انما قال هذا لان نفقة هؤلاء تجب

لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث

لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان

يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له

اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة

مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع س ثم بعد هذا يجيء زيادة هذه العبارة

ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه

العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني

الا للزوجة لا لغير الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد

نفقة احد ولا عكسه م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته او لدين له عليه

بان قال للمدخول بها انت طالق ثم قال لها
انت حرام وهي في العدة تقع الثانية ايضا

ويكون ان الرجعي بالنية والبائن ينقلب بائنا تقدم او تأخر
فيقع الرجعي والبائن لا ينقلب رجعيا لان البائن

اي لو قال
ان دخلت الدار
فانت بائن ثم ابانها فدخل
الدار في عدتها وقع عليها طلاق
اخر وعند زفر لا يقع نه

والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج
الطلاق لان الزوج لا يملك الايقاع بلفظ
الاختيار وفي لو قال اختاري نفسك نفسي
واخترت نفسي لا يقع والتفويض اليها
انما يصح فيما يملك مباشرته بنفسه الا انا
حكمنا بوقوعها استحسانا لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم ه

فان قيل لم قدم النسا على الرجال في الزنا في قوله تعالى
الزانية والزاني وقدم الرجال على النساء في سرقة في
قوله تعالى السارق والسارقة فقيل ان الزنا قد يكون
بالشهوة والشهوة في النسا كثير كما قال في الحديث
الشهوة عشرة تسعة من النسا وواحدة من الرجال
واما السرقة قد يكون بقوة القلب وفي الرجال كثير

الصايم اذا جامع امراة متعمدا في نهار رمضان فعليهما
القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
وعلى المراة ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت
المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا
ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعت بعد ذلك
لانها طاوعته بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها
على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع
وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما و
عليه الفتوى خلاصة الفتوى

قوله

تفريع على قوله ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته اى المعتبر

ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بالغير لان سبب استحقاق

النفقة حال القضاء قيام سبب الارث لا جريان الارث

اذ لا يتصور جريان الارث في حال الحيوة ثم المراد بالمتفرقات ان

يكون لاب وام ولاب وام فثلثة اخماس النفقة على الاخت

لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام

مفاتيح رحمه

قوله

الكبير وهو غائب العرض هو المتاع الذي

لا يدخل فيه كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا

كذا في الصحاح والمراد به هنا جميع المنقولات لا العقار

للنفقة عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ذلك كله وبيع نباس

قيد بالاب لانه لا يبيع غيره لا يجوز اتفاقا وقيد بالبيع لانه

استيفاء النفقة من عين حقه جائز اتفاقا وقيد نا بغوننا

وهو غائب لان الابن لو كان حاضرا لا يجوز بيع عرضه اتفاقا وقيد

بالكبير لان بيع الولد الصغير جائز اتفاقا لبقاء ولاية الاب

انقطعت في ولده بالبلوغ ولو ان الولاية وان زالت لكنه

بقي اثرها ولذا صحت منه الاستيلاد في جارية ولده الكبير

رمز

يعني اذا وطئ الاب جارية ابنه يملك الولد ويضمن قيمة الجارية و... يحمل الوطء على انه تملك

كتاب العتاق وهو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره
وفي الشرع اثبات القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة و
القضاء والولاية على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال الضعف
حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي يحصل بها المحل بزوال الضعف الحقيقي واثباته
هذا الوصف يسمى اعتاقا وهو مندوب اليه شرعا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن اعتق عبدا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا ندب ان يعتق
الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء
بالاعضاء مفاتيح رحمه الله

سواها م لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة لما على الابن فان للاب
ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن
بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها قلت الكلام
في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق
من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة فعين هذا الدليل
بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن
فيكون له ولاية بيع عروض الابن لنفسه وانما لم يبع العقار لانه معد
للانتفاع مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار
بل بيعه اجحاف فصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به م ولا للام بيع ماله لنفقتها
س لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن لو انفقها
على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت س لان نفقة هؤلاء انما يجب كفاية للحاجة فاذا مضت
المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا
طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا يسقط وقدر ما دون
الشهر م الا ان يأذن القاضي بالاستدانة س وفعله اي يأذن القاضي بالاستدانة
نحو بصير ونابت على الغائب م ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق
وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه
بلا نية كانت حر او معتوق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا
مولاي

مولاي او يا مولاي س لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا
المعنى فيتعين بلا نية م او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا
ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع
ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا
لا سبيل لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو
حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه
فيه وحاجزا من تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا
الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق و
اراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامة قد اطلقتك وبهذا ابني او لا صغر
والاكبر س انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكناية ولو
لم يذكر حرف الباء او هم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم
ان انه كناية وليست كذلك فان المراد ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب
يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق
وان لم ينوه لانه في المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح
وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م ويا
ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم من غير قصد الى
المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح
فلا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك س اي لا يمكن ان يكون عبدا او لا يكون
له لا يد لي عليك

عليه كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق س فانه اذا قال لامته انت
طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله يعتق لان الاعتاق
هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز ان يكنى بكل منهما على الآخر مجازا قلنا
المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق
امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر
الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر
ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران
او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق م قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب
الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر
او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط
ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه فيكون
ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من م وعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق
بعتق امه لا هو بعتقه س واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية
بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى مولى الاب وهو اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه س
اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت
الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد
المولود حال رقها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير
فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر

او

او اكثر لم يجز الولاء فعلم انه لا تكرار م وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولد
من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى
فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله س هذا بناء على
ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لان اثبات العتق كالكسر
مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي الملزوم وهو
الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك
الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر
العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق
شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا س
اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه س الضمير يرجع الى الآخر م لا معسرا والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن ورجع به س اي بالضمان م على العبد
وقالا له ضمانه غنيا س اي للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا
فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد
كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا سعي للمعسرين
لا للموسرين س لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا
معسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر
والآخر ينكره ولا بينة لهما م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده س
لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه
لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه

قوله ووقف الولاء اي الولاء لانه الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه
فاما عنده فالولاء بينهما لان العتق ... قوله ووقف الولاء عندهما
ممكن التجزي الاعتاق عنده واما عندهما فلا يمكن وجد منهما وذلك
وجود الاعتاق منهما فالمعتق احدهما فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على تعيين المعتق

منكر فلا شيء له اصلاً فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من
الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر
فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب
كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد
منهما يكون اقراراً بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما
فتصديقه المعسرين يكون اقراراً وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه
معسراً م ووقف الولاء في الاحوال ش اي حال يسارهما وعسارهما ويسار
احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان
يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غداً والآخر
بعدمه فمضى وجهل شرط عتق نصفه وسعى في نصفه لهما عندهما وعند
محمد رحمه الله سعى في كله ش لان المقضي عليه لسقوط السعاية مجهول فلا يمكن
القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من
الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك
فيتنصف بينهما م ولا عتق في عبدين ش اي قال رجل ان دخل فلان
الدار غداً فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غداً فعبده حر
فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه
بالعتق والقضاء له مجهولان فتفحش الجهالة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء
نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا ش

اي

وصورة اخرى رجل له ابنا عم تزوج بامة احدهما فولدت له
ابن منهما ثم مات سيدها فورثها الزوج وولدها
مع ابن العم الآخر يعتق نصف الولد عليه لانه ملك نصف
ابنه ولا يضمن لابن العم شيئاً والجارية بينهما
ايضاً ويصير حصته ام ولد له مفاتيح

اي علم الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه ش اي لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته
ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والأخ فورث الاب نصف
ابنه فيعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقاً لان الارث ضروري لا اختيار
للاب في ثبوته م واعتقه الآخر او سعى له ش اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين
بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف
قيمته غنياً وسعى له فقيراً ش لان شرى القريب اعتاق فان كان موسراً يجب
الضمان وان كان معسراً يسعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه رضي بافساد
نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شارك في علة العتق وهو الشراء
وان جهل فالجهل لا يكون عذراً م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنياً نصيبه
او سعى وضالعاً فيه ش ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير
وعندهما لا يجب السعاية لان المعتق غني م ولو دبر احد الشركاء واعتقه
آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبراً لا
ما ضمن ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان التدبير متجزي عنده
كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار
اعتاق حصته تعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره
ثم الساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير
ضمان معاوضة لانه قابل الانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل
فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبراً وقيمة المدبر ثلثا

الاضافة بمعنى اللام التدبير سبب والتضمين مسبب والعتق سبب والتضمين مسبب

قيمته لان المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع وبالتدبير
فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك
الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين فاما الولاء فبينهما اثلاثا
للمدبر ثلثاه وللمعتق ثلثه م وان كانت مدبرة لشريكه موسرا او معسرا س لانه
ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان
جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتتوقف س هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره
ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان
يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه
انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة س اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة
وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين الشريكين اعتقها
احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن م ولو
قال لعبدين عنده ثلثة لاحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد
ربعه من دخل ومن غيره كما قالا س لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت
فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف
بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيهما فما اصاب النصف الذي

عتق

عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق
منه ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب
لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما
يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق
نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام
عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد
جعل كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن
دخل سهم وسعى كل فيما بقي على القولين ويضع الثلث والثلثان س ولو قال
ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم
متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة
لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف
وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول
من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة
فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل
كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد سهام العتق
وهي الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان
وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت
فيعتق منه ثلثة اسباعه فيسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رحمه الله
يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج

ثلثه وهو ثلثة اسباعه

اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثه وهي نصف
الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة
اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال
مائة وستة وعشرون نصفه مما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى
في خمسة اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه
وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق
من الخارج من اثنين واربعين نصفها وهي اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو
احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين
اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا
المال م وان طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان كان له ثلث زوجات مهرهن على السواء
فطلقهن قبل الوطء على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف
مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم
بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن
مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة فاصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رحمه الله
خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين

العتق

العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم
صار منتصفا بينهما لان الاصل في الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم
بها لان لا يمنع مانع نفس العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب
الاول يوزع بينهما فصار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رحمه الله
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من
المحل فالداخل كل محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كل محل يعتق
بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق
فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة
الكل فلم تتنصف بالايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان
كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم بالايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد
به الاخبار واذا كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر
وهو نصف التقديرين منتصف وبنصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر
م والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه ش اي قال لزوجتيه
احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هو

الاخرى اما الوطء فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع
لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة
فالوطء دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف
ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احدهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق
به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطء احديهما لا يكون
بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع
فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة
حل الوطء بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال الملك
الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالوطء
في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على الموطوءة
ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وباقول ولد تلد ذا ابنا فانت حرة ان
ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد
سر لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت
لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا
الحالتين م ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصيته سر اي شهدا
انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم المدعي
الا ان يكون هذا في الوصية بان يشهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على
تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير

والعتق

والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه
يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت
فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما
اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب
ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع
العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه سر فشرطية الدعوى في عتق
العبد عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت
في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه ثم
وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد عبديه والقبول في طلاق
احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان الشهادة مقبولة
عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله لان الدعوى شرط في عتق
العبد عند ابي حنيفة رحمه الله دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق
الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي
وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله فلا بد
من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ومعتق بان دخلته فكل عبد لي يومئذ حر من له عبد
دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه

المدبر على قسمين مطلق ومقيد والمقيد يباع والمطلق لا يباع فالمقيد هو
الذي دبر على خمسة سنة متتابعة قال ان امت في خمسة سنة
انت حر يجوز بيعها في خمسة سنة

حر بعد غد عنده س معوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت خلقه فقط
وقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عنده بعد الغد م لا الحمل بكل
مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل من ستة اشهر س وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق
الحمل بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه بعد موتي حر من له يوم قال لا من ملك
بعده س معوله من له يوم قال مفعوله قوله ودبر اي ان مات عتقا من الثلث س
اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال
فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت
يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت
ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة س صورته
ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه فيصح الكفالة لانه
دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق
عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان اديت
الي كذا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويعتق بادائه
بالمجاز ... اذا ادى رجع المولى ان ادى مما اكتسب قبل التعليق لا مما بعده
وعتق في حاليه س اي حال ادائه مما كسب قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده
م واي خلى بينه وبينه س اي بين المولى وبين ماله بان وضع المال في موضع يتمكن
المولى من اخذه وقوله وان خلى متصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق
التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية الى ان ادى بعضه س اي لا يعتق ان ادى

بعضه وان ترك قابضا في فصليه س متصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق
باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا
في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول
فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن الجمهور على
انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه
لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وان انت حر بعد موتي بالف فقبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا س اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا
القيد لانه قال والا فلا اي لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق
الوارث لا يعتق فيحتمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتق فح لا يعتق
فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويحتمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث
اعتقه فح فيصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور فلا يصدق ان يقال انه
لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمة سنة فقبل عتق وعليه
خدمة مدتها س اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدتها يرجع
الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له وفي نسخة
بخط المصنف يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها
س اي قبل المدة م يجب قيمته س اي قيمة العبد م وعند محمد رحمه الله يجب قيمة خدمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها س اي الاختلاف في مسئلة
الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال العبد بعت نفسك
منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله

قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عند
لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهذا ان
العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية
يجب قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على ان تزوجه ان فعل وابت عتقت ولا شيء
على آمره ش اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى
وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز
في العتق م ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة ش اي لو
قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسألة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر
بطريق الاقتضاء كما عرفت فتقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها
الف ومهر مثلها خمسمائة فتقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف
حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف للمولى
وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا
فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم
له م فلو نكحته فحصة مهرها في وجهيه ش هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير
الاباء اما اذا لم تأب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف
فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ش
فقوله من اعتق مبتدا خبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق

عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من
اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت
مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد
لا يكون كذلك عادة كان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة
وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون
في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان
الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك
م فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق
دينه ش لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرط
كعتق المدبر ش فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد
م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل مال ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان
اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما
ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا
بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت الفراش المتوسط ويثبت نسب
ام ولد و [illegible]

المسئلة التدبير يصح
المسئلة التدبير لا يتجزى لانه نعمة
يتجزى وعندهما لا يتجزى ثم ان كان العبد كله له
من نصيب الاعتاق فيعتبر به اودبره او تركه كذلك او استسعاه
ودبر بعض فان شاء اعتقه اودبره اوتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه او يعتق او يكاتب
وان كان شريكا والمدبر موسرا فللساكت ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب
او يضمن المدبر او يستسعي العبد او يتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه ملكا
فاسدا وان كان معسرا فليس التضمين فان جامع فالصحيح فان ورد نبذ
هذه الخيارات ان يصح هذه التصرفات ان فعل اما لا يؤذن لزم الاعتاق
والاستسعاء لا فيه من افساد نصيب المدبر لان المدبر كان متمكنا من
الانتفاع بنصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعتاق
والاستسعاء لا يمكن وعندهما يصير الكل مدبرا او يصير نصيب
الساكت ملكا بالضمان من المبسوط والهداية وقوله مسائل
الاصل اي المبسوط على التكثير اي الكثرة وباني الى اخر
باب ابو حنيفة رحمه الله كثيرا من الحقائق المنظومة

لانه عتق لان العين بدل شيء ليس
بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب
قيمة العين

وصوابه ان هذا الكلام يقتضي ان يكون بين الامر والمامور مبادلة فيكون المامور بايعا للعبد من الامر ثم معتقا عنه بالنيابة فالاقتضاء جعل غير المذكور مذكورا لتصحيح المذكور

اي البيع

ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هو المنكوحة فيثبت نسب ولدها

بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في

قيمتها وتعتق بعدها س اي بعد السعاية م ان عرض على الاسلام فابى وهي

بحالها ان عرض فاسلم س اي بكونها ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولد امة

مشتركة س اي بين المدعي وبين آخر م ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن

نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها س لانه لما استولد الجارية يثبت

النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى

لان الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا

نصف عقرها لحرمة الوطء بخلاف وطء جارية الابن فان قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب

ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله عم انت ومالك لابيك فيراد المعنى المجازي

وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطء ملكا للاب ليكون الوطء حلالا فلا يجب

العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطء فيحرم

فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق

لكن هذا بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو منهما س

خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يرجع الى قول القائف وهو الذي يتبع الآثار

الاباء في الابناء م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وترث من كل ارث

ابن س لان المقر يؤاخذ باقراره م وورثا منه ارث اب س لان الاب احدهما لكنه غير

معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد

وقيمته س لانه وطء معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت

النسب وهو حر بالقيمة م لا الامة س اي لا يصير الامة ام ولد له اذ لا ملك

له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه س اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب

المولى وعند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه

الا اذا ملكه يوما س اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك

المولى الولد يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر بذكر الله سبحانه

وتعالى او التعليق م هي ثلث س اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب

عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين

على الفعل الماضي صادقا او غير مترتب الاحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس

وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م محلوف على فعل او ترك ماض كاذبا

عمدا غموس س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو

المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح

فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال ان هذا الحلف على الفعل

قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل المراد بالترك

عدم الفعل قوله كاذبا حال من الضمير في قوله محلوف ثم بين حكم الغموس بقوله

يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله م او ظانا انه حق وهو ضده لغو س ثم بين

حكمه بقوله م يرجى عفوه س ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقدة ش

الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه

اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لابد ان يقدر لقوله آت موصوفا

على فعل فقط

وهو فعل وترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط
لفظة على حتى يكون عطفا على ماض فيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ
فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو
من اي اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في
النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر
عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة
الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا
قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء
التكلم الى اخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ فقط
احترازا عن مذهب الشافعي رحمه الله من الكفارة في الغموس ولو سهوا او كرها
حلف او حنث يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا
للشافعي رحمه الله وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي والمراد بالناسي
الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما اذا قال الا تأتينا فقال بلى والله من
غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة
لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب
الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحي او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم

اللام لتاكيد المبتدا

عبارة عن العهد

الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض
او آت وسوكند مي خورم بخداي قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمراد
بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت
النون خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا
لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك
الفعل دال على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة
القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر
بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي لا يكفر
بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه
بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر
ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله
وحرمته وسوكند خورم بخداي بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربوا لا وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد يضمر كالله افعل وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز
عنها وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء صام ثلثة
ايام ولاء ولم يجز بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث

ثم حنث تجب الكفارة خلافاً للشافعي رحمه الله فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط
وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب للكفارة لان اليمين انعقدت
للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سبباً لها فالحنث سبب واليمين شرطه
فلا يقدم على الحنث وخلاف الشافعي رحمه الله في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس
الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء
بالفعل قلنا المال غير مقصود في حق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على
السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء ثم يتعلق بايقاع تلك الجهة
على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه
حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه كفر س اي وان عامل معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين كقوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو
ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقاً س اي غير
معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقاً بشرط يريده كان قدم غايبي
فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح س انما قال هذا احترازاً
عن القول الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما
كان هذا صحيحاً لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه
بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امراً حراماً كان زنيت مثلاً ينبغي ان
لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف م ومن وصل ان شاء الله بحلفه
بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتاً حنث بدخول صفته لا الكعبة

اوسجد

اوسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار س لان البيت موضع اعد
للبيتوتة والصفة بيت لا هذه المواضع م كما في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة س
حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى
او وقف على سطحها او قيل في عرفنا لا يحنث س اي بالوقوف على السطح م كما لو جعلت
مسجداً او حماماً او بستاناً او دخلها بعد هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم يبق داراً
اصلا م وكهذا البيت ودخله منهدماً صحراء او بعد ما بني بيتاً اخر س فانه لا يحنث
لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث
لزوال اسم البيت لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل
داراً فدخل داراً خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو فرقوا لان معناه انه
اذا وصف له بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب وكلمه شيخاً يحنث لان الوصف
بالشاب صار لغواً وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل داراً ان الوصف حتى يكون
لغواً في احدهما غير لغو في الاخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت
وعدمه في لا يدخل بيتاً ان دخل منهدماً صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في
المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه
الدار فدخلها بعد ما بنيت حماماً انه لا يحنث لانه لم يبق داراً اقول لفظ الدار في
المعمورة غالب الاستعمال وقد تطلق ايضاً على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل داراً فالاولى
ان يراد الدار المعمورة وايضاً وجب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا
قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصح اطلاقها على المنهدمة ثم يحنث
بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت داراً اخرى يحنث بدخولها ايضاً

اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما

البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه

اصلا ولو يقال ان البيتوتة وصف والوصف في الحاضر لغو لان البيت اسم

جنس وان اشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة

اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب وكلمه شيخا يحنث

اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب

هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخللت فشرب لا يحنث ولو حلف لا اشرب

هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذه اليمين فانه من مزلة الاقدام

م او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها او لا يلبس وهو

لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث س اي اذا حلف فيهما لم يكن

لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقلة بلا مكث حتى لو مكث

ساعة يحنث وهذا عندنا واما عند زفر رحمه الله فيحنث لوجود الكون وان قل قلنا

اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبس وهو لابسه

ولا يركب وهو راكبه م او لا يدخل فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال

من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه

في حال اللبث ساكن ولابس وراكب فهي قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث

عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله

الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت

خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه

117

قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر حتى يبر فلو ان لم يمكن النقل في ساعة بعذر الليل او بمنع ذي قوة او عدم موضع اخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة خلا في الذخيرة وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على متاع نفسه لم يجد واحدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها يلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية

اخي جلبي

ثم دخل م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث

بوتد بقي س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فيعتبر نقل الاكثر

واما عند محمد رحمه الله فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس

م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل

واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما

س فالقسم ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث

في الاول وعدمه في الاخيرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر

آخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة

فخرج يريدها ورجع س لان الخروج الى مكة قد تحقق م وفي لا يأتيها حتى يدخلها

لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح س اي لو حلف

ان يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض مثل لا يأتي مكة والاول

اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس بشرط م وفي ليأتينه

مكة ولم يأتها لا حنث الا في اخر حياته س لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه

غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة س اي ان

قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يحدثها الله تعالى عند صدور

الفعل فهي لا يكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف

على سلامة الاسباب والالات فالمعنى الاول خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م

وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن س لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا

باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام داخلا في ... الا ان اذن لك

اي ان قال لا يخرج الا ان اذن م لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل
الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذنه بان يجعل المصدر حينا
فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى
التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالتكلم م والمحنث في ان خرجت
او ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا س اي شرط الحنث في ان خرجت وان
ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه س اي شرط الحنث
في ان تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم س اي كفى للحنث مطلق
التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد
اليوم علم انه كلام مبتدا فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث
التغدي معه م وبركب المأذون ليس للمولى في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه س اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين
مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين
مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد
اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف
يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه الله يحنث وان لم ينوه م ويقيد الاكل
من هذه النخلة بثمرها س لان المعنى الحقيقي مهجور هنا م وهذا البر باكل قضمها س
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي
مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رحمه الله يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان
المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث بالكل سواء كان بالقضم او غيره

بعموم

بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو س اي باكل ما يتخذ منه
كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المعنى المجازي م واكل الشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع في مصره
بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز س ببلد
لا يعتادوه م والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م
والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه م
بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي للعلم بكل داعر اتى بحال ولايته س اي يقيد
تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل س اي ان حلف لتضربن زيدا يقيد بحال
حيوة زيد ولو حلف لا يغسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوته م والقريب بعيد
بما دون الشهر س اي يقيد بما دون الشهر م ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد
وما اصطبغ به اداما وكذا اللحم لا الشواء س في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب
الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع
وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر ما كل رطبه او من
هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا م وبسرا فاكله رطبا س اي لا يحنث في لا ياكل
بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قوله لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا

بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا
في لا يدخل بيتا او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية
ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا
او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا
ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه
بسر في اكل الرطب والبسر قال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا
لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال
~~في المغرب البسر المذنب وهو الذي في ذنبه قليل بسر~~ وقد قال في المغرب البسر المذنب
وقد ذنب اذا بداء الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة
ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا
الجانب هو المذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب
ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقوله
اصناف التمر الذي رايناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبتدئ ارطابها من الجانب
الذي ليس عليه القمع فلعل غير هذه البلاد كان يبتدئ الارطاب من طرف القمع كما قال
صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان
الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان
البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب
من طرف الآخر فراس الرطب طرف الجانب وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا

لانها في عرفنا لم يعد لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر في ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا اي نوى ثوبا معينا
او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنوي ماهية الملبس
ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ
عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء م وتصور البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله ففي حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه ~~هذا الكوز اليوم~~ او كان فصب في يومه لم يحنث اي اعلم ان امكان البر شرط
صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او العتاق وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي
في هذا الكوز ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته
طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث وان حلف وكان
فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني اي
ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان
فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم
فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة
عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رحمه الله
يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي

على مرة سر اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سبب لقوله يفعل وقوله يفعل واقع
على مرة فقوله لا يفعل يكون للابد م ويعلق المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة
يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
تعالى او المشي الى الحرم سر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف فيلزمه حج او عمرة
مشيا م او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبده قيل له ان لم احج العام فانت
حر فشهدا بنحره بكوفة سر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهي التضحية بكوفة ومن ضرورة عدم
الحج وهو شرط العتق وقالوا هذا شهادة على النفي فتنوقة النفي الذي يحيط به علم الشاهد
هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية
في لا يصوم لا وصم يوما او صوما حنث بتم يوما س فان قلت الصوم الشرعي هو صوم
اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرعي
قد اطلق على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم
يوم فاذا قال لا اصوم يوما ولا اصوم صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في
لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فتنفع لها قاتل وبولد ميت في ان ولدت فانت
كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا س هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل
لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان [illegible] الميت لا يمكن حريته
م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س حنث في

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم موته لا س وفيه خلاف زفر رحمه الله فعنده لا ينعقد
اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد
اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته
لانه ح يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث
في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل
المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م وقد شعرها وخنقها وعضها كضربها
وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو علي فغزلته ونسج ولبس هدي س
قطن مبتدا وهدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما
ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدي الى مكة وان
لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندها
عقد لؤلؤ لم يرصع حلي ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام
فوقه حنث لا ان جعل فوقه فراشا آخر س لان القرام تبع للفراش لا الآخر م
او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث
لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينها وبينه لباسه حنث س لانه جلس على الارض
ولباسه تبع له م ولو حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه س
لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على
البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقهما س فان الجلوس على
السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعل يقع على الابد ويفعله

على

مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بقبض بعضه دون باقيه وكله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا فلم يملك الا خمسين س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء عندنا من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق س اي ورق الورد دون ازهار الورد التي عليها الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه س اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه م ان اذن به ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلم وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا س لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار س اي ان قال لعبده ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد شرطه وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه

بالخيار

بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء وكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبره س اي ان قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م ويفعل وكيل في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل س فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد س لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب الولد وضرب العبد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى اخر والا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند ان فهي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين س قال لامرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد مطلق الوقت م وصح نية النهار س لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف

م ولبلية الكل على القبل والآن للغاية كحتى ففي ان كلمته الآن يقدم زيد او حتى
حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل
داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
حنث ان اشار بهذا والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم
عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما
اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى
لذاته بل المعنى في المضاف اليه فالاضافة يكون معتبرة فان زالت لا يحنث
وان حلف لا يكلم صديق فلان او صديق فلان او قال لا يدخل دار
فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلم ودخل
الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي
صورة الاشارة يحنث لان الاضافة هذه الاشيا ويمكن ان تهجر لذاتها
فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا
م وحين وزمان بلا نية نصف سنة منكرا او معرفا ش كقوله لا اكلمه الحين
كل حين باذن ربها م ومعهما نوى والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة رحمه
لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا م وللابد معرفا
وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريته
حر ان اشترى عبدا عتق ش اي لا احتياج لاولية الى شراء عبد آخر م
وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا ش لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه
سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث ش اي قال

اول

اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه
اول عبد شراه وحده م وفي آخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق ش قال
آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا اولا لانه
انما اذا مات يكون ذلك آخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد م فان اشترى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات حتى يعتبر
من ثلث ماله ش لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق بالموت من ثلث
ماله ولانا بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت م
ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث بهذا ش فالهاء الضمير في به يرجع
الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج
امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله عند التزوج فلا
يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث
م وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل
ان بشروه معا و سقط بشراء ابيه لكفارته هي ش اي الكفارة وهذا عندنا
وعند زفر وعند ف لا يسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة
لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا
بالعكس لان الشرع جعل شرى القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنيته
الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا
القرابة علة لا شراء عبد حلف بعتقه ش اي قال ان اشتريت هذا
العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق

اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصوله
الفقه ان المعلق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ
فيكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها س قوله ومستولدة عطف على عبدي وللاشراء مستولدة وصورتها
ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
فاشتراها يعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
بالاستيلاد م ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم
حلف لا من شراها فتسراها س لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان
الحلف ولم يضف عتقها الى الملك وسببه وفيه خلاف زفر رحمه الله م وبكل مملوك
لي حر امهات اولاده ومدبره وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته س لانه
لا يملكه يدا م وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده بانهم وحرة الاولى
كالطلاق س كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر
او هذان قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت
فطالعه م ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا س اراد بدخوله على فعل تعلقه به
ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي
اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر
اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن

غيره

٢٠

غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت
ثوبا ان باع ثوبه بلا امره س هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما
نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان
اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق
بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك ولدا فعبده حر فاقتضاء الملك
فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله
عرسه نكحت على طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة س
فانه يحتمل هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا
خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا س اما
التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م والزنى
وطء في قبل خال عن ملك وشبهة س كمعتدة البائن او الثلاث م ويثبت
بشهادة اربعة بالزنى لا بوطء او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف
هو واين زنى ومتى وبمن زنى س اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس
يطلقونه على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل
نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء من غير التقاء
الختانين واما عن اين فلان الزنى في دار الحرب لا توجب الحد واما عن
متى فلان المتقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون

في وطئها شبهة م فان بيّنوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعُدّلوا سراً وعلناً حكم به ش عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره
اربعاً ش اي اربع مرات م في اربعة مجالس يرده كل مرة ثم سأله كما مر ش اعلم
ان قوله رده كل مرة تسامحاً لانه يدل على ان الامام يرد اربع مرات وليس
كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرد بل يقبله
فسأله كما مر من قبل الا في السؤال عن متى فانه انما يسأل عنه احترازاً
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأله عن متى ايضاً
لاحتماله في زمان الصبي م فان بيّن حُبّب تلقينه رجوعه بلعلك لمست
او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلّي والا
حُدّ وهو للمحصن اي لمكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
ش اي وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان
عند الوطء كانت حاصلة قبيل هذا الوطء فاذا وجد الوطء مع جميع
ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ خبره قوله م رجمه في
فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ولغير المحصن جلد مائة وسطاً بسوط لا ثمرة له ش في المغرب الثمرة
العقدة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة
السياط عقدة اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا رأسه ووجهه وفرجه قائماً في كل حد بلا مد ش اي من غير ان

يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل
ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا
اذن الامام ش هذا عندنا خلافاً للشافعي م ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا
بين الجلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد
والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل
زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب الوطء الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي
المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلاً
فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده
ش اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية
وطء جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى
ووجدك عائلاً فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون
مال الزوجة ملكاً للزوج واحتياج العبد الى اموال المولى اذ ليس لهم
مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم
معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى ومالكية
المرتهن المرهونة ملك يد يوهم حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح
وهو العدة لا يبعد ان يصير سبباً لان يظن عليه حل وطء المعتدة بثلاث

والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حالكونها ام ولد ثم شرع
على هذه الجملة واحد

في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد

وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج

الممهورة قبل تسليمها والمشتركة ش الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك

لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث

لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي عوضا مقابلا بمال دليل

عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطء فمعنى قوله

ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا

للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى ش اي في شبهة المحل لا في شبهة

الفعل م وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هي

اعمى وزمية زنا بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان

وذلك لانه اذا كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون

جميعا وعند محمد ان زنى الحربي لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر

في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من وطء اجنبية زفت اليه وقلن

هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها ش عطف على قوله اجنبية وهذا عند

ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م او بهيمة او اتى في

دبر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي رحمه الله في احد

قوليه يحد حد الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه

تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق

لانه لو كان زنى لما اختلف الصحابة فيه فعلم انه ليس بزنا

وسلم ان فعل الزنا يتحقق منه والتمام بمحل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انه سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية بمعنى المرضية او لكونها مسببة بالتمكين فتعلق بها الحد حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرة وفعل الصبي ليس فلا يناط به الحد

وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وعند ابي حنيفة

رحمه الله يعزر بامثال هذه الامور م او زنى في دار حرب او بغي هذا عندنا

خلافا للشافعي م ولا يحد بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا ش اي لا على هذا ولا على

هذه وعند زفر والشافعي رحمهما الله يحد هي م وفي مكره حد هو فقط ولا ان

اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة

لا يحد ش لانه صاحب الحق ونيابة عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ بالمال

ش لانه من له الحق هو الوارث والمالك

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهد بحد متقادم قريبا من امام لم يقبل الا في قذف ش فان حد القذف

فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وضمن السرقة ش اي ان شهدوا

بالسرقة المتقادمة يجب الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم

وعندان فعي رحمه الله يقبل م وان اقر به حد ش اي ان اقر بالحد المتقادم

الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة

عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح

وبغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب

لا ش شرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب

السرقة ان شاء الله تعالى م ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنى

وجههما حد ش اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتدأ الفعل في زاوية وانتهاؤه

في اخرى وجهل المقر بالزنا اذ لو كانت امرأته او امته ولدت لا يخفى عليه

فان شهد واكذا او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق جماعة

في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود لم يحد وان شهد الاصول ايضا بعدهم واعلم ان في هذه
الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب القذف
فقوله وان شهد واكذا اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود
عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة
شهداء وان شهد اربعة وقال اثنان منها كانت طايعة واثنان منها
كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الرجل لاتفاق
الاربعة على زناه لا المرأة لاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به
ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون لطوعها وكرهها
وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود
لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد
عليهما للامام ولا على الشهود خلافا لزفر رحمه الله لوجود العدد وان شهد
اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك
الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان الشهادة احد الفريقين ترد على
الاخر اذ يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا الامر من بيتقن
كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا
بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق
المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة
الشبهة فلا اعتبار لها او قول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء في شهادة

كل

كل فريق وان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب تهمة
بنفيها الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر يقبل بشهادتها
البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا
فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة
الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لا حد لان في شهادتهم زيادة شبهة
لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم انه جاء
الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان
شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة
لا يقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم بمعنى يختص بحال الفروع
الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما يرد شهادة الاصول
لانهم سعوا الى اثبات الزنى بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة
بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة
وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم محدود
او عبد او وجد كذا بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب
فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال اي شهد الشهود
بزنى والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا
في قذف فارش الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله هدر وقالا في بيت المال
لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال

ضمان

المسلمين ولان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجارح فيقتص
على الجلاد ثم هو لا يمضي كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان
شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدًا او محدودًا فدية المرجوم في بيت
المال م واي رجع من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط حد القذف
وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف
ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لانه شهادته بالرجوع
انقلبت قذفا فصارت قذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي
لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية س هذا عندنا وعند ابن ابي
يعتقض بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله
حد وا فقط س اي اي رجع من الاربعة قبل الرجم حد جميع الشهود
حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند
محمد وزفر حد الراجع فقط ولا ~~شيء عليه~~ يحد الباقون لتأكد
شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم
فعند زفر الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع اخر
حد ا وغرما ربع ديته س فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم
والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع النصاب
م وضمن الدية من قتل المأمور برجمه س اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر
م او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدًا او كفارًا فيهما س اي في مسئلتي
القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزكوا فرجم س اي ضمن
بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو
ذلك م وان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدًا قبلت س اي شهادتهم لانه
يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطيء عرسه وقد ولدت
منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم س هذا عندنا خلافًا لزفر
وان في رحمهما الله فشهادة النساء لا يقبل عنده لان في زفر جعل الاحصان
شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد شرب الخمر ولو قطرة ثم ان
اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ واقر
به مرة س اي بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ م او شهد رجلان وعلم شربه
طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهدا به بعد زوال الريح او تقياه ها او
وجد ريحها منه س اي علم الشرب بان تقياها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار
او شهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا س اعلم ان
في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع
الاقرار ~~بعد زوال الريح~~ لا يحد كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان
حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة ولا يدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه
لا ينعقد الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة
لا يحد عنده فبلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي
حنيفة رحمه الله في حق وجوب الحد ان لا يعرف الارض من السماء وفي

حق حرمة الكبيرة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال الكرخي
المشايخ وعندان فهو ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد
هو لا تحرم عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق
والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي
اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح
ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م ويتنزع ثوبه وفرق جلده كما في
الزنى **باب حد القذف** من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا
عن الزنى بصريح او زنأت في الجبل ش معناه رقيت في الجبل فانه كما
جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رحمه الله لا يحد لان المهموز
هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذلك
م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال لست
بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف
وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير الغضب
يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة حد ان طلب هو ش
ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا
م لا بلست بابن فلان جده وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه ش اي
زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الحال
والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي ش اذ لا يراد بها
نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان م والطلب بقذف الميت للوالد والولد

وولده

وولده ولو محروما ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فحق الطلب
لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحقه
عار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد رحمه الله
وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر
رحمه الله وكالقاتل م ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه ولا فيه ارث
وعفو واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه
بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على اصله المشهور وهو ان حق العبد
يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه ونحن
نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى
ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال
يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت بزنيت ولا لعان ش لانها
قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان
ثم لا بد ان يقدم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له
وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا تقديمه يقدم وفيسقط اللعان م وبزنيت
بك هدرا ش اي لو قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا لان قولها
المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا
يعني ان وجد مني زنى فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك
ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها
لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس ش لان

عن النسب يثبت باقراره ثم بالنفي بصيرقاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم

اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد ان لهما س اي ولد اقر به ثم نفاه

وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شيء عليه بليس بابني ولا بابنك

س لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لا

عنت بولد س انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد

والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنى وهي ولد المنفي ولم توجد في الثاني

م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة

مشتركة او وطء مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف

من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء س اي لا حد بقذف مكاتب مات

وترك ما لا يكفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريته هذا

المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم م وحد بقذف من وطئ حراما

لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية

او مكاتبة س فان حرمت الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز

وعند ابي يوسف رحمه الله وطء المكاتبة يسقط الاحصان م ومجوسي نكح امه

فاسلم وحد مستامن قذف مسلما هنا س اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند

ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان عنده نكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم

خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد

لجنايات اتحد جنسها فان اختلف س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله

ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف

زيدا بزنا غائم حد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد

فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود

الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من

الاخر فلا يتداخل

فصل التعزير س هو تاديب دون الحد واصله من العذر

بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث س لان التعزير

ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبيد في القذف والشرب

وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة

في رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم القذف س قالوا

لتحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع

الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال

الصدق او لان القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة

وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم

بيا فاسق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا

قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوي

اللصوص انت ماوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار

يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا

يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس

يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوجة

عرسه لا فيل القحبة من تكون همتها الزنا فلا يحد س اقول القحبة في العرف

افحش من الزانية تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة

فيكون افحش من الزانية

زيدا

يد النسب
اقر به فقد
وولد نفاه
لانه نفى الولا
عنت بولد
والزوج بينهما
ولا يحد قاذف
مشتركة او وطى
من زنت فى كفرها
وتركه مالا يكفى
المكاتب اختلاف
لغيره كوطى حرة
اومكاتبة فان حر
وعند ابى يوسف
فاسلم وحستامن قد
ابى حنيفة رحمه الله خلا
خلافا لهما وقوله
الجنايات اتحد جنس
ان اختلف المقذوف او

يكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطئ الحرام
وهو اعم من الزنا كالوطئ حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد
الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يوجر
اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنا يقال آجرته الوجير
مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ البغا من شتم العوام يتفوهون
به لا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الضحكة من يضحك عليه الناس
وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ
الدالة على القبائح لا يعد ولا يحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف بها
احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف
فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما بل
يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب
حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري يحرم
في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا وان يكون تحقيرا
للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية
فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
كالبليد وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به
سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل
صالح فانهم اهل الكرام فيعزر بخلاف الاراذل اذ يتفوهون بامثال
هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع

احترازا

احترازا عن الافعال اختيارية التي لا يحرم في الشرع مع انه يعد عارا
في العرف كالحجام ونحوه يراد به دنئ الهمة وكذلك بالفارسية يا ناكس ان قيل
للاشراف عذر ونفيرهم لا الاترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها
الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال
اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء و
اعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته تفوضان الى راى
القاضي فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه كتاب
السرقة ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فان
محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة
دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم
مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم
وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان او حافظ
كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله وافتقر
بحاله هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابو يوسف
رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنى فان كل اقرار بمثابة شاهد
واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنى بالنص على خلاف القياس فما سواه
بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره او شهد رجلان وسالهما الامام
عن كيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع بسائل

عاهي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى وهي قطع
الطريق ح وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناوله من هو خارج
وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت اي في دار الحرب وكم
هي رجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق
كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان
شارك جمع فيها واصاب كلا س اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم س اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج
والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من خشب س انما عدت هذه الاشياء
لانها من جنس الخشب والحجر المباحة في الصحارى والجبال فيتوهم
ان لا قطع فيها م لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما
عند ابو يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند
الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباحا في الاصل كالحطب ولا كونه
رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها
كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشيء التافه
م اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
م وزرع لم يحصد س لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب

من ذهب او فضة وشطرنج ونرد س لانه يتأول اخذه للاراقة والكسر م
وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي م ومصحف س لانه يتأول اخذه
للقراءة خلافا لابي يوسف وان في رحمهما الله م وصبي حر س لانه ليس بمال
م ولو محليين س يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابو يوسف
رحمه الله ان بلغت الحلية النصاب قطع م وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر
الحساب س لان اخذ العبد الكبير غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر
ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب
فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية م ولا في كلب وفهد
وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة س كمال بيت المال م ومال له فيه
شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا س اي ان كان له على اخر دراهم سواء كانت
حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بزيد س لانه بقدر حقه يصير شريكا م وما
قطع فيه فهو بحاله س اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى المالك
والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابو يوسف وان في رحمهما الله
يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد
سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى
مالكه فالعصمة وان عادت ففيه شبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عليه السلام
فان عاد الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه
مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه
فنسج فسرق ولو ان سرق من ذي رحم محرم منه س سواء كان المال ماله او مال

ص
فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع
عنها بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعا وحد القذف فيه
حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه
بعد الاقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولان الدعوى فيه
شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم
بخلاف حد السرقة لان الدعوى ليس بشرط لانه خالص حق
الله تعالى
هدايه

ع ١١١
قوله وهي غائبة يحد فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما
تدعي النكاح فيصير شبهة كالقود اذا كان بين شريكين و
احدهما لا يتمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب
قلنا الثابت عند غيبة المرأة احتمال الدعوى وبه تحقيق الدعوى
يثبت الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال
تثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة بخلاف مسئلة القود
فان العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط
لا شبهة الشبهة فليتامل
يعقوب باشا

اجنبي للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره س فانه اذا سرق مال
ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز وما لمرضعته س سواء
سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله
لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه
متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرس ولو من حرز
خاص لهما س انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله م ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومن صنعه ومغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز
بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان واذا سرق في الحمام شيئا
وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز
فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول
من هو خارج س هذا عندنا اما عند ابي يوسف وان في رحمهما الله اذا
يده وناول من هو خارج غيره فعليه القطع فان ادخل الاخر يده وناول
واخذ فعليه وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر
ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يدهما م او نقب بيتا فادخل يده
واخذ شيئا س هذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع كما في الصندوق
قلنا ان الهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان المكن ليس الا
هذا م او طر صرة خارجة من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير

الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج م موضع الدراهم
وهو شيء في الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت
الصرة نفس الكم تاتي باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل
الكم والرباط من خارج او جعلها على الخارج الكم والرباط من داخل
وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من
خارج فلا قطع وهو مامر قبيل التقسيم وان طر والرباط من داخل
وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع
الظرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط
وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من
ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل
لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها
من خارج وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز
م او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه س فان القائد
والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى
لو كانت هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه س فان النوم
على الحمل او بقرب منه حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا س فان الجوالق
حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه س المراد ادخال
اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها
مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها س اراد موضعا

مكدرية ادنحوها فانها حجرات بسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرات
التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه
وخدامه وبينهم انبساط م اوالقى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه
اوحمله على حمار فساقه واخرجه س هذا عندنا وعندالث فعي رحمه الله
يقطع سواء اخذه اوتركه في الطريق وعند زفر رحمه الله لا قطع في
الالقاء ليس باخراج كالمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ
قلنا اذا لم يطرء عليه يد حقيقية كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد
الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير
الدابة يضاف اليه **فصل** يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم
رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب س
اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي
رحمه الله يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان سرق
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
ومذهبنا ما نقل عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه
ولما احتج الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول
على السياسة م فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجل اليمنى
مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرقة فادعى ملكه او انكر السارق
وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر بها فلا قطع س لانه لو قطعت

اليمنى وفوت البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو
في الحقيقة اهلاك وكذا ان كان الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن
للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا الا من الطرفين
فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الغائبة واذا رد المسروق
الى مالكه قبل الخصومة لا يكون الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف رحمه الله
يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي
رحمهما الله يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا
لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء
وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي رحمه الله بمجرد دعوى
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب
الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع
بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر بها فلا قطع ان لم يطالب
مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان
الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا
على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب
وصاحب ربوا س اي باع دينارا بدينارين وقبضها فسرق من يده م
ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة
المالك من سرق منهم س اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد
وكان من حق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود

وكذا من السارق المعزز إذ يمكن أن يكون ملكا للسارق بطريق الإرث أو ملكا
لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته
مظنة عدم وجوب القطع أما غيبة المزنية وإن كان فيها توهم أنها لو كانت
حاضرة ادعت أمرا يسقط الحد فلا اعتبار به لأن المزنية راضية بالزنى
فيكون متهمة فيما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب الشهادة
الزنى ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله قطع لا من سرق من
سارق قطع منه كما سيأتي من سقوط عصمته وقطع عبد أقر بسرقة
وردت إلى مالكها هذا عند أبي حنيفة رحمه الله من غير تفصيل وعند زفر رحمه الله
لا يقطع من غير تفصيل لأن إقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وإن
كان مأذونا فإن الإذن لم يتناولهما أما في رد المال فإن كان مأذونا يصح
فيرد المال وإن كان محجورا لا وأما عندهما فإن كان مأذونا يقطع ويرد
المال وإن كان محجورا فالمسروق إن كان هالكا يصح إقراره لأن الواجب
ليس إلا القطع وإقراره به صحيح وإن كان قائما فعند أبي حنيفة رحمه الله
يقطع ويرد المسروق وعند أبي يوسف رحمه الله يقطع ولا يرد المسروق
وعند محمد رحمه الله لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر إن إقراره بما يوجب
تلف نفسه وأعضائه وإن كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لأن
ضرره فوق ضرر المولى وإن تخالج في صدرك أن خبث نفوس بعض
المماليك يصل إلى غاية يؤثرون إهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم
فذلك شيء نادر لا يصلح لأن يبتنى عليه الأحكام ثم بعد ذكر الأصل عند

محمد

محمد رحمه الله رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا
قطع من غير عكس وإقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو
القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لأن رد المال لضمان المحل والقطع
جزاء الفعل فأبو يوسف رحمه الله لا يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعتبر إقراره
في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وأبو حنيفة رحمه الله جعل
الفعل أصلا لأن المال كالشروط وما قطع به إن بقي رد وإلا لا يضمن
وإن أتلف وإنما قال وإن أتلف احترازا عن رواية الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة
رحمه الله أنه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رحمه الله يضمن في الهلاك
والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لأن الضمان بناء على عصمة
المال ونحن نقول بانتقال العصمة إلى الله تعالى معناه أن المال كان معصوما
حقا للعبد فإذا ورد عليه السرقة أوجب أن رفع الحد وهو حق الشرع بالجناية
وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم
يبق معصوما لحق العبد ولا يجب الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع
بكلها أو بعضها شيئا منها أي المسروق أي حضر واحد كان القطع للكل
لا يضمن لأحد أصلا وإن حضر البعض حتى قطع لأجلهم فكذا عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما يضمن ما لم يقطع لأجله ولا قاطع يسار من أمر
بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم أخرجه
وإنما يقطع إذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند أبي يوسف رحمه الله
لا يقطع لأن الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لكنه اتفاق
بل يجب الضمان فقط

الاخذ ليس سببا للملك وانما نعوله بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان
في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبح فاخرج ش لان
السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد
ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة
عندهما فصار شيئا اخر م فان جعله حديدا فقطع فلا رد ولا ضمان وان سود
رد ش اي ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان
وعند محمد رحمه الله يوخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ وان سوده رده عند
ابي حنيفة رحمه الله لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك فعند ابي يوسف
وكذا عند محمد رحمه الله كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة فينقطع حق المالك

باب قطع الطريق

من قصد م معصوما على معصوم ش اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما
او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش اي يظهر فيه سيماء
الصالحين م وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله من
خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا ش اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص
فذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب
حيا ش فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء
قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت ش البعج شق البطن م
ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ش اي اذا قتل قاطع الطريق
فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى م ويقتل احدهم حدوا ش اي ان باشر

وما اخذ فتلف وكذا ما اتلف

القتل

القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف وان جرح واخذ
قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ش اي تاب قبل ان يوخذ
م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على
بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي
قوده او ارشه او عفوه ش اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل
عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية فيكون للولي العفو فيكون
للولي العفو وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا
فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين
كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء
بالسلاح او غيره م وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به ش الخنق من
صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ش اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة
الكفار م ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي
وامرأة وعبد ومقعد واعمى واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج العبد
والمرأة بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين
على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ
الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب
منه بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم

الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة
الجنازة يصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها
الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين
ضيعوا حقه فعلى الابعدان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه
خبر موته يصير اثما م وكره الجعل مع فيء اي بدونه لا س الجعل ما يجعل للعامل
على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال
شيا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء
فيفعل ذلكم فان حوصروا س اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا س
اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات
وغيرها مما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند
من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره سواء في ذلك وعند قبول الجزية
لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب
لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
ديانة يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية
كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فبقبول
الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا
الحكم قول علي رضي الله عنه وانما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا م ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت س اي الدعوة اي ندب
تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا س اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق

وتحريق وتغريق ودي وكلو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته و
قطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة س قال في الهداية الغدر
الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس
التفرقة بين الغدر وبين خدع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم
الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه
او نذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فناتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى
بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة
لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب
بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم
من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة
لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه
مثلة العرنيين نسخت لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى
ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا رأي يحث به او رأي في الحرب
واب كافر بداءة فيقتله غير ابنه س اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهذا اذا كان
احترازا عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس
بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب
بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عن اشيا
منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليجي اخر فيقتله
سببا لقتل غير الابن اباه

قوله بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام بها هذا طولها واما عرضها فهو ما بين بيرين والوها ورمل عالج الى مشارق الشام وهي التي ينسب اليها السيوف المشرقية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب

احمد جلبي

م واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم
مال ان لنا حاجة به ونبذ ان هو انفع فقوتلوا س لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا
وان لنا وان هو انفع النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك م او قبل نبذ
لو خانوا ابتداء س اي قوتلوا قبل نبذ ان بدأوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا
مال ولا رد ان اخذنا س يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان
الاسلام مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يكون اخذ الجزية
من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد عليه لانه مال غير معصوم م ولا يباع سلاح
وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا
نبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم
يهاجر وصبي وعبد لا ماذون ونحو مجنون س المراد بالاسير مسلم اسير
في يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام
بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج س قوله او اقر
عطف على قوله قسم الامام ثم على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل
الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا س اي ليكونوا اهل ذمة لنا / وقتل
م ونفي منهم وفداؤهم س المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه
شيئا والفداء ان يتركه وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته
فعن المن خلاف ان في رحمه الله واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها ر صلاح منها
يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس قبل ان
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله

روايتان وعند ان في رحمه الله يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر دابة ونقيه س
يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا وتقسم
والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه اي في المغنم لا سوقي لم يقاتل ولا
من مات ثمة س لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند ان في يصير ملكا بالاستقرار
هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث قسط من مات
هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة
بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله س لانه صار مسلما تبعا م وما لا معه او اودعه
معصوما س اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه
وحملها وعقاره س لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار
وفيه خلاف ان في م وعبده مقاتلا وما له مع حربي بغصب او وديعة
ويعتبرون المجاوزة س اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس والراجل وقت
المجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة و المضيق من مضائق
الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند ان في يعتبر وقت شهود الوقعة
م فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه س اي مات فشهد الوقعة راجلا فله
سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ر هذا
عندنا اما عند ان في فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم
الا لفرس س اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م
ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم س الرضخ اعطاء القليل والمراد

ههنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي س هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله يقسم على خمسة اسهم
سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي
فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى
لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين
هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
وكان عثمان من اولاد شمس وجبير بن مطعم اولاد نوفل كلما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما
بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لا يفارقوني في الجاهلية
ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رحمه الله يقسمه كما يقسم
النبي عليه السلام ونحن نقول علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم
ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقر
حيث قال عم وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحق به
من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو

رسول الله ان الله حرم عليكم غسالة الناس الزكوة

ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار فخمس
الا من لا منعة له ولا اذن س لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ
من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو
في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت
القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه س التنفيل اعطاء شيء
زائد على سهم الغنيمة والتركيب على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه
سماه قتيلا لقربه الى القتل م او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس س
اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم الربع الباقي او ثلث ونحو ذلك م لا بعد
الاحراز ههنا س اي بدار الاسلام لانه ح صار ملكا للغانمين م الا
من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل س خلافا للش
فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله
عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع
الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا
مالهم او عبيدا ندّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوا بدارهم ملكوه س
هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما
ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح
لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على
مال غير معصوم في زعمهم وفي حقنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق
الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من

لا انتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه ش انما قال وان اخذوه لان
الخلاف فيما اخذوه قهرا او بدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه لهما
ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم
وله ان العصمة التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار
فلا يملكونهم م ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا
ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه
يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم ش اي بين الغانمين م
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش
عينه مفقوءة ش اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه
فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء
اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول
اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول
لا ش عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة
فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام
على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر
لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد
من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو م
فلو ابق عبد بمتاع ش فاخذها الكفار م فشراها منهم رجل اخذ العبد
ارنا هونا

مجانا

مجانا وغيره بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد
مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا
عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق
مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار م كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او
ظهرنا عليهم والله اعلم

باب المستامن

وهو يشمل مسلما
دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمه
لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه
ش اي بطريق التعرض م يملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما يملكه لانه
ظفر على مال مباح وانما كان حراما للغدر م فان اداته حربي ش اي باش
نصر فاوجب الدين في ذمة التاجر م او اداته حربيا او غصب احدهما
من الاخر وجاء هنا لم يقض لاحد بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستامن
م وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاء مستامنين ش لانه لا ولاية
لنا عليهما م فان جاء مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب ش
لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي
ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامن مثله عمدا او خطاء ودى
من ماله وكفر للخطاء ش لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر
الاستيفاء ولانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على
العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة

الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي الاسيرين كذ فقط
في الخطأ س اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان
وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة
وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ لكن
العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في
الخطأ م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا
نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء الشرط محذوف اي فبها
او نجم م والا فهو ذمي لا يتركان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة
فهو ذمي واعلم ان من لا ممارسة له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم
انه كلمة ان مع لا ادغم احديهما في الاخرى م كما لو اشترى ارضا فوضع عليه
خراجها س اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير
ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء
لانه ربما يشترى للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او
نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا س اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج
ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج
م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دين كان له على معصوم س اي مسلم او ذمي م واوفي وديعة
عنده س اي صار فيا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات

اوقتل

اوقتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته س اي دين كان له على معصوم او وديعة له
عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات
او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته م حربي
هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في
س اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه لم يصر بيده ما
لا يوجب عصمته م فان اسلم ثم جاء [illegible] فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره في س فطفله ووديعته مبتدأ ومع معصوم صفته وله
خبره اي للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمه وله ورثة هناك فقتله مسلم فلا
شيء عليه الا الكفارة في الخطأ س اي له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان
القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعندهما فيجب
يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له
س اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له م ومستامن اسلم ههنا من عاقلة قاتله خطأ
س اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ فالامام ياخذ الدية من
عاقلة قاتله م وقتل او اخذ الدية في عمده ولا يعفو س اي ان كان القتل
عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية
العفو

باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية س ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى الحجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والسواد عراق العرب ما بين العذيب الى العقبة حلوان

ومن التعلبية ويقال من العلث الى عبادان م وموات احيي يعتبر
بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق س الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب اللغة ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع
المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون
اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف
الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وطيقها ولا يزاد ان اطاقت
عند ابي يوسف رحمه الله وجاز عند محمد رحمه الله ولا خراج لو انقطع الماء
عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها وصح
يبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه س اي ارض
الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج س
بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو
الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد
العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر
هو الموظف واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل** الجزية
ش اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب عليهم م كلام ما
وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي

ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه س فيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا توضع عليه
عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما س يؤخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى
المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها س وعند الشافعي رحمه الله توضع على كل
حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله
فيء ولو مرتد ولا يقبل منهما س اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام
او السيف س وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشرك العرب م ولا على راهب لا
يخالط س وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
يوضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامراة
ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب س وعند الشافعي تجب
م وتسقط بالموت والاسلام س خلافا للشافعي فيهما م وبتداخل بالتكرر س
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة
المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسلاحه وسرجه فلا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج س وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده
الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالاكاف
ويميز نساؤهم في الطرق والحمام وتعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض
عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته
بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتلها او سب النبي صلى الله عليه وسلم س وعند الشافعي في سب النبي
وهو نقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا

ومن موالاه الجزية والخراج س خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو
الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م ومولى القرشي س
فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله م هو ولي القوم منهم انما يعمل به في
حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات
تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر س
القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يشد السفن م وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت
واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض الاسلام عليه وكشف شبهته فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل س اي ان تاب فيها وان لم يتب
قتل ومعنى فيها اي في الخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان لا
وليست للاستثناء م وهي س اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان س
لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رحمه الله يجب ان يمهله الامام
ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل
دين عليه س فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون

وعند

وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كلاهما
للورثة وعند الشافعي كلاهما فيء م وقضي دين كل حال من كسب تلك س اي
دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة
يقضى من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
س فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها
يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فانه لم ينفسخ النكاح
فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به بطل س اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا
والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا
والباقي موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله نافذ عندهما م فان جاء
مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه
ولا تقتل مرتدة س خلافا للشافعي رحمه الله م وتحبس حتى تسلم وصح
تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر
يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد س فقوله مطلقا
اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر
لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم

يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة
اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد
يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام
من النصرانية م وان لحق بماله ش اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر
عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله ش اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم
به القاضي ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته ش اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه
فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ش العبد مضاف
الى مرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى
فكاتبه اي كاتب الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب
والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء
الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م
ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ش لان الدية
لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة رحمه الله
تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين م
ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه ش لان القطع
حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع

لا السراية

لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب
فقضي به م وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ش اي فمات من ذلك القطع وانما
يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب النصف هنا
لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان
ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول
يجبر على الاسلام لا الولد ش وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا
وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية
ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر
عليه ولا يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله والشافعي لا يصح
ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم صباه وصحح النبي
صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور وقال سبقتكم على
الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي اي عقلي

باب البغاة

م قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة ش اي ان انحازوا وبغى
مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا في حيز اتخذوا
حيزا اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بداءة خلافا للشافعي رحمه الله

فان قتل المسلم لا يجوز ابتداءً ونحن نعلق الحكم بدليله وهو تعسكرهم
واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم م ويجهز
على جريحهم س اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا م ويتبع
موليهم فيمن لهم فئة س اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا م
ومن لا فلا س اي ومن لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه
حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا
يقتل لكونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ونساؤهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة س خلافا للشافعي رحمه الله م
ولا يجب بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام منقطعة
عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم
قتل به س هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فلم ينقطع
ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيته يرثه س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر
انه على الباطل م كعكسه س كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه
على باطل لا س اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه م ويبيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه
ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه

ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به س اي ادعى
رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا
فالنسب منه والا فمنهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبدا
وكان حرا س اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا
لان الاصل في دار المسلمين الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم
س اي في مقر الذميين م وذميا ان كان فيه س اي كان ذميا ان ادعى نسبه
ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض
وقبل يدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرف في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

م هي امانة
ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه
للرد س اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان
لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن بل
القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن
م وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في
الصحيح س فقوله وعرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي
اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها
عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة

بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرّفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب
بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رحمهم الله بحولٍ من غير فصلٍ م
سواء اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله
فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان
يخاف فساده ش اي عرّف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض
الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره ش اي ثواب
الصدقة م او ضمّن الآخذ كما في بهيمة وجدت ش ولا فرق عندنا
في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رحمهما الله
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق
عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له
منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق
عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا باعها وامر
بحفظ ثمنها ش انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر
بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر
بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة
المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة لانه اذا حبسها
للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اي ان
هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بيّن مدعيها علامتها حلّ الدفع

ولا يجب

ولا يجب الا بحجة ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب الدفع اذا بيّن
العلامة م وينتفع بها فقيرا والا ش اي وان لم يكن الملتقط فقيرا
تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه م

كتاب الآبق

م ندب
اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ش الآبق هو المملوك
الذي فرّ من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله
من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه
فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه م
ولرادّه ش اي الآبق م قنّا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون
درهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن
جعل رهنه بحصته

كتاب المفقود

م هو غائب لم يدر اثره
حيّ في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره
اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة ش اختلف في المدة
فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر
بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء الى تسعين سنة
م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اي بعد المدة م يحكم

قلمفقود ش الذي وقت منه الفقد

بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين

من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى

من يرث الغير عند موته ش الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو

الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال

نفسه حي قبل المدة ولا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده

ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع من يرثه الغير

وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب الارث له من

الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته.

كتاب الشركة

م هي ضربان شركة ملك وهي ان تملك

اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها

الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة

من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى

بعد هذه الدراهم المسماة ربح بشركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة

وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد المساواة في المال

الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م

فلا يصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة ش اي لا بد ان يكونا

حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين

مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا

فان الكفر كله ملة واحدة فهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وعند

وعند ابي يوسف رحمه الله تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي

رحمهما الله لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة ش اي كل

واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى

احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ومشتري كل

لها الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة

كالشراء والبيع والاستيجار ش فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح

فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م

او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح ش اي لزم احدهما

دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين

لا يضمنه الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه

الشركة وقبض صارت عنانا ش القبض يشترط في الجنس م وفي العرض

والعقار تبقى مفاوضة ش اي في ارث العرض والعقار تبقى مفاوضة

لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م و

عنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح

ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح ش اي

تصح بان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر والشافعي

رحمهما الله م وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط

خلافا لزفر والشافعي ايضا م وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ش

اي لا غير المشتري بناء على انه لا تتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه

بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما س التبر ذهب
غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل منهما
نصف عرضه بنصف عرض الآخر س اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما
متساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقد
ان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان
قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي
متاعه بثلث متاع الآخر فيكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب
الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر
الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا من الآخر وانما
يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال
احد النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقد فالربح حينئذ لا يكون نماء لراس المال م وهلاك
مالها او مال احدهما س اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه س اي الهلاك على صاحب المال م
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك
مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشريه لهما ورجع على الآخر بحصته
من ثمنه س اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن
لان الشراء قد وقع لهما فلا تتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا

ولو

ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط
في الفهم ويتوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا
فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله
بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا
اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر
قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا وانما ذكرت هذا لانه موضع الغلط
م فان هلك قبل شراء الآخر ان وكل حين الشركة صريحا فمشريه لهما شركة
ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله س اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى
الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة
في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول
كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشتري
بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان
لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان
ان يبضع ويودع ويضارب س اي يدفع المال مضاربة م ويوكل س
اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة س اي
في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة
الصنائع والتقبل س هذه من الوجه الثالث من الشركة م وهي ان
يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر
بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا س اي الاجر

اثلاثا بينهما هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يجوز هذه الشركة وعند مالك
لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر س
اي يطالب كل واحد اجر عمل قبله احدهما م ويبرء الدافع بالدفع اليه س اي
بدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه س هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهو ان يشتركا بلا مال ليشتريا
بوجوههما ويبيعا س اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعها فان فضل شي يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي م فتصح مفاوضة س بان يشترط
للمساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة م ومطلقها عنانا وكل
وكيل الآخر في الشرا س اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت
فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل س اي ان شرطا ان المشترى
يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايد على قدر ملكه فذلك الشرط
باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال حينئذ
لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر م ولا يجوز
هذه الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل
فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله س
مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع م وللآخر اجر مثله بالغا

مابلغ

ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله ولا في
الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما فالكسب
للعامل وعليه اجر مثل مال الآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
س كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة
فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا
فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد
الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما
مال الآخر بلا اذنه س اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر
بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمن الثاني وان جهل باداء
الاول لا يضمن م فان اديا معا ضمن كل قسط غيره س مثل ان ادى
كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما معا في زمان واحد او لا يعلم
تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى متفاوضة
باذن شريكه امة ليطاها فهي له بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه
من مال شريكه ولابي حنيفة رحمه الله ان الجارية دخلت في الشركة حال
الشراء ثم الاذن بالشراء للوطئ اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطئ
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما
فلا يحل الوطئ واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل
بثمنها س اي البايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن

كتاب الوقف

م هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله
تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو
ان مت فقد وقفت في الصحيح ص قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة
رحمه الله وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء
على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف
انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت
ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية
لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه
الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه السلام
الكعبة وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد الشيئين وهو
ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز طريقه واذن
للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه
ص اختلف في شرايط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف
رحمه الله يكفي بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط
للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه الله لا يكفي مجرد قوله جعلته
مسجدا بل لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة رحمه الله
يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه

مسجدا

مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه فلا ص اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير
المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه
لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف رحمه الله يزول
بنفس القول ص اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند
محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط ص ثم ذكر فروع هذا الاختلاف
فقال م فصح وقف المشاع ص المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد
والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رحمه الله ايضا وفي غيرهما
يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف
فيصح عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله ويفتى بقول ابي
يوسف رحمه الله م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رحمه الله خاصة
ص فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رحمه الله
اذ لا منافاة بين صحة الوقف والاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال
في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي
به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان
ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا
ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد العقار لا المنقول وعند
محمد رحمه الله صح وقف منقول فيه تعامل الناس كالفاس والمر والقدوم

وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا
انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح
وقف ... عند ابو يوسف

والمِنشاة والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء
الامصار فاذا صح الوقف لا يُملك ولا يُمَلَّك س اعلم ان بعض المتاخرين
جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان
الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا
فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
س فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز
ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز التمليك
في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه
من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف
عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف
بين المصارف م ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء فهي
في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده
الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها
وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه
والله اعلم

كتاب البيوع

البيع هو مبادلة المال بالمال
تنعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس
س مبادلة المال بالمال على صورة للبيع والايجاب والقبول والتعاطي
علة مادية له والمبادلة يكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل

على سبيل التراضي ليشمل على ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد
هو الصحيح س انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في
الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند
البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء يجعل المبيع
فيه فكال فغارفه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف
تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال كِلْ لي خمسة اقفزة فكال فذهب
بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر في
المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك اذا ابين ثمن كل س اي اذا قال
بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم
يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه
واذا وجدا لزم س اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رحمه الله وانما
ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر
الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة
على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه
لا في غير المشار اليه س فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن
حال والى اجل علم وبالثمن المطلق س اي لم يذكر صفته بان قيل
بعت هذا بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر
به من اي نوع س اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان
اي يعطي المشتري اي نوع شاء م وان اختلفت فعلى الاروج

وفسدان استوى رواجهما س اي في صورة اختلاف مالية النقود م الا
ان يبيّن احدهما س اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث
في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احواله
اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام
والحبوب كيلا وجزافا س ان يبيع بغير حنطة وبانا ء او حجر معين لم يدر
قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا س اي اذا قال بعت هذه
الصبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد م وفي كلها ان سمّى
جملة قفزانها س اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة
كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد
متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة
صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبائع س لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له م وان
باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار
للبائع س لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر
الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية
المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن
قلة الاجزاء او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف
ما يقوم بالشيء فلا بد من ان يكون مؤخرا عن وجود ذلك الشيء

فالكمية

فان ثوبا هو عشرة اذرع يساوي عشرة دراهم اذا انتقص منه ذراع لا يساوي تسعة بخلاف
الكيلات والعدديات فان بعضا منها يسمى قدرا واصلا ولا يفيد انضمام البعض
كما لا الحنطة فانه عشرة اقفزة اذا ساوت عشرة دراهم كانت التسعة
منها تساوي تسعة

فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف
به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي
عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير
لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزائد على التسعة
يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء
من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه
اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم
واحد ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان
الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا يأخذ بتسعة بل ان شاء
اخذ بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب
فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا
فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ س لانه افرد كل ذراع بدرهم
فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة
اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة
ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة م وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صح

بان يكون لرجل دار فباع منه
عشرة اسهم فيكون مشتركا فيها

هذا اذا لم يبين موضع الذراع

في الوجهين لانه باع عشرا من الدار مشاعا وله ان في الثاني المبيع محل الذراع

وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب

وهو اقل او اكثر ش لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون

حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا

صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر ش لان المبيع مجهول م وفي بيع

ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا

خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء

اخذ بأحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رحمه الله ان

شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني ش لان من

ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رحمه الله

انه لما افرد كل الذراع ببدله نزل كل ذراع بمنزلة ثوب وقد انتقص ولابي

حنيفة رحمه الله ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد

بالذراع فبن اقله عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلي

والارز والسمسم في قشرها ش بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعن الشافعي

قولان في بيع الباقلي الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في

قشرها الاول ش انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها

الثاني فيجوز بالاتفاق م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب

قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها

ش اي باع الثمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما

تسلم الثمن اولا لان السلعة تتعين

بالبيع والدراهم والدنانير ح ح ح

لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع

واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا

وفي غيره سلما معا ش اي في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير لا

تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي في

بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف

يتساويان في التعيين وعدمه والله اعلم

باب الخيار

صح خيار

الشرط لكل من المتعاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان

اجاز في الثلث ش اي اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز

البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة

خلافا لزفر رحمه الله م فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا

بيع صح والى اربعة لا فان نقد الثمن في الثلث جاز ش انما ادخل لفظة الفاء

في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع

لدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تأخير اداء الثمن

او غيره فاذا كان الخيار لضرر التأخير من صور خيار الشرط ما التصريح

به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف

رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فانه يجوزه في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز

في الاكثر وابو حنيفة رحمه الله جرى على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف

انما يجوزه هنا جريا على القياس وجوز ثمه لاثر ابن عمر رضي الله عنه

فانه جوزه الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره

وكذا لو تعيّب بفعل اجنبي او بآفة سماوية او بفعل المبيع

فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة س اي بيع بشرط خيار البايع فقبض المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرا وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري فهلك في يده بالثمن كتعيّبه س اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيّب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري س اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه س عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر س اي ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوطئ بالنكاح فلا يكون اجازة للبيع الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فتفسد النكاح فالوطئ يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره س اي ان شرى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر س اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الملك م ولا يعد حيض للمدة في المدة من استبرائها س اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء على البايع ان ردت عليه بخياره س اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رحمه الله

حيث

حيث لم يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له س اي ان اشترى زوجته الحامل بالخيار فولدت في ايام الخيار وهي بيد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك س اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البايع فهلك في يد البايع فهلكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلا يصح الايداع بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار مأذون شرى بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك س اي اشترى عبد مأذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي من ذمي

كلٍ وعتق محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية شر وهو ما اذا لم يفصل الثمن

ولم يعتق محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع

اوجهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز وان لم توجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جُعل شرط القبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد

والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه

ماليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة

الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا

انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على ان

يعين ايًا شاء في ثلاثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة

شر لان القياس عدم الجواز ولكن استحسنا في الثلاثة لمكان الحاجة فلان

الثلاثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزائدة على الثلاثة بقينا

على الاصل وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة دارًا بيعت بجنب ما شرط

فيه الخيار رضى شر اي اشترى دارًا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب

تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضى بشراء تلك

الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار الشرط

لمشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية شر لانه ان

رده الآخر يكون معيبًا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار

ثابت لكل واحد م وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه

اخذ بثمنه او ترك شر لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل م

لانه لا يتوقف فيه فيكون تبعيا

خمر ابا الخيار وان اسلم كيلا يتملكها مسلمًا باسقاط خياره شر اي اشترى

ذمي بشرط خياره من ذمي خمرًا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان

بقي فعند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما

ينفذ الشراء ويبطل الخيار فهذه المسائل ثمرات الخلاف م ومن له

الخيار يجيز واي جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه شر اي ان فسخ

من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي

رحمهما الله لهما انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار

لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد

فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم العقد

ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية شر خيار التعيين

ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يحقق ايا شاء وخيار الشرط

يورث عند الشافعي ايضًا وخيار الرؤية لا يأتي على مذهبه لان شراء

ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز

او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا

معا فالفسخ اولى شر قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت

بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى

على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون

نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه

بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن

استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول زفر لان الخيار من احكام العقد فلا يصح
اشتراطه للغير كالثمن وجه الاستحسان ان الخيار للعاقد ثبت بالنيابة عنه
فيقدم الخيار للعاقد اقتضاء فيجعل هو نائبا عنه تصحيحا للتصرف فيكون لكل منهما
الخيار
درر

خرا بالخيار ان
ذي بشرط خياره
بقي فعند اسقاط ال
ينفذ الشراء وبطل
الخيار يجيز واي ج
من له الخيار لا ينفس
رحمهما الله لهما ان
لان صاحبه ان اختلفا
فينتصر من له الخيار
وهذه الفائدة تفوت
ويورث خيار العيب
ان يشتري احد الثوبين
يورث عند الشافعي ايضا
مالم يره لا يجوز عنده
او نقض فتح ذلك فان اجاز
معا فالفسخ اولى قال
بطريق النيابة عن ال
على ان الغير بالخيار لا ين
نائبا عن المتعاقدين
بخيار المشتري وبيع عبد

والعقود على نوعين جائز كالمضارب والوكيل فانهما يقدران
الفسخ والثاني لازم كالبيع والنكاح فانهما لا يقدران
الفسخ وخيار الرؤية يمكن ان يكون منهما

خيار الرؤية

صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي م وللمشتري الخيار عنده ش اي عند الرؤية
م لا ان لو جد مبطله وان رضي قبلها ش اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق
الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم
حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية م لا للبايع ش اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له
الخيار اذا رآه م ويبطل وخيار الشرط بتعيب وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق ش اي بدون شرط الخيار م
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ش اي هذه التصرفات تبطل خيار
الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه
التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات
الاول فهي قوي لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن
ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر
رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي
امر باداء الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف
الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر
ولابي حنيفة رحمه الله ان القبض الكامل بالنظر اليه ليعلم ان هذا هو الذي
امر بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم ش انما قال اليوم لان الرواية
انه اذا رأى حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك

لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية
عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل
م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه
وذوقه ش اي بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما
يدرك بالذوق م وبوصف العقار ش ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا
لرآه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله م ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم
رأى الآخر فله ردهما لا ردّ الآخر وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام م ومن رأى شيئا ثم شراه خيّر ان وجده متغيرا والا لا والقول
للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ش اي اذا اشترى شيئا
قد رآه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبايع مع
حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف
م ولو اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية
او شرط بل بعيب ش الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب
الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو
قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام
الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا
شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه
اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد
رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضا

الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به
فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع
فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع
الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم
الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهي قوله ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا **فصل** م ولمشتر وجد في مشريه
عيبا نقص ثمنه عند التجار ردّه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه
س ردّه مبتدا ولمشتر خبره نقص ثمنه صفة العيب م والاباق ولو الى
ما دون سفر والبول في الفراش وسرقة من صغير يعقل عيب س انما قال
يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر س عطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم م فلو سرق عندهما س اي
عند البايع والمشتري م في صغره س اي في صغره مع العقل
م ردّه وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون
الصغير عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه
او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله
نقصانه لا ردّه الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب
ولبايعه اخذه كذلك فلو باعه مشتريه ان باعه س اي لا يرجع المشتري

بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا آخذه معيبا
فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فان
خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه
ورجع بنقصانه س اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع
ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط
والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد روية عيبه س اي كما يرجع
المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق
الملتوت بعد روية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل
البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل
حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولده
او مات عنده قبلها س اي قبل روية العيب صورة المسائل
انه اعتق المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م
وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كلا او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لم يرجع س الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع
بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله
ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه
فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه
بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في
الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عقد بشيء

الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه

فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه

ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق

الرجوع واما المسائل الآخر فلا رجوع بالنقصان فيها وان شرى

بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجد فاسدا اخذ نقصان

في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ثم ورد عليه بعيب

بقضاء باقرار او ببينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه فلا

مسئلة اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول

واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه

كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار

انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة **فان قيل** المشتري الاول اذا انكر اقراره

بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت

بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول

سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة

قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار **قلنا**

نعني لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد

على بايعه بل كان له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت

ان العيب في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت

ان العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند

القاضي

القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا

في اخذ المبيع فصار كما اذا اشتري من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية

الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت بالبينة لم يكن

طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع

بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على الاول ان

العيب كان في يد البايع الاول فيكون للمشتري الاول ان يخاصم على البايع

اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه **اقول**

فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة

وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه

البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعي على الغائب

ليس سببا لما يدعي على الحاضر **م** وان قبض مشريه فادعى عيبا لم يجبر على

دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة فقوله او يقيم بينة عطف على

قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه ح يكون اقامة

البينة غاية لعدم الجبر فان اقامة البينة ينتهي بها عدم الجبر فيلزم

الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري

اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرده وان لم يكن له بينة

يحلف بايعه انه لا عيب وح يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد

الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على

دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون

اوكان قال المشتري شهودي بالشام استحلف البايع ودفع الثمن اذا حلف لان في الانتظار ضررا للبايع هداية

المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على فوره بشرط ان يكون واجبا بحكم
البيع وهو جعله مخيرا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب ثم يجبر على دفع الثمن
او اقامة البينة على وجود العيب ثم ينفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي
عدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم
عيبه ان نكل ش اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف البايع
ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه
ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق
الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به
هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ش انما لا يحلف بهذين
الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع
قبل التسليم فعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البايع
يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع
والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان
موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد
باعه وسلمه وما ابق قط اي في واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن
انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى
لانها موضوعة لعموم السلب عن العيب عنه في الماضي وذلك المعنى هو
السلب العموم م وعند عدم بينة للمشتري على العيب عنده يحلف بايعه
عندها انما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله

س قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده وان لم يكن له بينة
يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عم يحلف البايع
البايع عندهما البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة
ثم عند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد
قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة
فتقدم تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف
ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالتزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي
مختار في اقامتها فهي اهون من التزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا
لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك
هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له ش اي اذا اختلف
في المبيع بعد التقابض بعيب فرده المشتري فيطالب الثمن فيقول البايع
هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر فيقول المشتري بل هو مقابل
بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار
المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في قدر المقبوض ش اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا
في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما
فالقول للمشتري على ما قدم م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة

ش لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة
وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله
او اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا
كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد
الوعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ش لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها
برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض
فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب
فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في
حاجته رضا ولو ركبه ليرده او ليسقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه
ش الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة
لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان
لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم مع هذا العيب
فيقضي على البايع بتفاوت ما بينهما كما اذا اشترى حاملا فماتت
في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل
ولابي حنيفة رحمه الله ان سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك
في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل
ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها ش

وعند

وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق
المجهولة لا تصح عنده وعندنا يصح اذ اسقاط المجهول لا يفضي لانه
لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة عن الحقوق تشمل العيب الموجود
وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين
يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة
التي ماتت حتف انفه اما التي خنقت او جرحت في غير موضع
الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبايح المجوسي فمال الا انها غير
متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو
مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير دينا مال
متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما
هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل
وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو
الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند
الشافعي رحمه الله لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه
م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في
قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ش لان المدبر محل للبيع عند البعض

لانه باع ما لا يملكه ولانه في خطيرة اذا كان لا يؤخذ الا بصيد لانه غير مقدور
التسليم ومعناه ثم اذا اخذه ثم القاه فيها ولو كان يؤخذ من غير حيلة
جاز الا اذا اجتمعت فيها بانفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك

لانه مجهول وصفه

فبطلانه لا يسري الى الغير م كمكاتب الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه س اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملكه هو
بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك
لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ
بلا حيلة الا اذا كان دخل بنفسه ولم يسد مدخله س حتى لو دخل بنفسه
وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك
واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين
ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففي السمك
الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير
ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز
ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون
البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عجز ولا بيع طير في الهواء
س ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ينبغي
ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود
فلا يكون مالا م واللبن في الضرع س ذكروا فيه علتين احديهما انه لا يعلم
انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون
مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك
المشتري م والصوف على ظهر الغنم س لانه يقع التنازع في موضع
القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع

البيع صح

من ثوب ذكر قطعه او لا س فان فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع
ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري س لان المفسد
قد زال م وضربة القانص س وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة
مرة فهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطيور في الهواء م
والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
س مثل كيله حال عن التمر على النخيل وخرصا تميز عن المثل اي يكون
التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ وهذا البيع
من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر
والمنابذة وهي ان تساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع
عليها حصاة او نبذها البائع اليه س فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد
البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها
س بيع المراعي ان الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها
اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارة س الكوارة بالضم
والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم
وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه
س فعند ابي حنيفة رحمه الله بيعها باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر
القز وعند محمد يجوز مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده س زعم اي
قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه
قوله اي لا ان لمسه لزم البيع او وضع عليها حصاة لزم
البيع او نبذها البائع اي ارسلها الى المشتري لزم البيع
ونهى رسول الله عن بيعتين

فاذا قال المشتري انه عندي نعجة يجوز م ولبن امرأة في قدح س انما قال في
قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من
اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلافا للشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان الرق
غير نازل في اللبن فهي فيه على اصل الاباحة م وشعر الخنزير س فان بيعه
باطل م وانه حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي والانتفاع
به س فان بيعه باطل م ولا جلد الميتة قبل دبغه س فان بيعه باطل م
وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
وقرنها ووبرها س فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان
الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع يجوز بيع عظمه
والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رحمه الله فانه كالخنزير عنده س ولا بيع
علو بعد سقوطه س اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر
او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد
السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال س وبيع شخص على انه
امة وهو عبد م فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو
نعجة فان البيع منعقد فللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعتا ففي مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل
لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود
المشار اليه لكن للمشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في

بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي
غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه
الاول س باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فيتقاص
العشرة بعشرة من الخمسة عشر فيبقى للبائع على المشتري خمسة فهي ربح
ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر ما لم يقبضه البائع لم يدخل
في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون
هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رحمه الله م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه
بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع س باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ
الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع
الاول وجائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز في الشيء
الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا س انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه
العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في
المسألة الثانية وهي ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري مع الحلف س اي
اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق
غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصح في
الطريق س اي صح البيع والهبة في الطريق قبل ان اريد رقبة
المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع

كالامة وانما افسد البيع بهذا الشرط لانهما اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع بالشرط فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا فهو فاسد

وهو من اهل الاستحقاق يفسده كشرط ان لا يبيع المشتري العبد المبيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا او لانه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده متعارفا لان العرف قاض على القياس ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسده والشرط باطل والبيع صحيح

والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي وهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان ووجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم بتبيع خمرا وخنزيرا وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده ش فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصح وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان المتوكل لا يلي بنفسه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري اولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق ش اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه

العقد

ولان النبي عليه السلام نهى عن بيع وسلف ولانه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما شيء يكون اعارة في بيع وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة هداية

العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل والقياس انه لا يجوز م او يستخدمه شهرا ش اي يستخدمه البايع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش اي هذا نظير شرط لا يقتضي العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع بتبعاته فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ش القطاف جني الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف من ظهر الغنم م و يكفل اليها ش اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م ويصح بيع ان اسقط الاجل قبل حلوله ش اي ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمونة بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه فقال م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه

في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قيل كلامنا في البيع الفاسد
فيكون كل من عوضيه مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر
الفاسد ويراد به الباطل كما في اول باب القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا
وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد
الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد
يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن
الثمن فالبيع فاسد عندها حتى يملكه بالقبض ويجب الثمن وهو القيمة م ولزمه
مثله حقيقة او معنى ش اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في
ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل
القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع
درهم بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين
م ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة
ان هذا قول محمد رحمه الله واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق
الشرع لا لحق احد المتعاقدين فهما راضيان بالعقد م فان باعه المشتري
او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به حق
الغير وانما ينفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح
حق العبد لحاجته م ولا ياخذ البايع حتى يرد ثمنه ش اي البايع اذا فسخ
البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد
الفسخ م فان مات فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه ش اي باع شيئا

وقف لله تعالى وقفا صحيحا

بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس
المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش صورة المسئلة باع
جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح
لا يطيب له الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين
في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم
الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عم نهى عن الربوا والريبة
واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه
شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها
شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك
اما في الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة رحمه الله يعني اذا ربح
في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما
لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم والدنانير المغصوبة وحصل
فيها ربح لا يكون فيها طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة الخبث
والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق
ش اي ان ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا
المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب له لان المال المقضي به بدل الدين
الذي هو حق للمدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين
صار كانه استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق

في الهداية بدل

البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر
في الهداية في المسئلة التابعة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها
يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض
ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا
العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب
سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قائمة واشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع
حتى لا يسري الفساد الى البدل لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا التداول الايدي
تاثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها
وشك ابو يوسف رحمه الله فيها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينقض
البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف رحمه الله روايتها عن ابي حنيفة
فان ابا يوسف رحمه الله قال لمحمد رحمه الله ما رويت لك عن ابي حنيفة رحمه الله انه
ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد رحمه الله بل رويت
الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف رحمه الله في روايته عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف رحمه الله فانه ذكر
في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند
ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء
المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م ونهى عن النجش ش بفتح النون
وسكون الجيم اثارة والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يساوم سلعة
ولا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره

اذا رضيا بثمن م وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فان المجلوب
اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه
ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت
ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام رحمه الله فكتبتها اتماما وهي ابو بكر الولد
المنتجب اراد الخروج لامر عجب فقد قال اني عزمت الخروج لكتابة هي لي
ام اب فقلت الم تسمعن يا بني بنهي اتى عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر
للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام
الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا
يكره في ايام العسرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم
محرم منه بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف
اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه عم قال
ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا الا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق
كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد **باب**
الاقالة هي فسخ في حق العاقدين ش الاقالة فسخ في حق العاقدين بيع
في حق غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل
وفائدته انه بيع في حق الثالث انه تجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع
ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف رحمه الله
هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد
عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد

الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل
بيعاً ثم تكون بيعاً م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه
س اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رحمه الله يجب
الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذكر
الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل
الشرط وعندهما تكون بيعاً بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيّب فيجب
ذلك س اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على الاقل منه الا اذا تعيّب فيجب
الاقل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله تكون
بيعاً بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد تكون فسخاً بالثمن
الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال
كان فسخاً فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

هي
بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بثمنه بلا فضل س المرابحة هي
ان يشترط ان المبيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان
ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلى ولان
فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب نفسه بمثل
ما اشترى به او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال
دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب لصورتها من غير اعتبار
ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م ولهذا

القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي
بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه
او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف رحمه الله يحط فيهما وعند
محمد خير فيهما فان شرى ثانياً بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان
استغرق الربح الثمن لم يرابح س اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة
وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلاً وعندهما يقول
قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام
عن الاول ولابي حنيفة رحمه الله ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على
عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانياً تاكد ذلك
الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل ثم فلا يكون منقطع الاحكام
عن الاول م ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى
بائعه س اي اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوباً بعشرة
فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م
كمأذون شرى من سيده س اي اشترى المولى بعشرة ثم باعه من مأذونه
المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام علي
بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراءه منه اعتبر عدماً في حق
المرابحة لثبوته مع المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه ان لم يكن للعبد
المأذون ملك واما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة

لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا عدم الربح كما هو كذلك هٰهنا لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق النصف الربح

في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فيكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى

فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف او لا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه س اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فانه

اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س اي لا يجب عليه ان يقول انى شريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف وان فعل رحمهما الله

يلزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة لا يحط ذلك من الثمن

من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا يناسب هذا الكنا

يجيب بانه لم يات من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر بحماقته فعليه ان يسال انك اشتريت بكذا سليمة

او معورة فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسال عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض

فار او حرق نار الثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره او طيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه

ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشري

قبل

قبل قبضه الا في العقار س والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك

في العقار نادر وعند محمد رحمه الله لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي

ومن شرى كيليا كيلا س اي بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله س

فانه ع م نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع

المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى ان كاله البائع

قبل البيع لا اعتبار له وان كاله بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع

بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح س اي ان كاله البائع بعد البيع

بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك

ويحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي

في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه كرا

من رجل وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم

اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد س اي لا يبيعه ولا ياكله حتى

يوزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري

م لا ما يذرع س اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه س مثل ان ياخذ البائع من المشتري عوض الثمن

ثوبا م والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س وقوله حال

قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع

لكن الحط يصح م وفي المبيع س اي صح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاقه

بالجميع ش يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن من المزيد
والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن
ان يراد به انه اذا استحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع
بايقابلهما من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتداة كما
هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله م فيرابح ويولي على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل
العقد م والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ش اي في الزيادة على
الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة
فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت م ولو قال
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل
دين اجل لمعلوم صح الا القرض ش فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة
فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة ش اي فضل احد
المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي
شعير على قفيز لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب
الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض
احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا
على الاول ولكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط
اي الفضل

لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة
حتى لم يكن الفضل الخالي من العوض الذي في الهبة ربوا م وعلته القدر مع
الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي
الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص
والاصل الحرمة وعند مالك رحمه الله علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد ش الجص من المكيلات
والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك رحمهما الله بناء على ما ذكرنا
من العلة م وحل متماثلا ش اي البيع في الاشياء المذكورة م وبلا معيار ش اي
حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين ش وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة
بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده
الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله
وهو الحل وعنده ان في الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوى الشرعي
وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما فقلنا
المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا
قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين
لا النمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل كسلم هروي في هروي وبر في شعير

اي ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان
كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل
منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل
لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد
جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة
اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة
دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع النساء وعلا معه وذلك لان
جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا
ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي
النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى
مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة
ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الله
الجنس بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني ابدا وان تركا فيها اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة
والوزن في الاخريين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث ويجعل في غيرها
على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا
كيلا كما لا يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض
المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا

كان سلما فلا بد فيه من شرائطه واذا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا
غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس الا لم يكن صرفا
حتى لو كان يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام
سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية لما في غيرها فان
لم يكن متعينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط السلم يصح بطريق
السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين
وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان
فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم
بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة
على المتعاقدين وقد ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له
الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها
مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا للصورة واللحم
بالحيوان خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه
لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة
السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق
بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
وان في لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع منهما متساويا والدليل
في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا

مع اختلاف الصفة لقوله جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس
يجوز كيف ما كان لقوله م اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان
بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ش وانما يجوز الخبز
بالبر لان الخبز صار عدديا بهذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر
والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى م لا بيع الجيد بالردي من الربوي
والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا
ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر
مما في الزيتون والسمسم ش ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي
بالتجير م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ش واما
عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز
بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت
في احاده م ولا ربوا بين عبد وسيده ش لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم
وحربي في داره ش اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان
خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف
في بيع الدار ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش في المغرب ظلة الدار السدة
التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه
الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها

او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل
حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ش اي الحقوق والمرافق الى آخرها فالحاصل
ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل
ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق
فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان
او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون من توابعه لا من توابع
البيت لان البيت لا يستتبع مثله بل دونه ولا الطريق والشرب والمسيل
في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل
يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة
ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان
ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت
ام ببينة وان اقر بها لا ش صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر
بها الملك من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع
الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال اشترني فانا عبد
فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه ش لانه بالامر بالشراء يصير
ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند ابي يوسف
لا ضمان عليه م ورجع عليه ش اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع وان

اولا دة

فاني عيد فارتهنه فالارتهن سر اي اصلا ولا ضمان في الرهن م علم لا
حر فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن اولا لان الرهن ليس بعقد معاوضة
فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسألة ضرب
اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله لحرية العبد والتناقض
يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في
دار صولح على شيء واستحق بعضها سر اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان
المدعي يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض سر لان
المدعى داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول سر اي دلت هذه المسألة
على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما
يسقط لا تفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا
يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسألة تدل على ان هذه الرواية
غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من
مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في
دعوى كلها ان استحق شيء منها سر اي ان ادعى كل دار فصولح على شيء
ثم استحق نصفها رجع بنصف البدل م ولمالك باع غيره ملكه فسخه والاجازة
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا سر فسخه منه اي المالك
خبره مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي م
وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه سر اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له

امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة سر اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب سر اي اذا باع الغاصب العبد
المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد
لا ينفذ لقوله م لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الآخرة يثبت
مستندا وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق
موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري
من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ
الثاني لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرأ على الملك
الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري
سر اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فارشه للمشتري لان
الملك تم له من وقت الشرى فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري
فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه سر اي ان كان الارش
زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه لان في الزيادة
شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار
بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل ولو اقر بايعه به عند قاضي
وطلب مشتريه رده رد بيعه سر الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل
الا عند صحة الدعوى وفي المسألة الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي
الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد

البائع في ذلك فيتحقق الانفاق بينهما **باب السلم** السلم بيع
الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع
يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري
رب السلم م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا ش انما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم
والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش
اي غلظه وثخانته م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح ش اي القديد
بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري
في حينه فقط ش اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد
السمك في الماء م وزنا وضربا معلومين ش اي لا بد ان يذكر وزن
معلوم ونوع معلوم م والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف
ش اي بالصفة م لانها لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند
الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في
ذلك يحصل التفاوت واطرافه كالرأس والاكارع م وجلوده عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا ش جمع الحزمة وهي بالفارسية بنديم
والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته وانما لا يجوز في الحطب
للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر
والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة

معينتين

معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا
ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم
حال وجوده ولنا قوله عم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها
ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن
من التحصيل م وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية
ش اي حنطة سقية اي التي تسقى بماء والبخسية التي لا تسقى
منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك
لانها منحوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما
نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط ش فلا يجعل الزنبيل كيلا م
او وزنا واجله معلوما ش هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز السلم الحال
م واقله شهر في الاصح ش انما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام
وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي
ش فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان
مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة
انه ربما يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم
قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد
رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا
معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر رأس المال

ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال م فلم يجز الاسلام في جنسين
بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل واحد منهما
من المسلم فيه ومكان ايفاء مسلم له حمل ومؤنة ومثل الثمن والاجر والقسمة
س اي اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة يجب بيان كل مكان ايفائه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن
والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اي اذا كان اقتسما الدار وجعلا مع
نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح س
وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط
صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط س
اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح فهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا
ثم من تفاريع قبض رأس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية
لانهما يمنعان تمام السلم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط
خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه الله م ولم يجز التصرف
في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه س صورة الشركة
ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك
ومن صورة التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر
م ولا الشراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه س قال
عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير

المضي على العقد او رأس ماله على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر
رب السلم بقبضه قضاء لم يصح س لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء
فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح س اي لو استقرض
برا فاشترى من اخر برا فامر المقرض بقبضه برئ من قضاء القرض صح لان
القرض عارية فكأنه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا
عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في
السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع ان جعله عينه ضرورة
لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل
لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الذي على المسلم اليه م
وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه ففعل س قوله وكذا
اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم
بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل
نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره لغيبته او كال البائع في ظرفه او طرف بيته بامر المشتري
لم يكن قبضا س لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين
لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره
من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع
ولم يقبضه فيكون في يد البائع وكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى
لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره

اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف
المشتري بغيبته فجعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره
صادف ملكه م ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين
كان قبضا وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله ش اي اذا اشترى
الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع
ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في
العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان
بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر
قابضا له فيبقى في يد البايع فخلط ملك المشتري بملكه فصار
مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينتقض القبض وعندهما المشتري
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط
ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت بقي ويجب قيمتها يوم قبضها ش اي اشترى كرا بعقد السلم
وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الي المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم
ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على
المسلم اليه يردها الي رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش
اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل وذلك لان
صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا
المقايضة في وجهيه ش اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما

دون الآخر فتقايلا صح ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل
فعوله وكذا الى اخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلهما
في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك
واما الصحة ففي صورة تاخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ش اي ان شرى بالدراهم والدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في
يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل
م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما
ش اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم تشترط
شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة
فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه وكان متعنتا
ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا
فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده
وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا
الاجل وقال الآخر لم تشترط فانه ما ادعى الاجل فالقول قوله عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م
والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل
كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة ش الاستصناع

ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس
بهذه الصفة بكذا فان اجّل اجلا معلوما كان سلما سوا جرى فيه
التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يوجل فان كان مما يجري
فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز
ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع
قبل رؤية امره ولا اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب
س اي اذا لم يوجل كما شرحناه م مسائل شتى صح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت او لا س هذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الانتفاع به
وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد
الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم س حتى يكون الخمر من ذوات الامثال
والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان
وطئت فقد قبضت والا فلا س اي لمجرد التزويج لا يكون قابضا
والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان
ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف
التعيب الحكمي م ومن شرى شيا وغاب غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه س اي في ثمن المبيع بل طلب

الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع س
اي بيع وادي الثمن م وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته
س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع
بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر
الغايب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند
ابي يوسف رحمه الله هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره
بغير امره م وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه
وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة س وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف س اي هلك م فهو قضاء
وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل زيفه ويرجع بجيده س لان حقه في
الوصف مراعي ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا
جنسه ووجب الزيف عليه ليأخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد
في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف
الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير ولو
فرخ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فهو لمن اخذ
لا لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله
وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للاخذ وفي بعض الروايات
تكسر بدل تعور

تكتسى اى دخل فى الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعدّ صاحب
الارض ارضه لذلك بخلاف ما اذا عسّل النحل فى ارضه م كصيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكّر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
ولم يكفه به ش حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد له لكن لما وقع كفه صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب بالذهب
وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل
والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة فى جواز التساوي بل الشبهة
فى الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه فلو
شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ش اي لو شرى بثمن الصرف قبل
قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة والفا
نقدا او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين
فما نقد ثمن الفضة ش وهو الالف فى بيع الامة والخمسون فى بيع السيف
م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت فظاهر لانه
لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض فى مقابلة
الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه

ثمن

ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان فى الجارية والمائة فى السيف فمعناه
خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا
للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل فى الحلية فقط وان لم تخلص بطل
اصلا ش اي ان لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا
بلا قبض بطل فى كليهما ووجدت على حاشية نسخة المص رحمه الله
مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل
اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان لم يكن يشمل
ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز
البيع لما يتحقق الربوا او الشبهة م ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا فى الاناء ش اي صح البيع
فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر فى باب السلم
ان الفساد طارى م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده
ش اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب
فى الاناء وفى صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون
للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما
يثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب
بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد
م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار
ش لان الشركة ليست بعيب فى قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره

م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير

ش هذا عندنا واما عند الشافعي وزفر لا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته
الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة
تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة
الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون
كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم
في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة ش الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق
التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة
اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع ان دفع اليه عمرو الدينار
فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة
فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة
وبيعا للدينار بالعشرة التي لزيد على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا
ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة
التي لزيد على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدراهم الفضة
وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها

بعض

ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليها الغش فهما في حكم العروض فبيعه بالفضة
الخالصة على وجوه حلية السيف ش ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي
مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يتفرقا
بلا قبض م وبجنسه متفاضلا وصح بشرط القبض في المجلس ش وانما يصح صرفا
للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في
الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م فان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس
النافقة صح فان كسدت بطل ش اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل الناس
به م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مر م ومن شرى بنصف درهم
فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ش اي اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن
فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند العرب
نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق
ونحوه يبنى على الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال اعطني
درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع ش اي اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم
الربوا م بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة ش اي اعطاه الدرهم
وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس

ولو كرر أعطى صح في الفلوس فقط أي كرر لفظ أعطى في الصورة الأولى وهي تقسيم
الدرهم صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم الأجنبية لأنه لما كرر أعطى صار بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى الذمة في المطالبة لا في الدين هو الأصح
وعند البعض هي ضم ذمة إلى الذمة في الدين لأنه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة
والأصح لأن الدين لا يتكرر فإنه لو أوفاه أحدهما لا يبقى على الآخر شيء وهي ضربان
بالنفس والمال فالأول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه
وبثلثه وبضمنته أو علي أو إلي أو أنا به زعيم أو قبيل ويلزمه إحضار
المكفول به إن طلب المكفول له فإن لم يحضره حبسه الحاكم وإن عين
وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو كان عبدا وإنما قال
هذا دفعا لتوهم أن العبد مال وإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته ويدفعه
إلى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء
فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق أو في مصر آخر برئ وإن
سلم في برية أو في السواد أو في السجن وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا
لا يبرأ بتسليمه في السوق لأنه لا يعاونه أحد على إحضاره مجلس القضاء
فعلى هذا إن سلمه في مصر آخر إنما يبرأ إذا سلمه في موضع يقدر على إحضاره
مجلس القضاء حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول
المقصود قوله وقد حبسه غيره أي غير هذا الطالب قيل إنما لا يبرأ ههنا
إذا كان السجن سجن قاض آخر أما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ
وإن كان حبس غير هذا الطالب لأن القاضي قادر على إحضاره من سجنه
باذ يكون في مرو اهو قاطنين

وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته أي بتسليم المكفول به نفسه من كفالته
الكفيل وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله إليه متعلق بالتسليم والضمير
راجع إلى المكفول له ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته
أي مطالبة الكفيل بالمكفول به فإن كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا
أي إن لم يأت به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه خلافا
للشافعي رحمه الله لأنه إيجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا إنه يشبه البيع
ويشبه النذر من حيث إنه التزام فإن علق بشرط غير ملائم لا يصح
وبملائم يصح عملا بالشبهين ولم يبرأ عن كفالته بالنفس لعدم سبب البراءة
بل إنما يبرأ إذا أدى المال لأنه لم يبق للمطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة
في الكفالة بالنفس وإن مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو
عدم الموافاة ومن ادعى على رجل مالا بينه أو لا فكفل بنفسه آخر على
أنه إن لم يواف به غدا فعليه المال صح ووجب عند الشرط صورة المسألة ادعى
رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه
المائة فقوله مالا أي مالا مقدرا وقوله بينه أو لا أي بين صفته
على وجه يصح الدعوى أو لم يبين وفي المسألة خلاف محمد رحمه الله فقيل
عدم الجواز عنده مبني على أنه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على
المدعى عليه فعلى هذا إن بين المدعي المائة لا يكون كفالته صحيحا
أيضا كما إذا لم يبين إلا أن يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل
مبني على أنه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب إحضاره إلى مجلس

القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بيّن
يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود
فان بيّن المدعي فظاهر وان لم يبيّن فبعد ذلك اذا بيّن التحق البيان
باصل الدعوى فتبيّن صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة
بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي
القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة رحمه الله ان مبناهما على
الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه صح ش اي لو
سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ف
لا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل ش لما ذكر انه لا جبر على الكفالة
عند ابي حنيفة رحمه الله فبيّن ان ماذا يصنع صاحب الحق فعنده بملازمة
الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فيها وان اقام مستورين
او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة بل يحبس للتهمة حتى يتبين الحق
وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش
لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة هنا
وان كان الحق ان يذكره في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى
العقوبة فلهذه المناسبة اوردها هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه
على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيلا بالنفس ثم آخر وهما

كفيلان ش اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول م والكفالة بالمال تصح وان
جهل المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء
او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب
على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بمالك عليه ش فيصح هذه
الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع ش
هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري برد
الثمن اذا استحق المبيع م او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت
فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ش ما ذاب اي ما وجب ففي هذه الصور
ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني بالملائم
المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة
الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما
اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما ياتي م
وان علقت بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بعينه
بمالك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما
يقر به مع حلفه والاصيل فيما يعترف باكثر منه على نفسه فقط ش اي ان لم يقم
البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة
وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل
فان نكل او اقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما
يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون

ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقربه موصولة
والضمير راجع الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل
في اقراره باكثر منه اي مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة لفسد المعنى
لانه ح يصير تقرير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه
اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل
والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل
م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان
طالب احدهما فله مطالبة الآخر ش هذا بخلاف المالك اذا اختار احد
المالكين الغاصبين فان اختياره احدهما يتضمن تمليكه يعني اذا
قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملكه احدهما لا يمكنه
ان يملكه الآخر م ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد
ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى
كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية م وان لم يامره لم يرجع فان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة
اصيله وان حبس فله حبسه ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله
م وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل
ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف
العكس م وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه ش اعتبارا للابراء
بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برئ الكفيل

والاصيل

والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره ش لانه اضاف الصلح الى الالف الدين
وهو على الاصيل فيبرأ عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت
الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو خمسمائة م وان صالح على جنس آخر رجع
بالالف ش لانه مبادلة فيملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل
فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت
ان الدين على الاصيل اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في
الدين فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل
اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة
التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ش لان
هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل ش لان البراءة التي ابتداؤها
من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب انما يكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء
الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ش له ان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى
ولابي يوسف رحمه الله انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي
بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع ش قيل في جميع ذلك ان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن ش اطلاق الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك
البراءة من الديون مثلا

وعلى الفرع بالطريق الاول

لا يجب على الكفيل شيء فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير
مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون س
اي بماليته لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة
بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها بالقيمة
يصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة و
العارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية
الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة يصح وكذا
بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة س اذ لا قدرة له على
تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة س فان المستحق ههنا الحمل
على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا م وبخدمة عبد مستاجر لها
معين س كما ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد
الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فح يكون
الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس س وعند
ابي يوسف رحمه الله اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس
والمال م الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه س صورته ان يقول
المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما يصح
لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا تشترط تسمية المكفول له م وبمال

الكفالة

الكفالة حر كفل به او عبد س لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به
او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه تجوز ثبوت مثل هذا
الدين عليه لان العبد محل الكفالة فخص دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع
اصيل بما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه س اي اذا عجل الاصيل
فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترده منه وان الكفيل
لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت
سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا
الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه ح تمحض امانة
في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به س اي اذا عامل الكفيل
في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه
لما ذكرنا انه ملكه م وندب رد كر كفل به وقبضه وربح ورده الى قاضيه احب س
قوله وندب كر مبتدأ خبره احب اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل
الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل
احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان
يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث
يعمل فيما يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسألة السابقة وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث
فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له س اي امر

الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض

رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من

المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتق من العين سمي بها لانه اعراض عن

الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي

دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب

والثمن م وما ربح بائعه فعليه ش اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي

عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي صارت

خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم يصح صار كانه قال ان

اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا

الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله

فبرهن كذا ردت ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا لم يتعرض لقضاء القاضي

لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضي

له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له عليه لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان

اقام بينة ان له على زيد وهذا كفيله بامره قضي عليهما ش هذا ابتداء مسئلة

لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة المسئلة

اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما

ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف

المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا

عندنا وعند زفر رحمه الله لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق

غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع

انكاره م وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ش اي اقام البينة على انه كفيله

بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه

بعده ش لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع

فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا ش وانما قال وختم لان

المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادة صيانة عن التغيير م

قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد

بذلك بطلت ش اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته يكون

اقرارا بان البائع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك

لنفسه يكون مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ش اي

لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش

اي اشترى رجل ثوبا فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة

قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت

احد المعاني بالشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة

وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان

وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان

الدرك م او المضارب الثمن لرب المال ش اي باع المضارب وضمن

الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اي باع الوكيل وضمن للموكل

الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان

وبرجع الجباية وبدله تأخذ الظلمة

تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ضامنين
لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة
بطل وبصفقتين صح س اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا
لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا
لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م
كضمان الخراج والنوائب والقسمة س اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج
فقد مر واما النوائب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس وما يوظف
لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة
بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والعنوف بحق الصحة فانها صارت
كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما
القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة
الراتبة والنوائب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة م وان
قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال س اي قال الكفيل
كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول
فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال
المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى
حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه
لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل منكر م ولا يؤخذ

ضامن

ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بالثمن على البايع فلم
يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين
كفل كل من الاخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف
س اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع
فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا
على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه
عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل به عن صاحبه
رجع عليه الاخر بنصف ما ادى وان قل س على رجل الف فكفل
كل واحد من شخصين اخرين على الاصيل بهذا ~~ما اداه احد~~
الالف ثم كفل به كل واحد من الكفيلين عن صاحبه عن امره بهذا
الالف ما اداه احدهما وان قل رجع على الاخر بنصفه بخلاف
الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل
كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا
الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما
ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه
الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه
على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما
اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه
الصورة والصورة التي خصها بالصحة م وان ابراء الطالب احدهما

ياخذ الاخر بكله سر لان وضع المسألة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل
ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرا احدهما بقي الاخر كفيلا بكل الالف
وفي الصورة التي احترز بالصحة اذا ابرا احدهما بقي الكفالة الاخرى مطالبة
بخمسمائة م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها
بكل دينه سر لما عرفت ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما
على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف سر لما عرفت ان جهة الاصالة
راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسألة اشكال وهو ان احد
المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان طلب
الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسألة بمسألة الكفالة بل المشتري
في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه
على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليهما
ولا يمكن قسمته فكل ما يؤديه يؤدي منه ومن شريكه فيرجع عليه
بالنصف وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب المفاوضة
تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل لا ان كفالته في النصف الذي
هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر
الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن
فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا
النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون
راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع

عبدان

م عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما
ادى سر عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما ادى احدهما
رجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين
فالكفالة لا يصح اصلا واما اذا كانت بعقد واحد فلا يصح قياسا لانه كفالة ببدل
الكتابة ويصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون
عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع
بنصفه على الاخر لاستوائهما م فان اعتق السيد قبل الاداء صح وله ان ياخذ
حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه
بما ادى عنه لا بما ادى عن نفسه سر لان المال في الحقيقة مقابل
برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م ومال لا يجب على عبد حتى يعتق
حال على من كفل به مطلقة سر اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد
العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه
حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه
ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه سر اي ان ادى الكفيل
وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفوله
برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته سر رجل ادعى رقبة عبد
فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته
لان الواجب على من له اليد على العبد رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل
اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد وكفل الاخر

برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو عن
لبراءة الاصيل بموته كما اذا مات المكفول بنفسه حرا
مديون عن سيده فعتق فاداه لم يرجع على صاحبه ش لان الكفالة وقعت
غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الاخر وعند زفر رحمه الله
ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال
غير مديون ليصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح
الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال له
الحوالة في اللغة عبارة عن تحول الدين من ذمة الاصيل الى ذمة
والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فقوله بالدين اي بدين المحتال
على المحيل هذا الذي ذكر في رواية القدوري وفي رواية الزيادات يصح بلا رضى
المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل به علي فرضي
بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن اخر بغير
امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة وتكون هذه الكفالة
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل
من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل
م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة
وقالا او بان فلسه القاضي ش فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعندابي
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على انه لا مال له
شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة ويبراء بهلاكها ش اي يبراء
المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة
ولم يبراء بهلاكها ش اي لم يبراء الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان الغصبة
غاصب

بتخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال
عليه ش لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته م
انما قال هذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق
المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه
فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين
لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي
المطلقة له الطلب من المحتال عليه ش اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة
بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين
من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ش اي لم تبطل الحوالة باخذ
المحيل ما على المحتال عليه وعنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت
الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل لم يبق له
حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع الى المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق
المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل
ما احال احلت بدين لي عليك ش احال رجل رجلا على اخر بمائة فدفع المحتال
عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت
بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون
قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون
للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني
بدين لي عليك ش اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك

المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك
والمحيل ينكر ان عليه شيئاً فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرار من المحيل
بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م وكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق س في المغرب السفتجة بضم السين وفتح
التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد اخر
وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته والمراد الاقراض
المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي
في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به
لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان
اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله الى صديقه فوضعه في السفتجة
ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا فاطلق السفتجة
على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق والله
اعلم

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء
وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد
س اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل س
بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا م وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط الاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى س وعند الشافعي رحمه الله
لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي

لكن يجب الزمان لو شرط العلم والعدالة لو رفع امر القضاء بالكلية ووقع الشرور
والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء ولا يدخل فيه الا من يثق بعدله وكره
لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله س وهي الخرائط التي فيها الصكوك
والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لازم او انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول س
لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا ينادي عليه
ثم يخليه س اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان
بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء فان لم يحضر احد خلاه م وعمل في الودائع
وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول س اي لا يقبل
قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا
اقر ذو اليد بالتسليم منه س اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في
المسجد والجامع اولى س اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتي
الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند
الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي
عليه الصلوة والسلام وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد
والحائض لا تدخل بل تفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره
واذن بالدعوة جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قبله قدرا عهده اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة س
العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان
كانت من قريبة يجيب دعوته م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي

بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد
بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ش وذلك فيما لا يستفيد زيادة
علم م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح ش انما قال هذا لاختلاف
الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي
لتفاوت الاشخاص في ذلك م بطلب ولي الحق ش ذكر ان امر القاضي المغني
بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي ان ثبت الحق ببينة وطلب
ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق
فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يامره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر
مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر
فان الحبس جزاء المماطل م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد المهر المعجل
م وبدلا من مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه
ش اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها لا ش اي لا يجوز الحبس في غيرها
كالديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده
ش ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال
م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل ش اي
يحكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك
اوثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو

نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ش اي ماسوى الحدود
والقصاص م اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين ش فان الامانة ومال
المضاربة اذا لم يجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحد اصارا
مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب
الحكمي اذ لا يحتاج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة
فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند
ابي يوسف رحمه الله الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته
هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي
ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه
ووقع بسمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي
سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتح بشرائطه فان لم يكن حليته
كما كتب يرده وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم
العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس
العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند
شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل
اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا
في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي
لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود

شهد وا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن
كفالته م وعن محمد رحمه الله قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون الا في حد
وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي رحمه الله قوله ش فعند
ابي يوسف رحمه الله يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف رحمه الله
الختم ليس بشرط ايضا اذا كان الكتاب في يد المدعي يعني بان الختم شرط وان
كان في يد الشهود يعني بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله
الا بحضرة خصمه وشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا
انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وان مات كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل
وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ش وعند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط ان يكتب
الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م ولو
مات الخصم ينفذ القاضي على وارثه وصح قضاء المرأة الا في
حد وقود ش لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض
ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل
بعزله وموته موكله بل هو نائب الاصيل ش انما قال موكله لانه في
الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا

لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل
واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب فخص الموكل
بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكره ثم قال
بل هو نائب الاصيل فان التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء
لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر
الثمن في الوكالة صح ش اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي
والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النائب بحضور المنوب
صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته
فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار
كانه فعل وكذا ان قدر الوكيل الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير
الثمن حصل رأيه م وباعمل برأيك يوكل ش اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل
برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه
في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع ش
اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان
يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء
بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء على مذهب
سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام
لا تحل حتى تذوقي من عسيلته الحديث او للاجماع كالقضاء بحل

منعة القضاء لان الصحابة قد اجمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي

اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم

على وفق مذهبه واما اذا حكم على خلاف مذهبه فسياتي ويجب ان يعلم

القاضي ان المسألة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه

اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير

مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه على قاض آخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه

فبعد الامضاء ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع

عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س ذكر في اصول الفقه ان العلماء يجوز

اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد

من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف فمع مقابلة

اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل ففي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك

المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا

من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا نحن اكثر منك بل اعتبروا

مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول

اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي رحمه الله

معتبرا م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة

زور اذا ادعاه بسبب معين س حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا

واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطئها بالاجماع

لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن

اثبات سبب معين مثبت به الحل م فلو اقامت بينة زور انه تزوجها

وحكم به القاضي حل لها تمكينه س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا

باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب

ابي حنيفة رحمه الله فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا

للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لا نجعل الحرام المحض وهي الشهادة

الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء

عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب

الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا

لا ينفذ عندهما وبه يفتى س اما عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان ناسيا مذهبه

ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه

قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غائب

الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان

ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دارا

على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد

فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب

وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا يصح س اي فان كان

ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على

مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق

افاقام شاهدين

وهي المختارة

الكتاب

والمراد من مخالفة الكتاب مخالفة

نصه الذي لم يختلف السلف في

والمراد بمخالفة السنة المشهورة

والمراد بالمجمع عليه ما اجمع عليه

الجمهور اي اهل الناس

ومخالفة البعض غير معتبرة

ذلك خلاف لا اختلاف

اذا حكم الحاكم على خلاف ما عليه

الا الثلث كان حكمه على خلاف الاجماع

نقضه من رفع اليه

قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا

كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ

اجتهاده في ذلك كقول ابن عباس

في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له

ذلك فلم يتبعه احد وانكروا عليه

فهو خلاف الجمع فيجب نقضه

اذا سوغ له ذلك

لدونه كقولنا اشتراط

من الثلث

فانه حكم به

من الاخوة ولا يحمل على قول

خلاف الاقل

لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء

انتهى

يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة

والنكاح والفسوخ كالاقالة والفسخ

بطلاق ونحوه فانه ينفذ ظاهرا وباطنا

عند ابي حنيفة وعند الباقين ينفذ

ظاهرا لا باطنا

بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون

الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب

وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط

اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول

زيد في الدار فيقبل ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضي اقراض مال

اليتيم لانه محافظ والقاضي قادر على الاخذ متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته

على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك

وتبعه وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار

واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته اي صح اخباره

باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته

قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل

فلا تقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم للمولى لابويه

وولده وعرسه كالا يصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم في حد وقود لانهما لا

يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى

به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهو قوله

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات

وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم فيما ليس للاجتهاد فيه

مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في

ذلك وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكماه فالمحكم يجبر المشتري

على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يجبر فذكر المجتهدات ليدل

على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام

يتجاسرون على ذلك فيبطل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى الحكم الشرعي رونق

وللمحكم جمال وزينة ش وحكم المحكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ

س لان العاقلة لم تحكمه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا وينقضه

القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو

قوله عليه السلام قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان المحكم لا يكون ولاية

طلب الدية من العاقلة وجهه انه امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق

مذهبه امضاه والا ابطله س اي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى في ان المختلف فيه يكون

مجمعا عليه مسائل شتى

سفل له وعلو لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد في

سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها

مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها الهم

ذكر في القصوى س اي في المتشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل طرفاها

بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة

او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فالمتصور صورتين في الاولى يكون

له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية

فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاولى م

ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك

فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ش فاقام بينة على الشراء

بعد وقت الشراء بان قال وهبنيه

بعد وقت الهبة تقبل وقبله رجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها وما
اذ لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة
ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة
فلا يناقض فيها لانه تغير ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكره وترك المدعي خصومته حل له وطؤها س لانه اذا تعذر البائع فان جحوده
فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة س اي قال قبضت من فلان
عشرة دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة
لا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء س اي قال
استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيوف
ما ردّه بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه س والزيوف
والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انهما بالنسبة
الى الجيد يكون فضتهما اقل الا ان رداءة الزيوف دون رداءة النبهرجة
فالزيوف لا يرده التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله
فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده
التجار والنبهرج الباطل والردي من الشيء والدرهم النبهرج قيل ما يبطل
سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره
وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توبه اي داخله نحاس
مطلي بالفضة م وقوله ليس لك علي شيء للمقر بالف ثم يبطل اقراره وبل لي
الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعي عليه عقيب دعوى مال ما كان لك

علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
عند س خلافا لزفر رحمه الله لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء
وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا
القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت
في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على الانكار ولا اعرفك رُدّت
س اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء
او الابراء بدون المعرفة لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين
اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل
ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه
ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع
التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان
مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان
وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا وامكان الصحة لا يبطل
حق المدعي عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى
لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل عن بينة فلم يجد
فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت
الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير
لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى
هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى

لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة
فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها لكن ارتفع ذلك العقد ثم صارت
ملكا لك ثم وهبت مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا
يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في
صحة دعواه بل يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك لو لا امكان التوفيق كما
اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد انكار المدعى به واقامة المدعي
البينة عليه او اقامة البينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا ضابطا
فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام
الاول قد اثبت لشخص معين حقا اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى
كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من
اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب
ردت بينة بايعه على برائه من كل عيب بعد انكاره بيعه ش ادعى رجل
على اخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف وظهر فيه
عيب فاردده بعيب فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي
بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك
لا يسمع للتناقض وعند ابي يوسف رحمه الله يسمع قياسا على المسألة
المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في مسألة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة
من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وهو ذكر ان شاء الله في اخر هنا
فيكون تداركا

صح

صك يبطل كله وعندهما يبطل اخره وهو استحسان ش اذا كتب صك اقرار
ثم كتب في اخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه ادفع اليه ان شاء الله
فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبطل جميع الصك
وهو القياس كما في قوله عبده حر وامراته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف
الى الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى
ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا
بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا لا
بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله في المسألة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان
ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن
قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع اليه ش اي دفع الوديعة
اليه م ولو اقر بابن اخر لمودعه وجحد الاول فهي له ش اي للمقر له الاول
لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب
له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود
لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا اخر وهو احتياط ظلم ش اي اذا شهد
الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر
قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة
واخذ منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم
حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما يأخذ القاضي كفيلا عنهم م وعقارا اقام زيد حجة انه له ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله
يجحد دعواه اولا س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان ذا اليد قد اختاره
الميت فلا تنقض يده عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد
لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين
وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب فاذا ترك في يده لا يؤخذ منه
كفيل م والمنقول مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق س اي اذا كانت
المسئلة في المنقول فقيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا
لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان
امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث
ماله على كل شيء وما لي او ما املك صدقة على مال الزكوة س هذا عندنا
وعند زفر رحمه الله يقع على كل شيء كما في وصيته لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا
ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا
ملك تصدق بما اخذ س قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يومه
وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب
الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال
تجارته م وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل س اي اذا جعل
شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز
بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه

وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا
لصحة التوكيل س اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح
تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه
وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد
عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل
او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذي
لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل فلا يشترط
لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانها
يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التأكيد واما التوكيل
فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة
واما عزل الوكيل ونحوه ففيه الزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف
بعد الزام ضرر ومن حيث ان الموكل متصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط احد
وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء س اي باع عبد المديون
لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء س
لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي
كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر القاضي فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع
ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم س لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي
يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امر قاض عالم عدل بقطع او رجم او ضرب قضى به حل فعله

من رجم او قطع او ضرب بسبب حكم بقتله وصدق قاضٍ عادلٌ جاهل سُئل فاحسن تفسيره

ولم يصدق قاضٍ غيرهما س القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عادل
او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك
قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان يسئل عن سببه فان احسن تفسيره
وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق قاضٍ
عُزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال قضيت
بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه س لان
زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر
ان القاضي لا يبطله فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل
قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا القاضي
يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي والله اعلم

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر س
الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر وهو الدعوى
او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود احب س اي افضل
م ويقول في السرقة اخذ لا سرق س انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول
سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة س انما قال هذا
لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي بشهادة
امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان

او رجل وامرأتان س انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله
فان غير المال لا يقبل شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص
بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة س اعلم ان العدالة
شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي
ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم يقبل ان قال
اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم س اي لا يسأل
القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم
فيه م الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويكفي سرا س فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان
المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد ينتج بينهما عداوة وبغضا
وربما يمنعه الخوف او الحياء وغيرهما من ان يقول في الشاهد ما هو
حق م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح هو الاولى لان الحرية ثبت
بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت
الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد
يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف
رحمه الله يجب الاثنان اجماعا لاختصاصها بمعنى الشهادة حتى لا يصح تزكية
العلانية من العبد ولا بد ان يكون عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق

لان شهادة العبد لا تجوز وكذا تزكيته للشاهد لان التزكية في معنى الشهادة

ومستور الحال م ولمن يسمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأي
غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ح فقوله ان يشهد
مبتدا ولمن سمع خبره مقدما وسماع البيع انه قد سمع قول البايع
بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني س اي
في صورة لم يشهده المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد
عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد والاشهاد على الشهادة
س اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسعه ان يشهد
على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه
ولم يذكر شهادته س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخط يشبه الخط
وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل
ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي
شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف
الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره عدلان
او رجل وامرأتان س اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه
الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط
فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد رائي جالس مجلس القضاء
يدخل عليه الخصماء انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشئ سوى الرقيق في يد متصرف

كالمملوك انه له ش فقوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله
انها عرسه عطف على قوله قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول رأى وانه قاض معمول يشهد
وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير
على نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير
والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير م فان فسر للقاضي شهادته
بالتسامع او بحكم اليد بطلت س اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف رحمه الله
ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه
قد قبلت قول ابي يوسف رحمه الله تفسيرا لا خلافا لقول محمد رحمه الله في
الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب
الشهادة فاذا بين انه يشهد لمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد
انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان س لان
معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة
بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة والله اعلم بالصواب

باب القبول وعدمه

ويقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية س اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم
معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة
والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض
فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر

وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة

والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون

الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي

على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن وهو على مثله ان كانا من دار س شهادة

الذمي تقبل عندنا وعند مالك وان في لا تقبل ثم عندنا انما يقبل على الذمي المستامن

وان خالف ملة كالنصراني والمجوسي فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على

المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة وان كانا

من دارين مختلفين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم والذمي

على الذمي م وعدو بسبب الدنيا ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

غلب صوابه س اختلفوا في تفسير الكبائر فقيل هي سبع الشرك بالله والفرار

من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن

والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربا وقد ورد في

الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم

الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات

المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين

وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر

فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص

قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين

المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر

فكان المرماة ستريده فناب الجهد

كلها

كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار الصغيرة كبيرة وقوله وغلب

صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة

فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدالة اقول ولا بد من قيد

آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة

كالاكل في الطريق والبول على الطريق م والاقلف س الا اذا ترك الاختتان

استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال س وعند مالك لا تقبل شهادة

ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل

ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة

لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف

ان الفاسق اذا كان وجيها لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته م

ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى س وفي رواية عن ابي حنيفة

رحمه الله تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر رحمه الله وعند ابي يوسف وان

رحمهما الله تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي

القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله اظهر م

ومملوك ومحدود في قذف وان تاب س وانما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي

اذا تاب م الا اذا حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا من اصله وفرعه

وزوج وعرس س في الصدق لا تقبل شهادة على من يعاديه وتقبل له وفي الاصيل

وفرعه على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه

وشريكه وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد

ضرب شاذة ضرب نفسه او نفسه نقع كنفسه وقيل يراد به الاخير مسافة او مشاهرة
م ويجتنب بفعل الارذل فاما اذا لم يفعل الارذل يقبل شهادة فان عدم القدرة
علي الجماع او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع القبول م ونائحة ومغنية ومدمن
الشرب على اللهو ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا تسقط
الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط العدالة وقد ذكر ان المراد الادمان
في النية وهو ان يشرب ومن نيته ان يشرب كلما وجد وقال الامام السرخسي
شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب
الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى القيد
اللهو قوله لا بد في الخمر ان يشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له
الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا تسقط الشهادة م ومن يلعب
بالطيور او الطنبور او يغني للناس ش انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة
عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا
ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع
الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما ش
قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج
فليس بفسق مانع من قبول الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان
في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع
اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م
او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ش اي الصحابة والعلماء

المجتهدين

المجتهدين الماضين رضي الله تعالى عنهم اجمعين م ولو شهد ابنان ان الاب اوصى
الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا ش اي شهد ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة
وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال هو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة
م كشهادة ابني الميت ومديونيه والموصى لهما وصية على الايصاء ش اي صح شهادة
هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي م ولو شهدا ان اباهما الغائب وكلها بقبض دينه وادعى
الوكيل او جحد ردت ش لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت بشهادتهما
فلا يمكن ثبوته بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول
الشهادة للتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل ربوا وانه استاجرهم
ش صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان
الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه
لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلة ربوا فان الحكم
لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م وتقبل على
اقرار المدعي بفسقهم ش لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيد
او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء للمدعي او انه استاجرهم
بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ش اي على ان لا يشهدوا على بشهادة الزور
ومع ذلك شهدوا بشهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان هذه الصور
وجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل

ولم يبرح عن المجلس

م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل س اي اخطأت
بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال
نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا
ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت
العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت
في المجلس من العدل تقبل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي
اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي فيصير بشهد
مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع شبهة
لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة
كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يذكره في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل
من العدل مع ان المجلس مختلف م ويشترط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله س فان عندهما
لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد ان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث س اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما
بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث وانما ترد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل
يكون المدعي مكذبا للشاهد في الاكثر م وقبلت على الالف في بالف
اتفاقا
والف ومائة س اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة م ان

ادعى

ادعى المدعي الاكثر س حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف
او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة
واما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت المائة او ابرأته
عنها قبلت شهادتهما للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة
وعشرة س اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة
احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق
على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة
ضعيف وجوابه انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف
ومائة غير متفقين على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر على الفين
م ولو شهدا بالف وبقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف
وبقرض الف ورد قوله قضى كذا س لان شهادة الفرد غير مقبولة م الا اذا
شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض س اي يجب على
الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما
قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان
شهادته لا تقبل وهو قول زفر رحمه الله لان المدعي يكذب شاهد قضاء
البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل
زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا س اي بقتل زيد احدهما
في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست
احديهما اولى من الاخرى م فان قضي باحديهما ثم قامت الاخرى ردت

هي ش لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية
م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة
والانوثة لا ش وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان
كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان
السرقة تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فاللونان يتشابهان
والاظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف
وخمسمائة ردت ش سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف
باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل م وكذا
عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة ش فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق
بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو يختلف
م وان ادعى الآخر ش اي المولى في العتق على المال وولي المقتول
في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م فهو كدعوى
الدين في وجوهها ش اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل
عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي
الاقل لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على
الاقل ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين الذي
هو الاكثر يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد هذين
بالف وعند الآخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه
وفيما نحن فيه ليس كذلك

قض

قضى الزائد على الالف وابراءه عنه عند احد هذين دون الآخر فالتوفيق
بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير
العقد بالاكثر فيبقى على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر م
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها ش اي في اول المدة المقصود
هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة تكون الدعوى من الآجر وهو
يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين م
وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس
لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان
ان المال في النكاح تابع والاختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت
ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين
او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة واما في
دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب
الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في
الفصلين م ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات
وذا ملكه او في يده ش اي اذا قال الشهود كان هذا لمورث هذا المدعي لا يقضى
للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له خلافا لابي يوسف
فانه لا يشترط عنده الجر م فان كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز
بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فلا حاجة
الى الجر م ولو شهدوا بيد حي منذ كذا ردت ش اي شهدوا انه كان في يد المدعي

منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان
اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة ويد ضمان فيتعذر القضاء باعادة
المجهول وعند ابي يوسف تقبل م وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا
انه اقر بيد المدعي صح ش لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل
الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وعند ابي يوسف رحمه الله تكفي مسافة ان غدا لاداء
الشهادة لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي
هذا وذاك ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان
عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان
عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا
ش وبعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك
على شهادتي فاشهد على شهادتي ففيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد
ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد
على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاقصر
قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول
الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه
فتوى الامام السرخسي م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين
للاخر وان سكت عنه نظر في حاله ش اي ينظر القاضي في حال الاصل

فان

فان عرف عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل
شهادته فلا يقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل
يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده تقبل والا لا م وان انكر
الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على غرة بنت عق
المصري وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل
له هات شاهدين انها غرة ش اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان
يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي
احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصري
يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب
الى السكة الصغرى او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل
الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان ذكر
الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا
الكتاب الحكمي ش اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولو يعرف الشهود المشهود عليه
قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المضرية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش اي قالا في الشهادة على الشهادة وكذا الكتابة الحكمي
المضرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا
يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام الجد
م ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر ش لان شريحا رحمه الله كان يشهر ولا يعزر

فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم
فيقول انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا
ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه وقد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا يعلم
الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد
او بان فلانا قتل ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون
يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير **فصل** ورجوع عنها
الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده
لم يفسخ ش اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى ان
قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان
على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند زفر رحمه الله لا ضمان على
الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشر
وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ
في القضاء يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن ش لبقاء
نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب
الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر

نسوة

نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنتا نصفا وان رجعت
كلهن ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وما بقي
عليهن على القولين ش لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء
وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة رحمه الله ان كل امرأتين
مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا ش
لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امرأة
ثم رجعوا الا هي ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء م
ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد
على مهر مثلها ش اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا
فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا
وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة
عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على
مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اي لا يضمن الراجع
في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى
العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا
الالف وانما قلت ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع لم يضمنا لان
البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان
لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري

فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا المشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا فان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا وقوع تفردت به خاطري م وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي ش اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب ش اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ش قوله لا اصل مسئلة مبتداة لا تعلق لها بالرجوع بل برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضمن عند محمد رحمه الله م ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد

الشهود

الشهود بالخيار ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيه ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهاهنا سال المذكر على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحب العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرط ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا عاقلا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يرد قولهما لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقل الوكيل ويقصده ش اي يعقل ان البيع سالب للملك والشرى جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا او يبيع عن الا م فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما ش ولو قال كلا منهما كان اشمل ليتناول توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي او العبد الذي اذنه

مولاه

لانه متبرع في الابتداء

ففي هذا النوع للموكل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره
الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي
في كتاب المضاربة هذا هو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية
هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل عوضهم وعند الشافعي للموكل
ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل المدعى عليه
فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن ونحوهما م ويثبت الملك للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراؤه ش اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت
الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى
موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل هو مقتضى للتوكيل السابق
فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على
الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير
متقرر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن
انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع
ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة
بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه وان دفع اليه صح
ولم يطالبه بايعه ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا فانها يضاف
الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل
فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني
واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان يريد اذا

م وصبيا يعقله وعبدا محجورين يرجع حقوقه الى موكلهما ش اي اذا وكل
الحر البالغ او المأذون صبيا او عبدا محجورين يرجع حقوق العقد الى موكلهما
ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده الانسان بنفسه ش يتعلق بقوله فصح توكيل الحر
م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض المشايخ ان التوكيل
بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة رحمه الله صحيح عندهما وقال البعض
الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م الا ان يكون موكله مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر ش وهو ان يكون مشتغلا
باعداد عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في
استيفاء حد وقود بغيبة موكله ش اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض
كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص
وشبهة ان يصدقه القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي الملك او لا يدعي
السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اي لا يحتاج فيه الى ذكر
الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ش اي في الوكالة بالبيع ويقبض
ش اي في الوكالة بالشراء م وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه
وشفعة ما باع وهو في يده فان سلمه الى الآمر فلا رد بالعيب الا باذنه م ويرجع
بثمن مشتريه مستحقا ش هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل
لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الموكل فالاول
كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق
ومخاصمة في العيب والشفعة

تفريع في صورة ... قوله فان سلمه

ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فصالحه زيد صالح
عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان
عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق
الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار وهو
فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البرة دراهم
كثيرة وعلى الخبز في قليل وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذة الوليمة على
الخبز بكل حال ش هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على
كل ما يطعم فيكون جهالة جنس فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما
ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شيء يحتمل جهل جنسه
كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه ش اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما
ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من
جنسين فان يحتمل جهالة الجنس بان تذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق
فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد
ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي
وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين ثمنه
م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار ش المراد بالنوع هنا الجنس الاخص في اصطلاح الفقهاء
واطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م
او ثمن الدار او المحلة ش الدار مما يحتمل جهالة جنس فلا بد من ان يبين ثمنها او محلتها

م وصح شراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر ش فانهما جنس واحد لاتحاد
المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالثمن والنوع الا م وصح بشراء
شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمنه يبين نوعا ش العبد
معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان
بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه
النوع عادة م وبشراء عين بدين له على وكيله ش المراد بالعين الشيء المعين م وفي
غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له ش اي امره بان
يشتري بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات
في يد المأمور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات
فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل
ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير وكيلا
بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبضه المأمور يصير ملكا للآمر لان
الدراهم لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فتصح الوكالة فيكون للآمر وجوابه
ما قررنا انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت
او سقط الدين بطل الوكالة م وشراء نفس الآمر من سيده ان قال بعني
نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق على المولى ش اي اذا قال رجل
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع
عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قبل الوكيل بشراء شيء معين

اذا اشتراه من غيران بضيف الى الآمر فيقع عن الامر قلنا الوكيل فعله بتصرف
من جنس آخر وهو المعتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شراء نفس الامر بعبد الامر
من سيده بالف ودفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل
لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده ش اي ان قال عبد لرجل اشتر لي نفسي
من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على
مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا
الالف للمولى لانه كسب عبده م فان اشتريت عبدا للامر فمات وقال الامر بل
لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر ش اي امر رجلا بشراء
عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الامر اشتريت
لنفسك فان دفع الامر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للامر
في الهداية فيما اذا لم يدفع الامر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما
اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عند عهدة الامانة اقول كل
واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام
امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الامر وهو ينكره فالقول
للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الامر الثمن على المامور فالقول للمنكر م وله الرجوع
بالثمن على الامر دفع الى بايعه اولا ش اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على
الامر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة
مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من
موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه م وله حبس المبيع من امره ليقبض والبايع

كان الوكيل بايعا والموكل مشتريا

ثمنه وان لم يدفع ش بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان هلك في يده قبل
حبسه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط ش فانه اذا حبس
عن الامر ليقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف
فعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ضمان الرهن وعند محمد رحمه الله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة
الى هذا المذهب وعند زفر رحمه الله يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له
حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة
والقيمة خمسة عشر فعند زفر رحمه الله يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رحمه الله يضمن عشرة فيطالب الخمسة من
الموكل وكذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن
الدين وعند محمد رحمه الله يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء
عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او عين
بامره بغيبته وقع له وبحضرته للامر ش اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل
ان لم يخالف امر الموكل فالمشتري للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى
الثمن ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى
بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان
كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رايه م وفي غير معين هو للوكيل الا اذا
اضاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى له ش اي قال الوكيل اشتريت بهذا
بان يقول اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل

الالف والالف يكون للموكل اذا اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف
فهو ملك للموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة
الوكيل دون امره ش صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري كر بر بعقد السلم
وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما
في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل
لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر ش اي
انكر المشتري ان زيدا امر بالشراء م اخذه زيد ش لان قوله بعني لزيد اقرار
بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكاره الامر
م فان صدقه قولا لا ياخذه جبرا ش ان صدق زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه
جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلم الى زيد
يكون بيعا بالتعاطي فان التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد
نقد الثمن م ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع
من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا
وله انه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى
لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر امر بشراء
لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر
ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة ش اي

اذا

اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن
الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي
العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر
وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى
الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما
اذا اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن
ما يشترى به الباقي يصح على الآمر م فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصفه
فان كان اعطاه الالف صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر ش اي ان اعطاه الآمر الالف
فقال اشتر لي جارية فشرى فقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة
صدق ان يساوي المبيع الالف وان لم يساويه صدق الآمر لانه امره بشراء
جارية بالف والوكيل لا يملك الشرى بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر
بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن اعطاه وساوي نصفه صدق الآمر وان ساواه
تحالفا ش اي قال اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها
بالف وقال الآمر بل بنصف فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا
ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر وقع بشراء
جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة
البائع والمشتري فان حالفا ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم
ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا في معين
لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور والاظهر ش

اي ان امران يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف
وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور وانما قال هذا لان
في صورة تصديق البائع للمأمور قد قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين
لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجب التحالف لكن الاظهر ان
يجري التحالف وهذا قول الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله لان البائع بعد استيفاء
الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
واما عندهما فيجوز بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه م وصح بيع الوكيل به
بما قل او كثر والعرض والنسيئة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح
الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف
الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف
م وبيع نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما لا يجوز
الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذ رهن
او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل ش الضمير
في ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاضي يرى
براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم ببراءة الاصيل
ثم مات الكفيل مفلسا م وتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء
الباقي ش هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين البيع والشراء

ان

ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة
في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل متضمن ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر
بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة
او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه
ذلك ش اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما
لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة
يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار
~~العيب الذي لا يحدث مثله~~ وان كان العيب مما يحدث مثله
فان كان الرد بالبينة او النكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده
على الآمر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي
لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة
شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان
العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه
الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع
والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها م فان باع نساء فقال امرتك
بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ش
لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضارب فالظاهر معه
الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق

لم يعوضا س اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي
الامور الاخر لا يحتاج الى الراي م ولا يوكل وكيل الا باذن آمر او بقوله
اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيلا للاول لا الثاني ولا ينعزل
بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد
الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح س اي
الوكيل الاول م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره
المسلم وشراؤه س اي الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب
لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال
صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة س اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله م كالوكيل
بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن س فان
الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا
الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض
لظهور الخيانة في الوكلاء م والوكيل بقبض الدين للخصومة س هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي يقبض
العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد انه موكله باعه
منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر
الغايب س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة

وقف الله تعالى وقفا صحيحا

من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه
المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل
بينة ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان
ان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد
وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد
بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغايب س اي اذا جاء رجل
فقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا فاقامت المرأة
البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت
الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر
الغايب متعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق والعتق حتى
يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت
في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة
م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غير القاضي لا س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رحمه الله
وكذا عند الشافعي رحمه الله لا يجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا
ان الخصومة يراد بها الجواب فيتناول الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض
ماله على المكفول عنه س اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به
عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وههنا يعمل لنفسه م ومصدق
التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل س اي اذا ادعى رجل

انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل
م ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا
ش لان غرضه من الدفع براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع
لا يضمنه لانه اعترف انه محق بالقبض والاسترداد [illegible] من التضمين فليس له ولاية
ذلك له ولاية هذا م الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير
مصدق وكالته ش بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن
لهذا المال والغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته
ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال
م وان كان معه عالم يؤمر بدفعها اليه ش اي من كان مصدق التوكيل مودعا
لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف
الدين فلان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع
ميراثا له وصدقه المودع امر بالدفع اليه ش اي اذا ادعى ان المودع مات وترك
الوديعة ميراثا له وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى انه شراه منه
لم يؤمر ش اي ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع
الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق
في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على
موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال
وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على
العلم بقبض الموكل الدين ش اي ان جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى

المديون ان الداين قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا
حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بالله لا نعلم ان الموكل
قد قبض الدين لان الوكيل نايب فيه اذا ادعى المديون انك تعلم ان الموكل
قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لو قد ادعى امرا لو اقر به
الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فلو انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل
بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي به ش وكل المشتري رجلا
برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي
المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يستحلف المشتري انه لم يرض
بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في
مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب
الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء
عند ابي حنيفة رحمه الله لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف
المشتري بعد ذلك واما عندهما فقيد فالواجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة
الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عند
ابي يوسف رحمه الله ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن
دفع الى اخر عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها ش قيل
هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه ووجه الاستحسان
ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

م للموكل عزل وكيله ووقف عزله على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

اوجنونه مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعنه انه
اكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله حول فقدّره احتياطا م ولحاقه بدار
الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين س اي
احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة
م وان لم تعلم به وكيلهم س اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين
وبتصرف الموكل فيما وكل به س سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق
فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن
للوكيل ان يتزوجها للموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س لما فسر الدعوى
كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر
على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف
الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي
لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعٍ في
الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره
س هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي
الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م
وانه في يد المدعى عليه س هذا مختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد
بغير حق س فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع
في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة يشتمل العقار ايضا فلا ادري

ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم
القاضي س قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو
الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول
فان اليد فيه مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على
ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة
ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ
يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان
في يده واقر بذلك فالمدعي ياخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد
او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي
البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر
لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان التهمة
للمواضعة ان كانت ثابتة ههنا وفي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار
اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول
انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم تقيم بينة على
انها ملك المدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار والحاصل انه اذا ظهر انه في يد
ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد
ذي اليد امانة لا بد خصومته م والمطالبة به س عطف على قوله وانه في يد المدعى
عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته
ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد

ذكر الحدود ويشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت مشهورة و
عندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا
لزفر رحمه الله فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط
مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان رجلا مشهورا يكتفى
بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر
وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه
جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب م واذا
صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم وان انكر سأل المدعي بينة فان اقام
قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة ش اي قال لا احلف م
او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فان
عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به
معاوية وهي مخالفة للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء ش اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت
المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول
او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه

او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه وقد مات الولد ولا
مثال الاستيلاد
يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره
ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف
واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار
اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا
والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة
ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادق فيبذل شيئا ولا يحلف
واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل
لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء
لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى
على قولهما في النكاح م وحد ولعان ش اي كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد
قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة
على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان م ويحلف السارق ويضمن
ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا
ادعت طلاقا قبل الدخول ش لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن
نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها ش اي اذا ادعت المرأة
النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال بنكوله
ولا يثبت الحل عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لان المال يثبت بالبذل لا الحل
م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة ش اي يحلف في دعوى النسب

اذا ادعى المدعى مالا وثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رحمه الله م

وغيرهما كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود س اي

يحلف اجماعا م وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص

س فان الاطراف بمنزلة الاموال يجري فيها البذل بخلاف النفس هذا

قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول

اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة

س اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م

وطلب يمين الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه س

اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازم المدعى ثلثة ايام ثم عطف على

الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم س اي لازم المدعى

الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس س

اي ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى

بالبينة فيها والا يحلف ان شاء او يدعه م والحلف بالله لا

بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا س

اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق م ويغلظ بصفاته

س نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت

ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان س هذا عندنا وعند الشافعي

يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد

الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية

على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون

في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم

او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب

ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعت ونحوه س مثل بالله ما نكحتها

او بالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع بان

باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب

في جميع ذلك الا عند التعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا

تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع شيئا ثم يقيل او يطلق

ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف

عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول

ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار

لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي

دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة

فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف

على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا

يريهما س اي يحلف على الحاصل لدفع الشفعة الان يلزم من الحلف

على الحاصل الا ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب كدعوى

الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل لانه لا يجب الشفعة
بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري
بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن
كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي رحمه الله ويجب عندنا فان
حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله
فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا م وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا
ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه
فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة و
اللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في عبد الكافر فبنقض العهد
واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع فالموهوب
له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع
به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه
بنفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء
الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت
هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحتك على
دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة ش
وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع
م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى م وان عجزا
رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا ش فقوله وان عجزا يرجع الى الصور
الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف
في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع
وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا
فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي
كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش في الصور الثلث لانه
يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن
وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف كل على
نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي
البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر ش اي اذا عرض اليمين
اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف تعرض اليمين على
البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان
الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان
البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم
المبيع باقل الثمن والبائع ينكره وكل منهما مدعي ومنكر فيتحالفان اما بعد

قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له
والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره ولكن التحالف ههنا ثبت بقوله عم
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر س سواء اختلفا في اصل الاجل
او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن
مؤجل الى سنة وقال البايع الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما
البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال
الآخر بل يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري س اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا يتحالفان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول للمشتري وعند محمد رحمه الله
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره
الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا
يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك س اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل
الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج
بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله
في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا
اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما
لا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف

لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي
ولا يتخاصم في الهالك فحينئذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه
البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف
المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم
اليه ان حلف ولا يعود السلم س اي اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس
المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم
وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع س فانهما اذا تحالفا ينفسخ
الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة
قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر
ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا
فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة
لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة
والحجج للاثبات م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما س كما اذا قال الموجر
آجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة يثبت
سنتين بمائتين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر
س اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا يتحالفا عليها والقول
للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على

البيع بان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد رحمه الله فبعد قبض
فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي تحالفا قياسا
على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما ش اي ان
اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح
للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل
للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه والحياة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث
وعند محمد رحمه الله ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح
لهما لورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد
الموت وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه
وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان يد هؤلاء ليست يد خصومة
م وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني
ش لو ان برهن ذو اليد على ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب
فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى الفعل

على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عن الخصومة وكذا اذا
قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا يسقط الخصومة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تسقط م كما لو قال الشهود
اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي
اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ش تسقط الخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي
وعند محمد رحمه الله لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه
عنده م ولو قال ابتعته من زيد ش اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال
ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة ش الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
ش فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته
فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى
مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة
والرهن والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع
الخصومة وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف رحمه الله ان
كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل
لامكان ان يدفع ما في يده الى من يتغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي
بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد رحمه الله لا تندفع
اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله تندفع الخصومة
بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق

احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش اي حجة الخارج عندنا احق من
حجة ذي اليد وعند ابي يوسف رحمه الله حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط
فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف رحمه الله صاحب الوقت
احق م ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
تهاترت البينتان م فان برهنا في نكاح سقطتا ش لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك
فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن
لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه
الا اذا اثبت سبقه ش اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى
الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م
فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ش اي لكل
واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه م
وبتركه احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ش اي
ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذي
وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما الا للآخر ش اي ان ارخا فالسابق
وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن
في يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فهو ثم ان شراه
لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع القبض بلا تاريخ
ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته وتصدق

على

على زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء من واحد وخارج على
ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما
من آخر ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو م او وقت
احدهما فقط استويا ش فالاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد
فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء ووقت احدهما فقط
فالخارج احق ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق م فان برهن خارج على
الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن
واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من
الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ش اي برهن كل واحد من ذي
اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا البينتان وترك المال
في يد صاحب اليد وعند محمد رحمه الله يقضي للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم
باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد
وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت
واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسئلة من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة
مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو
احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا
في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا
حتى ان كان احدهما سابقا فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا

من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا

فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك

فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف

ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على

المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا

اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذو اليد

في الملك المطلق اما في الملك بسبب فانه ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد

فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة

وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما

في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود ش فان الترجيح عندنا بقوة الدليل

لا بكثرته م ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول

وقالوا الثلث والباقي للثاني ش اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه المسئلة

طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف

الآخر وقع منازعتهما على السواء فينتصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع

ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا

لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب

الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد

يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الثلاثة

الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له

ثلث

ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة

معناه ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء

ونصف لا بقضاء ش فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف

الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه آخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي

النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على

نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقتها سنها وان اشكل فلهما ش اما اذا خالف

سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن

احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا ش ادعى احد الخارجين

على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا

الشيء عندك وبرهنا ينتصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة

صار غاصبا م واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في

السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها ش اي صاحب اليد في هذه

الصور هو الاولى م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر

والقول لصبي يعبر انا حر وان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر

ش المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا ويقول انا حر

فالقول قوله لانه في يد نفسه فان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا

لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان

لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول اليد على

الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا في يد آخر يتصرف فيه

تصرف في الملك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون
الصبي الذي لا يعبر عن نفسه كصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه
او متصل ببنائه اتصال تربيع س اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما
انما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع لا لمن له عليه هرادي
س المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين
لو تنازعا س اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما
م وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها س بناء على ان لا يرجح
بكثرة العلة م ارض ادعى رجلان انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده فان الاستعمال دليل
اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ
بيعت فادعى البائع الولد يثبت منه نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها س هذا عندنا وعند زفر والشافعي
دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوى يصير مناقضا
ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع
دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى
لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل
على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت
الام بخلاف موت الولد س يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب واذا مات الولد لا لان الولد
اصل في ثبوت النسب قال عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها فاذا صحت الدعوة
بعد موت الام فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا
حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن س اي
ان ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل
من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم
الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب
الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه س اي ان ادعى البائع الولد بعدما اعتقه
المشتري ردت دعوة البائع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
او ولدت لاكثر من سنتين س اي ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت
البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه
فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه س القسم الاول ما اذا ولدت
لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت
نسبه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولده نكاحا في صورة [illegible]
س ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت بعد اشتراها من سيدها
فادعى الولد وههنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه بخلاف الاعتاق والتدبير
س اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر

ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة
لا يحتمل فينقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله ويصح الدعوة
بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر آنفا قوله كاتب ان كان راجعا
الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده
وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام
فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا
فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة
لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق
المشتري الولد لان الفرق الصحيح يكون بين اعتاق المشتري وفي كاتب الام
من في ومن باع م ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى
البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ش لان من ضرورة ثبوت
نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد زيد بنوته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان جحد زيد
بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد وله
ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع
مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن للكافر ش
لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه

يثبت الاسلام بتبعيته ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال
زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
امة مشرية واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر ش اي ولدت
امة مشرية وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو
المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل
وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان
البايع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة
م فان مات الولد فلا شيء على ابيه ش لعدم المنع منه م وتركته له ش لانه حر الاصل
م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر
ش ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية
بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد
وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ
منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
او اعتاق مكرها ش لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم
ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح
لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح ولزم بيان ما جهل بذي قيمة ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء
م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم

في على مالٍ ومن كنصابي في مال عظيم من الذهب ومن الفضة ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نُصُب في اموال عظام جمع عظيمة
وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان جمع
الكثرة اقل عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا كذا كناية عن العددين بلا واو وفيها
واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر واقل العددين يذكران بالواو احد وعشرون
م ولو ثلّث بلا واو فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا
واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربّع زيد الف ش يعني ربّع
لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق
ان وصل به هو وديعة وان فصل لا ش لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة
يكون بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا
كالاستثناء والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة
م وقول المدعي لا لف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها
او تصدقت بها عليّ او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا ش لانه ان
لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد كلامك ولا نقل
قوله زنها واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب
وابرأتني يحتمل ان لا تدعي علي وتصدقت على كثيرا فما بالك تدعي علي بلا
حق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت لك مالا على زيد فما صنعت به
م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حالا وحلف به ش اي حلف

المقر

المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب الدين حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة
وثوب او مائة وثوبان تفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب ش اعلم انه
في قوله لفلان علي مائة ودرهم عندنا فيه تفسير المائة كما في علي مائة وثوب
وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال
مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما
اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن من المقدرات
كالثوب مثلا فع يفسر المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته
وفصه ش اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو م وكذا في قوله
وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة البيت المزين
بالثياب والسرير م وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب
وفي عشرة اثواب واحد ش هذا عند ابي يوسف رحمه الله فان عشرة اثواب لا تكون
تابعة لثوب واحد وعند محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا لان الشيء النفيس يلف
في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ش
وعند حسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي
من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة ش هذا عند ابي حنيفة
لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان
فيجب عشرة وعند زفر رحمه الله لا يدخل شيء منها فيجب ثمانية م وفي له من
داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة

ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال
ستي ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين ما بين
الى ان يطلق م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره ش اي يحمل هذا الاقرار على
ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا ان
ان بين سببا صالحا كالارث والوصية ش اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا
صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا
صالحا كما لو بين الهبة او قال اشتريته لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح
في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب
متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت ميتا فللموصي والمورث ش لانه اذا بين
السبب وقال لان فلانا اوصى بهذا الحمل او لان فلانا مات وترك ميراثا لم يكن هذا
اقرارا بملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا م هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح الاقرار ويحمل على السبب
الصالح م وان اقر بشرط الخيار ش بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة
ايام صح ويبطل شرطه ش لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة
الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت
الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله ان المقر له يحلف على ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن
ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له لزمه
فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم

انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما
اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله لزمه كله ش اي لزمه كل لان استثناء الكل
لا يصح م وان استثنى كيليا او وزنيا من الدراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما
لم يصح ش اي قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء
وان قال الا ثوبا لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة
من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد رحمه الله لا يصح في الكل لعدم المجانسة
وعند الشافعي رحمه الله يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل
به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له ش لان الاستثناء
لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال م وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها ش ان قال
هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو
قال الحلقة له والفص لي والارض له والنخل لي يصح م فان قال له علي الف من ثمن
عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف والا فلا ش قوله ما قبضته
صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له
ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعينه لزمه الالف وقوله وما قبضته لغو ش وقوله ما قبضته
لغو عند ابي حنيفة رحمه الله سواء فصل ام وصل لان انكار القبض في غير المعين
ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما
ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر ش اي يكون لغوا
عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م
بان قال علي الف من ثمن العبد متصلا او لا

وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد س
عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنه وبيان
تغير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدهن صدق الا فصلا وفي الاخرين
س اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على
الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان
على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم فانما يسميان دراهم
مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصبت
ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا
س لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبته
لا س والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك
بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول له م وفي هذا كان وديعة لي عندك
فاخذته فقال هو لي اخذ س اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته
فيسلم الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده علي او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه
الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل بيد ضرورية لاجل الانتفاع فيبقى
فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا س اي سواء علم سببه او علم بالاقرار م ودين مرضه س
المراد به مرض الموت م بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر
عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرض موته س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض
وقع بما يتعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله س اي الديون
الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد
الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص س اي المريض
مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية
س اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارثه م وان اقر
اي المريض م بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر
لاجنبية ثم نكحها س لانه في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية
م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله س اي هما في السن
بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض ويشارك
الورثة س تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر وما يجب(?)
ثبت نسبه ويشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة
القابلة في اقرارها بالولد س يكفي شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج
مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق
الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح
باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو
الارث باق بعد الموت ولان التصديق يستند الى الاقرار م والارث
معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ش لانه تحميل
النسب على غيره م ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه
ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره
واما النسب فهو تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له على اخر دين
بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر ش اي اذا كان لزيد على
عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي
للاخ لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار ش اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته
وانكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان
وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
ش سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد
بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح
والمصالح عنه م ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد
المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل

منفعة يحتاج تعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع
الصلح عن مال على نقل هذا الشيء من ههنا الى ثمة م ويبطل بموت احدهما
في المدة والآخران ش اي الصلح مع سكوت وانكار م معاوضة في حق
المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار
مع احدهما ش اي مع السكوت والانكار م وتجب في صلح على دار ش لانه
اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس
بحجة على المدعى عليه ولا يجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه
اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فيجب الشفعة م وما استحق من المدعي
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه ش اي يخاصم المستحق
فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ش اي ان
استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصة ما استحق من
المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار
اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت
والانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرء عن دعوى الباقي ش انما لم يصح
لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم
او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأ
المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى
الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما

يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فيه واحد
عن نصيبه لا يصح لان هذا ابراء عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
س قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة
هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذكره لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استئجار
عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا س اي كان الصلح على مال
عن دعوى الرق كان عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما
حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه
بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فكان الصلح خلعا
في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرى في زعم الزوج لا في
زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء واما فيما بينها
وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدة وان
علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعواها النكاح س ذكر في الهداية ان في بعض نسخ
مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ
عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل ترك فرقة فالعوض لم يشرع
الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد ش
لانه حق الله تعالى م ولا ان قتل مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه س لان رقبته ليست
من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا س
لانه عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من

قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان
يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك
باق فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزائد على القيمة الحالية في مقابلة
الصورة م وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل س هذا بالاتفاق واما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص
عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح
س وان كانت قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمدا وعلى بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله س لان في هاتين الصورتين الصلح بمنزلة البيع اما
في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل
م الا ان يضمنه س اي الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة لا لاجل الصلح م وفيما
هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون
مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد
او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه
لزمه البدل والا رد س اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن
بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الى هذا او على عبدي هذا وقال
صالحتك على هذا الالف وعلى هذا العبد من غير ان ينسبه الى نفسه او اطلق وقال
صالحتك على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف كان
ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا فلا م وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م

قبض عن الف حال على مائة حال او على الف مؤجل ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة
واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح
ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجل س لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط
قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان وصف الحلول
في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف سود على نصفه بيضا س
لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف وهو البياض م ومن امر باداء
نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد فان قبل بريء وان لم يف عاد دينه س اي قال
ادّ الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يؤد خمسمائة في الغد عاد دينه
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود دينه لان البراءة
مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فتبقى البراءة مطلقة
ولهما ان على للشرط فيكون البراءة معلقة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على
دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة
الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر
لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة
بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من امكان المصير وان لم يوقت لم يعد س اي ان لم يوقت
الاداء بل قال ادّ الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه
لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء
عما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه س ففي هذه الصورة ان قبل بريء عن
الباقي فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في مسألة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراءه

عن

عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا س وقد علل في هذه
الصورة بما علل ابو يوسف رحمه الله في المسألة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي
ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح في هذه المسألة لان الابراء مقيد بالشرط
ههنا كما في مسألة الاولى م ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا اديت او متى لا يصح س اي
ان قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا
لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك
ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا
كما في الصورة المذكورة يصح م وان قال لاخر سرا لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال م ولو صالح احد ربي دين عن نصفه
على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
س فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا
بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك او الموروث
بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر اتباعه م
ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س اي لا يكون للغريم
ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان
ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى احدهما بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع غريمه س اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه
ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فضمنه شريكه الربع بخلاف مسألة
الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر

ان قيمة الثوب ... اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب
فلآخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف
مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م وفي الابراء
عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اي اذا ابراء احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان
وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر
عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما
ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجب لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد
على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث
وقعت المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا يكون
له ذلك لان عمروا قاضي دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابراء احدهما عن البعض
قسم الباقي على سهامه ش اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابراء احدهما
عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف م
وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع ش اي اذا اسلم رجلان في كر وراس ماله
مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كر بالخمسين التي دفعها
الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز كما اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه
خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد فان
اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله

الورثة بدل

بان يكون المتروك ذهبا وفضة واعطوه منهما

باب يكون التركة النقدين وغيرهما واعطوه الذهب فقط الفضة

اولا م انما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف
الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا
ان يكون للمعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس ش اي اذا كان للمعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر
من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك
لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح
ان شرط فيه لهم الدين من التركة ش يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون
لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين وذكر لصحة الصلح حيلا فقال
م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او قرضوه قدر حظه من الدين
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح ش الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبراء
المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه
فائدة لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية
ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء
وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين وفي الثالثة وهي احسن
الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين
مائة ايضا ويصالحوه على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة
وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون
الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه
بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة
في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل

يزاد بدل

وشبهة الشبهة لا اعتبار لها

وبعد هذا لا اعتبار لها

او موزون اختلاف ش فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض
[وهو ان يكون التركة مكيلا]
يجوز لان هذا شبهة الشبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل اذا يكون في التركة من جنس بدل
الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة
[فعلم من هذا ان كان ما ... يجوز الصلح بجنسه]
الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح ش وجه عدم الصحة
ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين
مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي
[كشراء العبد الآبق يجوز للواجد لانه في يده]
الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء
[اي قبل اداء الدين]
في غير محيط ولو فعل قالوا صح ش اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير
محيط ولو صالح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدين قد يكون
غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان الورثة قضى
دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا ش وجه الاستحسان
[عطف على ...]
دفع لزوم ضرر الورثة ووجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ومن المسائل المهمة
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن
هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما قرر في
باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي
الذخيرة مسائل يؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

وهي عقد شركة في الربح
بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
[لانه يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال]
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب ش اعلم
ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف
يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة
[لانه ليس فيهما شركة اصلا]
ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك
وبضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فيسمى الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده ش اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر
[لان الواجب للمضارب اجر المثل كالاجارة الفاسدة]
عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال فيها ش اي في المضاربة
[كما هو في الاجارة الفاسدة]
الفاسدة م كما في الصحيحة ولا يصح الا بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع
[لانه امين فلا يكون ضمينا]
الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة
[كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه ... المعقود عليه]
في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع
[كاشتراط الخسران على المضارب]
لا تفسد المضاربة بل تبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهده التجار ش المطلق ما لم يقيد بزمان او مكان
او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما ش اي بالبيع والشراء م ويسافر ش وعند ابي يوسف
[نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه]
ليس له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به ش اي لا تفسد المضاربة
[اي ان يدفع المال بضاعة الى رب المال]
بان يبضع رب المال خلافا لزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحتال
[اي يقبل الحوالة]
بالثمن على الايسر والاعسر ش اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او
[لان كل ذلك من صنيع التجار]
باعمل برايك ش الضابطة ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه م كالايداع ونحوه
ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ش اي اعمل برايك م ما لم ينص عليها ش اي على الا[كثر]
[تصريح]
ولا قراض وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار
[اي بمال المضاربة]
وهي محتملة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فايدة فيه م فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل
[وليسا من صنيع التجارة]
بماله وقيل له ذلك ش اي اعمل برايك م فهو متطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م وان اصبغه

وإذا يمكن التضمين في صورة الخلط

احمر فهو شريك بما زاد ودخل الصبغ تحت اعمل برأيك كالخلط ش اي اذا قال اعمل برأيك وصبغه
احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة
لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت
اعمل برأيك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة
م فلا يضمن ش اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك م وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب في المضاربة ش اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه رب المال فان جاوز ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها
ش اي من مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ش بنسب او كان قريبه او قال
رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م ولو شرى كان له لا لها ش اي كان للمضارب لا للمضاربة
م ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق نصيبه
حصته ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمة حصته منه
ش اي في قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف شرى بالف امة فولدت
ولدا مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه
ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها ش وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في
الظاهر حملا على فراش النكاح لكنها لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا
كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن
ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس المال او ربحا ثم اذا زادت
القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة
ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة

والملك

فلا استسعاء

والملك والملك موقوف فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد
من صنعه فله الاستسعاء في راس المال ونصف الربح والاعتاق عند ابي حنيفة
فاذا قبض الالف فله ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان
الالف المأخوذ من سعي الولد صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح
لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان
تملك فلا يشترط له صنع باب المضاربة ولا يضمن
المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ش وجه الاول ان الدفع ايداع
وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل
ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبتت الشركة فيضمن كما لو خلط
بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل
له ما رزق الله به بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدس للاول وثلثه
للثاني فان قيل له ما رزقك الله فهو بيننا فلكل ثلث ش لان المالك قد اذن بالدفع
مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول مما رزق الله
المضارب الاول الثلثان فيكون نصفين بينه وبين رب المال م ولو
قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ش لان ربح المضارب
الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق فلي
نصفه وما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه
للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما

وعلى الاول السدس س لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلث فيبقى

فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرط المالك ثلث الربح لعبده ان عمل

معه س اي مع المضارب م ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا

س بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له

عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله س اي ان عزله رب المال المضارب لا ينعزل

حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض

من جنس راس ماله س نض بالضاد المعجمة اي صار نقدا م ويبدل خلافه استحسانا

س اي يبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم

والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف

العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة

م ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاؤه دينه ان كان ربح والا لا س لانه ان كان

ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به اي ان لم يكن

ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن

الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك م

وكذا سائر الوكلاء س المراد بالبائع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار

هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران م

اقتضاء الثمن وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمن المضارب

لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدا فهلك المال او بعضه

لم ترد الربح س اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان

لم ينفسخ

لم ينفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة

مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه س نفقة المضارب مبتدا وفي ماله خبره واما ورض المضارب

كان في المصر او في السفر فالدواء في ماله وعن ابي حنيفة رحمه الله الدواء بمنزلة النفقة م وفي

سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز

وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل س اي اذا انفق زائدا على المعروف

ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها س اي ما بقي من الطعام وغيره م وما

دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسوق وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب

المال ما انفق من راس ماله س اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى تم راس

المال فان فضل شيء قسم م فان ربح متاعا ضم نفقته لا نفقة نفسه س اي ان رابح

وقال قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقته

المضارب م مضاربة بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده

غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة

ورابح على الفين فقط س اي اشترى بالالف ثوبا فباعه بالفين وشرى بالفين عبدا ولم يدفعهما

الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الفين لانه ملك المضارب والمالك

ثلثة الارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا

ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين ويقول فقط اي لا يقول قام

علي بالفين وخمسمائة لان الشرى وقع على الالفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب

الهلاك في يد المضارب م فلو بيع باضعفهما فحصتها ثلثة الالف والربح منها نصف

الف بينهما س اي ان بيع باربعة الالف وثلثة الالف حصة المضاربة والالف

ملك المضارب خاصة ثم ثلثة الاف يرفع منها رأس المال فهو الفان وخمسمائة بقي
الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه بنصفه رابح بنصفه ش وقوله شراه بنصفه للمضارب صفة العبد وضمير
الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي
بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال فان كان جائزا ففيه شبهة
العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها
عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وما بقي على المالك ش
اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء بعضا ارش الجناية يفديان بقدر
الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الالفين م
فاذا فدياه خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ش انما يخرج
العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام
العبد والمضاربة ينتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف
قبل نقده دفع رب المال ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في
يد المضارب قبل ان يؤدي به الى البائع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه
مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع رأس ماله وصدق
مضارب قال معي الف دفعته الي والالف ربحت لا مالك قال الكل دفعت ش
وعند زفر رحمه الله وهو القول الاول لابي حنيفة رحمه الله القول لرب المال
لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض
فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال من معه الف هو مضاربة لزيد وقد ربح

صدق

صدق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى
الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
ش اي صدق زيد مع اليمين لانه دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف
الوكالة لان الاصل فيها الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي
مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة
تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها
بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ش السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر
والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر
فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في
فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش او جحدها
مع طلب رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه
ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة عند [illegible]
غاصبا او خلط بماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا
وكذا ان خلط بالجنس عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا اذا خلط بما هو اكثر
منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع حق المالك بل
يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها
ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر بها في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ
في غيرها ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها اخره م وان اختلطت بلا فعله اشتركا

ولو ازال التعدي زال الضمان ش كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها
زال الضمان اي ان كان الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا
لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك
لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي ان ازالة التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى
احد المودعين قط بغيبة الاخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق
وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية
القسمة م ولاحد المودعين دفع الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم ش اي اذا كانت
الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم
لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر للحفظ بل يقتسمانها فيحفظ كل واحد نصفه وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه
ش اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع
المودع لا يضمن عنده م فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار
فحفظ في اخرى ش لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار
لان الدارين متفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كان للبيت الذي حفظ فيه
خلل ظاهر وقد عين بيتا اخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول م ولو
اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا بالاتفاق فيهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب
بان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرع ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع

الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارقه ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار
مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر انسان م ولو ادعى كل
من رجلين الفا مع ثالث انه اودعه اياه فنكل لهما فهذا والالف الاخر عليه لهما ش ادعى زيد
على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة
لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء وان تشاحا وان
نكل لاحدهما يحلفه للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الالف الاخر عليه يكون لهما لانه
اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصرف الالف اليهما
صار قاضيا بنصف حق كل منهما بنصف حق الاخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار
فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما
يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما يقضي
القاضي به على رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء
للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه
لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار
والاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل م فان اللفظ ينبئ عن
التمليك فان العارية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض انما
هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض
هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش
اصل المنحة ان تعطى ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها وروعي فيه اصل الوضع فحمل
على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش

اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب.
م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره اعمرتها
لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير متى شاء
ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الش فهي العارية مضمونة م ولا
يوجر ش لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على
اجيرا والمستأجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما رجع عليه للغرور
بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا
وما لا يختلف ان عين ش اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان
ينتفع به سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من
ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا الموجر ش اي اذا استاجر
شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان
عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الش ليس للمستعير الاعارة لان
العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير
لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا له ان يحمل
ويعير له ش اي للحمل م ويركب ويركب وايا ما فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع بما شاء اي وقت كان وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط ش
التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على
موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م

م وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر ش اي ان وافق وخالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر
يضمن م وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير
ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم ش اي رد الدابة اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول
الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت
قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس
في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير مالكها او عبده سواء يقوم على الدابة
او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم
على الدواب فدلت المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس
الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا
الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها ش فان هذا لا يكون تسليما
بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه
لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم
ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير
قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها
ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت
ش اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن بالغرور وفي صورة
الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله
اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار للزراعة لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا ش

لان للذرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية
معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر
والغاصب س لان الرد واجب على هولاء عند طلب المالك م ويكتب المعار اي المستعير
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة س اي اذا اعيرت الارض للزراعة
فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رحمه الله يكتب لفظ الاطعام لانه
ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد تكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام س فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب
الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري س قال النبي عليه
الصلاة والسلام من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال
داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك على هذه الدابة بنيتها
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها س فان قوله تسكنها ليس تمييزا بل هو
مشورة م وفي هبة سكنى س اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا
لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى
هبة اي موهوبة م او نحلى سكنى س النحلى اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة
ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى صدقة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى
صدقة م وصدقة عارية س اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية
تمييز م او عارية هبة س اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال
عارية فهم منها المنفعة فمعناه هاك المنافع موهوبة لك م ويتم بالقبض الكامل س

اي يتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه
وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة
بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض
بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فيصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن وبعده باذن س اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان
الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا م كمشاع
لا يقسم س متعلق بقوله فيصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام
والبيت الصغير م لا فيما يقسم س اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض وهو يقول
المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا
بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد
هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع
او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد له م فان قسم
وسلم صح س اي اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند
القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج
وسلم وكذا السمن في اللبن س انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف
المشاع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل
كالمشاع س اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب
وقبض صح م وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد
كما في المشاع

وما وهب اجنبي لم يقبضه عاقلا او نفس ابيه او جده او وصي احدهما لانه قائم مقامهما
او ام هو معها او اجنبي هو يربيه وهو معه او زوج لها بعد الزفاف ش
اي زوج الطفلة الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين
دارا لواحد ش لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا ش اي هبة واحد لاثنين
دارا لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع
كما اذا رهن من رجلين ش لان هذه هبة النصف من كل واحد دارا فيثبت الشيوع
بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين
وصح على فقيرين ش اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع
عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة على الغنيين لا يراد
بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على الفقيرين او وهب العشرة
لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال النبي عليه السلام
الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان يقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على
الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

باب الرجوع عنها

م من وهب ورجع صح ش فهذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته
ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به
اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كبناء
وغرس وسمن لا منفصلة ش وهو مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض

اضيف اليه او اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يعوض رجع
كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها
رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمة وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه وقد قيل مانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال
الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة
والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر
ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة
وانما يرده لحق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض
ولم يسلم م ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا
رجع في النصف ش لان الرجوع في الكل فكذا في النصف اولى م ولا تصح الا بتراض او بحكم
قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ش اي عتق الموهوب له الموهوب
منعه م ولو منعه فهلك لم يضمن ش اي منع الموهوب له عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقبض
القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء
القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلب فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع لحدهما
ش اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط
قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب ش اي في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على واهبه ش لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة
ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع ش اي يجوز ان يكون قبضهما

واعترض الزيلعي على قولهم او بعوضه شيئا منها بان المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اقول نختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوزان اذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة

اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس اى العوضين

بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر فيجرى عليه احكام البيع من رد العيب الخ كما هو حكم البيع

والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فلا يشترط القبض من الشيوع

فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض عملا بالشبهين

فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبتك هذا على ان

تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على معنيين في الحالين كالابتداء هبة وانتهاء بيعا

والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا واما الشرط الذي يصير به المال نحو ان هبت الريح كان كذا

عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير

كالبيع لازما قبل القبض لكن شرط معنى العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يترتب يعني البيع ينعقد بايجاب وقبول ولا يحتاج الى قبض

على احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا

حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق كالثلث والربع او قطعة معينة منها

بها على ان يرد عليه شيئا او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه اى استثناء الحمل

في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق

بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا

وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما

فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت

اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة

جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا تنفذ

الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة للشائع ومن قال لغريمه

قوله بطل استثناؤه لانه لا يصح عقد الهبة بل الاستثناء الا فيما يعمل عليه العقد ... والقاسدة ... الشروط ... والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

اذا جاء

اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل لما ان التعليق لانه تعليق بشرط محض او من الدين

في الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي

جعل داره له مدة عمره فاذا مات يرد عليه اي العمرى جعل الدار له مدة عمره الى الاخر فيصح التمليك ويبطل الشرط

مع شرط ان المعمر اذا مات يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث

ويبطل الرقبى وهي ان تقول ان مت قبلك فهي لك الرقبى اسم من الترقب وهو الانتظار فيكون تمليكا مضافا الى الزمان وهو من الارتقاب

وكانه ينتظر ان يموت المالك وهو باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لعدم التمليك في الحال

تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رحمه الله يصح لان قوله داري لك رقبى بناء على انها تمليك للحال

ان داري لك او انا انتظر هو لك فالمعنى فيتصح ويبطل الشرط كالعمرى فعلى هذا التفسير يكون الرقبى بمعنى العمرى بلا فرق

فالاختلاف مبني على تفسيرها وصدقة كهبة لا تصح الا بقبض ولا الى الغني

في شائع يقسم اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق اي بيع الهبة والصدقة

بشيء على فقيرين كما مر ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في لانه يدعي واحد ويعود الرجوع كما في الحديث

الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب والله اعلم بالصواب وهو وعد الثواب لعدم تحقق وصول الثواب في مذهب اهل السنة

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن اى من الافعال

فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤجر

وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجر فهو موجر اسم كتاب في اللغة لصاحب الكشاف

ولا يقال مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة

واجر يأجر من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو اجر فوضح الفرق بين المؤجر اى المستاجر وقرب اسم للاجرة وهو ما يعطى من كرى الاجير

وبين الاجر والاجارة فعالة من اجر يأجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى

العقد فقال هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة اى بيان المدة كالنقدين والمكيل والموزون اى معلوم وان كان مجهولا يكون فاسدا

كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح

فوق ثلث سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر ملكه فعلة عدم الجواز

اذا كانت هذا المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض

تجاوز الله عنهم م وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على

دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا يجب الاجرة بالعقد ش

خلافا للشافعي رحمه الله فان الاجرة عنده يجب بنفس العقد وعندنا لا يجب م بل

بتعجيلها ش فان للمستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه

لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه ش فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب معجلة

م او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب

بعد ثبوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل

مرحلة وللقصارة والخياطة اذا اتمت وان عمل في بيت المستاجر ش وانما قال

هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب

فله الاجر بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة يجب بقدر العمل لكن

نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر

ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة

بكل عمل قليل ولا تقدير لابعاض فيتوقف الطلب على كل عمل م وللخبز بعد

اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما في نقل

ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا

اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد

اقامة

اقامته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام

العمل وعند ابي حنيفة رحمه الله هو زايد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين ش اي شيء

من ماله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كالصباغ والقصار يقصر بالنشاء والبيض

له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه

قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي ليس

شيء من ماله قايما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس بخلاف

راد الابق ش فان الابق كان على شرف الهلاك فكانه احياه فباعه منه بالجعل

وعند زفر رحمه الله ليس له حق الحبس سواء لعمله اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل

ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ش كما امره ان يخيط بيده م ولا اجر للمجيء بعياله ان

ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد باجر ان

رده لموته لا شيء له ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله

له اجر الذهاب في القط اي الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله فيه بالرد

م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف

اليه م وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح

فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا وتملكه بلا رضى

المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا

والارض لهذا ش قوله وتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي ان لم ينقص القلع الارض

وقوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا

ان يوجد احد لا يرضى ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء
والتملك يكون جبرا على نقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير
ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكرنا وجه
القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع
الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون للمستاجر
القلع م والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
حمل الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اخر كالملح س فان لها بقاء
في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع اوان الحصاد
م وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه س اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف م
نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل س فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من
الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها
اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل
كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه س العطب الهلاك وكبح اللجام جذب الى نفسه
عنفا يعني يضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجوازه بها مستاجر عما استوجرت بحى
اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه س قوله وردها بالجر عطف على جوازه اي يضمن
بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا
وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن او استاجرها ذاهبا فقط لان
الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجرها ذاهبا

وجائيا

وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب تيقن بانه لا مدخل
بجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب ينبغي بعدم الضمان وان هلكت بسبب
لا يتعين بذلك يمكن ان يكون له مدخل ينبغي بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى
وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله س اي ان اكترى
حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه فحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الايكاف بما يوكف هذا
الحمار بمثله او لا وان نزع السرج فاسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا
الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول
فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله
لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م
وبسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر ولم الاجر
ان بلغ س اي للحمال الاجر ان جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م وبزرع
ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر س لانه صار غاصبا وحكم الغصب
هذا م ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر
مثله ولم يزد على ما سمى س لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة باب

الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها س والمراد شرط يفسد البيع م وفيها
اجر المثل لا يزاد على المسمى س هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا
ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة
بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في

واحد فقط وفي كل شهر يكون ساعة في اوله ش هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل
الهلال يجوز لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر
وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار
ان رؤية الهلال حرج م وفي كل علم مدة ش بان قيل اجرت ستة اشهر
كل شهر بكذا م وان اجارها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة ش اي ان كان عقد الاجارة
عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر
الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان
اجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة رحمه الله يقع على ثلثمائة وستين يوما
وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما
فالسنة تتم عاشر ذي الحجة على كل حال وهكذا ان عيد الاضحى يتكرر في سنة
واحدة م واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي
الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظئار شفقة على الاولاد وهو استحسان م
وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر ش فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله اي نكاح
ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا ش اي ان كان النكاح ظاهرا
بين الناس او يجوز عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح
باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ش لان لبنها يضر بالولد م وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو على ابيه فان

ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة
والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القران والفقه ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات والمعاصي
لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القران والفقه تحرزا عن الاندراس
م ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ش الحلوة بفتح الحاء
والجيم غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة
اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من
الشريك ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره
م ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا له ببعضه
او ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام
عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م
او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا ش اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم
فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت
للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع
للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير
فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كلاهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم
فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن ابي ح
رحمه الله يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها ش اي يكربها مرتين
فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
المستاجر بعد الزرع والحصاد

نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الريع
الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لانه شرط لما يقتضيه العقد وان كانت تخرج
بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة لرب الارض فان
كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها ش ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة
كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها ش فان منفعته تبقى بعد
انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى ش اي استاجر ارضا ليزرعها
ويجعل الاجرة ان يزرع للموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي
بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب
هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الارض
م بخلاف استيجارها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها فانه يصح ش لانه
هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم
ش بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى
على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ش وهو استحسان ووجهه ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استاجر
جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن ش لان الاجارة فاسدة فالعين
امانة كما في الصحيح م وان بلغ فله المسمى استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة م
فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض ش اي فان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في
مسئلة الاجارة بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة ش

انما

انما ادخل الفاء في قوله فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل
هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر م فسمي به ش اي بالاجير المشترك
م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان ش يعني اعلم ان
المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة
وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق
الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي
يجوز باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رحمه الله يقول الاجرة في مقابلة العمل
دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه
يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط
الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في
مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق
القصار ونحوه ش كزلق الحمال وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي
رحمهما الله لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي
ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا
لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به ادميا غرق او سقط من دابة ش اي ادميا غرق
بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بشد المكاري لان الادمي غير مضمون
بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة م ولا حجام او بزاغ او فصاد
لم يتجاوز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا
اجر او في موضع كسر مع حصة اجره ش لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدها

ان يجمل فعليه تعين بائن الابتداء فان الحمل شيء واحد او يحمل الاول باذنه
ثم صار متعديا عند الكرخي فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير
وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بالترديد في العمل في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران
وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى الكوفة او واسط
وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد س اي
قيل ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار خذ
شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا ان كان ثلثة اشياء وفي اربعة
اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة
لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن
يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر بر
والشعير خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الدابة الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف
ومسئلة الخياطة والصبغ منصوص عليهما م ولو ردد في خياطته اليوم او غدا
اي ان قال خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم م فله ما سمي ان خاطه
اليوم واجر مثله ان خاطه غدا س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الشرطان
جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع
في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان
ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق

فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى س اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف
درهم لا تجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يزاد على المسمى وان خاط في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا
يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور س
اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ
صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة
ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه س غصب عبدا
فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله لان
العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى م
وصح للعبد قبضها وباخذها مولاه قائمة س هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر
ماذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال
الموجر آخرها س اصل هذه المسئلة الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر
لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه
احمر لا الاجير قال امرتني بما عملت س لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد
ان يصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا والصانع قال بل باجر س لان المالك ينكر
تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان الصانع معاملا له يجب الاجرة وعند
محمد رحمه الله ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر يجب الاجرة والقول له وابو حنيفة

باب فسخ الاجارة

يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او مخل به
العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر
للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره ش اي
خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ
بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون ضرس
استوجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد يتلف السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت
عرس استوجر من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجره ش فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر
عبد للخدمة مطلقا او في المصر ش فان استيجار العبد للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة
في المصر وان قال مالك العبد لا تسافر وامضي على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد
المستاجر ان يخرج العبد فللمالك الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس
للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر الدكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط
فترك عمله ش قيل تاويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما الذي ليس له
مال ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وبداء مكتري
الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري ش والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري
للتجر ربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء ومن طرف
المكاري ليس كذلك فيبدو له بدا من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف ش اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان

ويعمل

ويعمل بالصرف في ناحيته م وبيع ما اجره وتفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل شتى** م احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن ش قيل هذا اذا كان الرياح هادئة اما اذا
كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف
صح ش اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته في الهداية جعل هذا
شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها
لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل
ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان
تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويتقبل
احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فيجوز م كاستيجار
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة
م ولو اراه الجمال فاجود فان استاجر ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة فالغاصب
رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد
ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب
انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك لكن قال له لا اريد بهذا الاجر ش
فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة م وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ش اي المساقاة م والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة ش اي تفويضهما م والايصاء ش اي جعل الغير وصيا
م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة ش اي مضافة الى الزمان المستقبل

كما يقال في المحرم آجرتك هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع والاجارة وفسخه

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حالا او مؤجل

او منجم ش اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك في الوقت

نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعندنا في

لم يجز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا

يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك

الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر فان عجزت فقن وقبل

العبد صح ش اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناه وهو قوله وقال

جعلت عليك الى اخره م وخرج من يده دون ملكه ش فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد وطء مكاتبته او جنى عليها او ولدها او مالها

ش اي العقر وارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين

بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق

وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم

تعينها م او مائة ليرد سيده عبدا غير عين ش حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم

على خمر او خنزير فسد ش قوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف

جائز لوجود الفصل م وعتق بقيمتها وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ش في ظاهر الرواية وانما

يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة رحمه الله

انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعن

ابي يوسف رحمه الله ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر رحمه الله لا يعتق

الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتران الخمر فاقيمت القيمة مقامه م ولا ينقص عما سمي

ويزيد عليه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة

في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينتقص عن

المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف

على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص عن المسمى

وان كانت زائدة زيدت عليه م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ش اي لم يذكر

نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او قيمته ش وانما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما

الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع

القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدر صح واي اسلم قيمتها

لسيده وعتق بقبض الخمر ش لان عتقه تعلق بقبض الخمر لكن مع ذلك يجب القيمة

كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط

ضده ش فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لان هذا شرط مخالف لمقتضى

العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع

ومع ذلك اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما شرط

خدمة مجهولة تفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا تفسدها عملا بالشبهين م

وانكاح امته وكتابة عبده ش لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمهما الله

لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله ووجه الاستحسان

انها افادة للمال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده

لان الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه الا ان الشيء اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يجد بدا من ضيافة واعارة ليجتمع عليه المجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه هداية

ان اوفى قبله ش اي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان اوفى الثاني بعد عتق
الاول ولسيده ان ادى قبله م لا تزوج الا باذنه ولا هبة ولو بعوض
وتصدق الا بيسير وتكفل واقراض واعتاق عبده ولو بمال ش لانه فوق
الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ش اي كل تصرف يملكه المكاتب في
عبده يملكانه في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا
يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة
عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء من هذا لا يصح من
ماذون ومضارب وشريك ش اي من قوله لا تزوج الى هنا واما انكاح امته
وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جائزين لم يحك للماذون لم يدخلهما في
في قوله وشيء من ذلك ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه
ولا يكاتبه لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما
جائزان لم يكن حسنا فحمل الاشارة الى قوله لا يزوجه الى آخره م ويكاتب
عليه بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما كالاخ ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته
كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة
في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره
اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى
معه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح بيعها وان شراها

بدون

بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس ان يجوز بيعها وان
كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق بها ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان
معها ولدها ثبت امتناع البيع بتبعية الولد فان ام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة
والقياس متبع م كولد ولد من امته ش يتعلق بقوله ويتكاتب عليه بالشراء اي ان ولد
ولد من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه ش اي كسب ولده وكذا الكاتب يكون للمكاتب
لان الولد كسب كسبه م فان كاتب قنين لزوجين فولدت دخل في
كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده ثم كاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام
وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان ولدت
حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن ما فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج
المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حر بالقيمة لانه ولد
المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا
القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر
في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق م فان وطئ
امة بملك فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون
بالتجارة ش اي وطئ المكاتب او الماذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه
بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم
ردت يجب العقر في الحال م ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق ش اي ان نكح بغير اذن
المولى بناء فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لسقط الحد

وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى

وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر

يثبت بالوطي لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطي والوطي ليس

من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز

نفسه وكان مدبرا او مضى على كتابته وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا

غ اي له الخيار اما ان عجز نفسه فكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى

عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته

او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما مؤجلا فان الاعتاق يتجزى

لما كان متجزيا عند ابي حنيفة رحمه الله بقي الثلثان عبدا فان ادى

المدبر ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي

البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا حرية ببدلين

معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيتخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا

صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان

فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة سعى فيه ولا فائدة في

التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت او عجزت

وكانت ام الولد ر اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد له

فيتخير بين ان يمضي على الكتابة ويؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى

وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة

فلها ان تاخذ العقر من سيدها م وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا

ومدبره

ثم اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه اعلم ان الخلاف بينهم في الخيار والمقدار وابو يوسف مع ابي حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي الخيار

لهما ان الاعتاق غير متجز فلما مات المولى عتق كله لا فائدة في التخيير بين الدينين لان العاقل يختار اقلهما الا ان محمدا خالف

ابا يوسف في المقدار لان بدل الكتابة كان مقابلا بالكل فلما عتق ثلث المدبر مجانا بموت سقط حصته من بدل الكتابة فبقي الثلثان

يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة ولابي يوسف ان البدل وان كان مقابلا بالكل صورة لكنه ثلثي

ومدبره ر اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في

موت سيده معسرا س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف

رحمه الله يسعى في الاقل منهما وعند محمد رحمه الله يسعى في الاقل من

ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه

كما مر واما المقدار فلمحمد رحمه الله يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت

سلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين

لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته م

وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل س اي صح صلحه

والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان

ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء

وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا

م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته لاجل وردت ورثته

ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق س اي خير العبد

بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع

فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند

محمد رحمه الله خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى

تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له

التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح له

التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل

لمبدل

فكفا بالبدل فلا يصح التأخير فى ثلثيه م وفى نصف قيمته هنا س اي فيما اذا

كان البدل نصف القيمة هنا اي فى المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذى

كاتب عبده على بدل مؤجل م ادي ثلثيها حالا او استرق س اي خير العبد

بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت

فى المقدار وفى التاخير فينفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيد عبد

كاتب عبدك على كذا او شرط العتق باداية او لا س اى سواء قال ان

اديت فهو حر او لم يقل م ففعل وادي الحر عتق ولم يرجع س اى لا يرجع

المؤدي على العبد لانه متبرع فى الاداء وانما يعتق باداء الحر اما

ان يشترط العتق باداية فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس انه لا يعتق

وفى الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو

وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القايل البدل م وان قبل

فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فاى ادى قبل جبرا وعتقا

س صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان وقبل الحاضر

فالقياس ان يصح فى حصة الحاضر وفى حصة الغايب يتوقف على قبوله

وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا

والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل

خيرا اما الحاضر فلانه البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف

الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته رجل استعار

من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاصه

فادى

فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما

هو على المستعير وان ادي المعير الدين يرجع على المستعير به وان ادى بغير امره لانه

مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على شريكه الاخر س لانه

متبرع فى حق الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر فى الاداء لانه يخاف تلف

ماله فى يد المرتهن م وقبول الغايب لغو س لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتب

امة وطفلان لها وقبلت فان ادي لم يرجع وعتقوا س كما فى المسئلة الاولى

كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف

وقبض فمضى وقبض بعضه فذا الى ان عجز س القمير فى حصته وفى فذا لم يرجع الى

الاخر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على

نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذن

لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا فى نصيبه على القابض فيكون

له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فان بقى

اصيل فى البعض ووكيل فى البعض فالمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز

مكاتبة لرجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر

فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها

وقيمة الولد وهو ابنه س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وبيانه ان استيلاد المكاتبة

المشتركة متجزي عند ابي حنيفة رحمه الله فيقتصر على نصيبه لان المكاتبة لا تنتقل

من ملك الى ملك كما فى المدبر واستيلاد القنة المشتركة لا يتجزي فاذا استولد

احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف قيمته الشريك

اذا عرفت هذا واستولد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده
لكن اذا عجزت صار كأن الكتابة لم يكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فالاستيلاد
الاول وقع غير متجزئ وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك
لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام
عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتب لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول
وانتقل نصيب الثاني اليه تفسخ الكتابة فان الكتابة ينفسخ بالاستيلاد فيما لا
يتضرر به المكاتب فيكون وطء الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة
ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد رحمه الله
واذا نفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز وكلها مكاتبة للاول
بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ م واي
دفع العقر الى ما صح ش اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م وان لم يطأ الثاني
ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها
ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه يملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير
وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور م فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة
م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة
لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا ش اي حرر احدهما
ثم دبره الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما ش اي في المسئلتين م اوضمن شريكه

في الاول فقط ش اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق
او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا اعتق لم يبق له ولاية
التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعى
او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب العتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة
المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك وفي المسئلة
الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات فاذا دبر لم يبق له ولاية التضمين
بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في
المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق الآخر
باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير
ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والعسار م وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل ش لان
الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والعسار

باب الموت والعجز

م مكاتب عجز عن نجم ان كان
له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام ش اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد كل
حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه ش اي ان لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها
بطلب سيده او سيده برضاه ش اي فسخها سيده برضا المكاتب م وعاد رقه
وما في يده لسيده م فان مات عن وفاء ش اي عن مال بقي ببدل الكتابة لم ينفسخ

هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حر في بعض
الاحكام فكذا في هذه الاحتياجة الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى قبيل
الموت م وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا وارث منه وعتق بنيه ولد وا في كتابته
ش حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا
بمرة ش اي كتابة واحدة ثم ان الولد اذا كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا
كشخص واحد م وان لم يترك وفاء فبي ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى البدل
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه
كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي
به ش اي بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك فسخا للكتابة ش لان هذا القضاء
لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه
يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب وانما قال دينا يفي لانه لو كان عينا
لا ينافي القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال م وان اختصم قوم
امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز ش لان القضاء بكون ولاء الولد
لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ الكتابة فيكون القضاء في فصل
مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة
فعجز ش اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكاة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى
عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكاة وهو غني ومع ذلك يطيب له
لانه اخذ عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام

وقال الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له وولاء موالاة
وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالات والحكم يضاف الى سببه والمعنى فيهما التناصر وكانت العرب تتناصر باشياء وقرر
النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون
الموالات بالحلف قال واذا اعتق المولى مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وولاه التناصر به فيعقله وقواخيه عنه بازالة

لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها ش اي بالجناية م
فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدي ش اي جنى مكاتب فلم يقض به بموجب
الجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد
لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان
قضي به مكاتبا فعجز بيع فيه ش فان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه
مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م
ولا ينفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح
وان اعتقوه عتق مجانا ش لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض
الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق
البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح
العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالات فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء
الموالاة فابتداء بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفرع له ش كالكتابة والتدبير
والاستيلاد م او بملك قريب ابحا ش اي بمالكية قريبه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط
عدمه ش فان ذلك مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف
يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت
السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده
ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا نقل عنه ش اي عن

اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل
كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه
من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك ش اي ولدت
الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من
نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا
وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من
نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين
الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيدها يعني ان الولد
ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد
بحيث ان مات بعدما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما
قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل
ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد زمان موته
وتعين ذلك فلا ينتقل عنهم وانما قلنا بعدما مات الاب لان الاب
اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه
لموالي الاب م عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت مولاء ولدها
لمولاها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف
فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة
وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجم لان ولاء الموالاة

لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا وارث لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث
النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فتصور فيهم
مولى الموالاة م والمعتق عصبة فقدم النسبي عليه وهو على ذوي الرحم ش اي المعتق
شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه
اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها
ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت وكلهم تقدم على
المعتق والمعتق مقدم على ذوي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى
الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ش اي ان
مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده
على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في
الحديث ش عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه
اما ولاء المدبر فقد عرفته فمن مدبر المدبر يعرض ذلك مرتين ومسئلة الجر الولاء
قدمرت م فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل
عنه صح ش قوله ان اسلم رجل الى اخره مبتدأ خبر مخرج العادة وهو ليس بشرط للصحة
هذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اي ان جنى الاسفل فديته على المولى
الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا اعتبار
لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله التنقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه

او عن ولده وان لم يوال معتق احدا س فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء
الموالاة فشرط ان لا يكون معتقا وايضا من شرط ان يكون مجهول النسب
وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل توقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته س يقال ادفع فلان بفلان ما يسوءه
ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس
او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد
بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس
او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار باق وفي القتل لا رضى ولكن
له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضى في مقابلة
الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك
ان الكراهة موجودة والرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف
الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو
فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع
الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع
الحيوانات عن الهوي من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة
التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من
الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما
فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من جهة ان

الطبع

الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق
العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
او لصا س روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
فكانه قال ذلك بناء على ما كان في عصره م وخوف المكره ايقاعه س
اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا س اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان
الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب الذي لا يكون اكراها في
حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا يتم م والمكره ممتنعا عما
اكره عليه قبله لحقه س كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق آخر س
كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع س كشرب الخمر والزنا م ولو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى س فان
هذه العقود يشترط فيها الرضا والاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ و
يمنع نفاذها لكنها تنعقد فله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته س لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان
ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضى والمبيع
بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض
ينفذ خلافا لزفر رحمه الله اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل
الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض
مكرها لا ورده ان بقي س لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن

ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا
على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل
آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب
القيمة فان قلت يشكل بنقض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع
ذلك لا ينفذ قلت لا يلزم هنا من جعل الآلة تغيير الفعل الذي اكره عليه بخلاف
تسليم المبيع م فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ش اي في يد المشتري
ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله ش وضمن قيمته للبائع
اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن
المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا من الغاصب
او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة
فيصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع
المشتري بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف
ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل
الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك للمستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله م فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع
حل ش لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل
لا ضرورة في اكراه غير ملجئ م فان صبر وقتل أثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل

رخص له ان يظهر ما أمر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر أجر ولم يرخص بغيرهما ش اي
بغير القتل والقطع وروي خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي
عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان
عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل
ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت
بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال المسلم بهما ش اي بالقتل والقطع
م وضمن المكره ش بكسر الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتل ش فان قتل
المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط ش اي اذا كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل
لانه مباشر ولا يحل القتل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب على احد للشبهة وعند
الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة
كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اي عتاقه فان هذه العقود
يصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا يصح م
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ش اي رجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه
بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان
الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يكن ذكره في القولة فيرجع عليه
في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط
بان تجيء الفرقة من قبل المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول ففي هذا الوجه يكون
اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر

يقع بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرطه والحكم لا يضاف
اليه وايضا سقوطه بالفرقة بمجردهم فلا اعتبار لهم ومنذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه فلا تقبل لو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل
الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام
انما يصح مع الاكراه لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام
يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه
لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة فقال اظهرت
وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو لم يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحد لان كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما
بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد واذا اكره السلطان
فزنى لا يحد بوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا
يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا
لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب
ش المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال
على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يخلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة
لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه م وعتقهما ش اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر ش اي العبد المحجور بمال اخر الى

لا غنية ويحد وقود عجل ش فانه في حق دمه مبقاة على الاصل الا دمية حتى لا يبيح
اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقل اجاز وليه او رد ش قوله منهم يرجع
الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان
كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد
بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب
فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز
الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر
مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله م هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وان فوض الحجر على الفاسق زجرا له بل منع مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكاري مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا
لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس
هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء واذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع
المكري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير
رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى
قوله فان انستم منهم رشدا فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس
وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى
مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن
ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد للابن ابن فالظاهر انه يونس منه

رشدا ما في سن خمس وعشرين فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن ان
تصرف في ماله بيعا او شراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لانه
غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين
سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة رحمه الله
فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون
س اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا س اعلم ان القياس
ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم
الدين لانهما مختلفان لكن يباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان
في الثمنية م لا عرضه وعقاره س خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من
بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص
م ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء س اي افلس ومعه
عرض شراه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رحمه الله يحجر القاضي
المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم
يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما بتمام
خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع
سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما **كتاب**
المأذون

المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق س اعلم ان الاصل في الانسان
ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق فتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا
للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال حجره فهو الاذن هذا
عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته س فانه
ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فانه
قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك
قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده س هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه
فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل
فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل م ولم يتوقت س هذا تفريع على
انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد
اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه
في الانواع س هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق
عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن
في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن
بشراء ما لا بد له لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا
بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت
دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون س هذا عندنا
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وانما يكون ماذونا دفعا للغرور م
وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه س اجماعا فان تخصيص الشيء

بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا يختص
بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارة خلافا للشافعي م فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش ر ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع دلالة وله
انه من باب التجارة م ويوكل بها ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ر اي ياخذها
قبالة بالاستئجار والمساقاة م وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة
ويستأجر ر اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويؤجر نفسه عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعم ويحط من الثمن بعيب ر عهده ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ر وعند
ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لنا انه ليس من التجارة م ولا يكاتب ولا
يعتق اصلا ولا بعوض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمرأة ان تصدق
بشيء يسير كالرغيف مثلا من بيت زوجها ر هذه المسألة ليست من هذا
الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة مأذونة عادة بهذا م وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق
برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما
اتهب ر اي ووهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله
لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول مال لم يكن
لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر

عن

عن الناس م لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب بما
بقي بعد عتقه ر اي اذا اقتضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ببعض الدين
ومن كسبه فاذا بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق م
وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء
ويحجر ان ابق ر هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق
ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط
حقه حال تمرده اما اذا اذن صريحا فهو يفوت دلالة
الحجر م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ر
دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها ر
اي تحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا تحجر
لانه يجوز اذن المستولدة ولنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر
انه لا يرضى ان تخرج وتعامل الناس لكن اذا اذنها
فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان دبرها وضمن
قيمتهما للغرماء ر اي في صورة الاستيلاد والتدبير
ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم السيد

قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يجن الا الرقبة فعليه
قيمتها م فلو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر
بدين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لان
مصحح الاقرار الاذن وقد زال بالحجر وله ان المصحح اليد وهي
باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة
ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد
عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة رح
وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق
ان لم يحط دينه ش اي برقبته وكسبه م ويبيع من سيده
بمثل القيمة لا بالاقل وسيده منه بمثلها او باقل ش اي
يجوز بيع الماذون الذي يشمل دينه ماله ورقبته من سيده
وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين
محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير
المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن
الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوزه ابو حنيفة رح للتهمة

كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حاب الاجنبي فلو باع بالاكثر حط
الفضل او نقض البيع ش اي يؤمر السيد بازالة المحاباة
او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس
مبيعه لثمنه ش اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان
سلم المبيع قبل قبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل
حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا ش اي
اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان
الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته ش اي اذا كان الدين اقل من القيمة
يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة
اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة
وهو اتلفها م وهو فضل دينه معتقا ش اي ضمن
الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة فان بيع عبد
ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري او البايع قيمته
م فان ضمنه ش اي البايع ش ورد عليه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اي رجع البايع

على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باع سيده
معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان
وصل ولا محابات في البيع لا ٣ وانما قال معلما دينه لان البايع
اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك
توهم ان ينفذ البيع لرضاء البايع والمشتري فنقول
ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن
اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محابات فلا وان كانت
فاما ان يرفع المحاباة او نقض البيع م ولا يخاصم المشتري
منكرا دينه ان غاب بايعه ٣ اي اذا كان البايع غايبا
و المشتري منكر الدين فالداين لا يخاصمه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف
هو خصمه ويقضى للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه
فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن
فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى
عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة ويبيع و
ويشتري فهو ماذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر

فان

فان تصرفه دليل على اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده
باذنه ٣ لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعا
انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لا يغرهم م
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليه وما تقع
وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه ٣ اكتفاء لاهلية
القاصرة في النافع واشتراط الكاملة في الضار دفعا
للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند
الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه
وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشرى جالبا له
ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه
في الاخير لان وصي الاب من استخلفه بعد موته
في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا الخلاف
في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف
في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي
وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت

لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي
يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد
موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم
القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من
كسبه او ارثه صح ۳ فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة
صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره
لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه
اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر
ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث
ايضا في ظاهر الروايات وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث
لانه انما يصح في الكسب لما ذكر من انه من توابع التجارة
ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ
المال المتقوم المحترم بلا اذن مالكه يزيل يده ۳ فالغصب
لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر م ولا
في خمر المسلم لانها ليست بمتقوم ولا في مال الحربي لانه
ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة
وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد

المحقة باثبات يد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات يد
المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلاهما مناف الفعل الذي
هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل
كثيرة منها زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا
له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الخلاف
في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ۳
اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر
البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة
وقد فرع على هذا الخلاف بتعيد المالك من المواشي حتى
هلكت وامساك الغير حتى قطع الاخر ضرسه وليس
هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين
المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية
ليخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب ۳ اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلثة مثليا مع
ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من موزونات القيم

كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا
مايوزن عند البيع بل مايكون مقابلته بالثمن مبنيا على
الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل
هذا الشيء قفيز بدرهم اومن بدرهم او عشرة بدرهم
انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه
تفاوت كان مثليا وانما قال ولا يختلف بالصنعة
حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم
ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع
لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك
مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال
يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون
فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف بيان طوله
وعرضه ودقته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات
القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات
القيم وما ذكر من الكيل واخواته فبني على هذا م فان
انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان ٣ هذ عند ابي ح

لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد تجب يوم الانقطاع لانه
ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب
فانه اذا انقطع المثلي التحق الى ما لا مثل له اقول هذا عدل اذ
لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة
الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم
الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم
اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل
وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثل قيمته يوم غصبه
كالعددي المتفاوت ٣ اي الشيء الذي يعد ويكون
افراده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا
على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان
يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم يقضي عليه بالبدل وشرط
كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمن م عند ابي ح رح وعند محمد والشافعي يجري
فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب
وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رح
يعني عند الشافعي

فلون الغصب وان كان عنله ماذكرنا لكن ازالة اليد في العقار
يكون بما يمكن فيه لا بالنقل فيهما بفعلا لان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور
في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل
فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمن ما
نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب م اي
ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي
غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او
نحافة ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره
وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقد
لا او بربح يفتى ٣ اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف باجر عبد غصب فاجر واخذ الاجرة وكذا باجر عبد
مستعار قد آجر واخذ اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف
في المودع والمغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يصدق
بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة

اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء بوديعة او
عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او
اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم
يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم
الغصب والوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح
ولا يجب التصدق م فان غصب وغير وزال اسمه
واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله
كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل
حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة ولبن
السَّاجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة
للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة
صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع
حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه
محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجرين درهما
او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء هذا
عند ابي ح لان الاسم ومعناه الاصلي الثمنية وكونه

موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما
يصير ان للغاصب قياسا على غيرهما فان ذبح شاة
غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة م
وفي يسير نقصه فلم يفوت شيئا ضمن ما نقص ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقطع والرد ٣ هذا في ظاهر
الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة
الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان
يضمن له قيمة ~~البناء او الغرس~~ بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به ٣ اي نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق
معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ٣ قيل قيمة الشجر
المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع
اذا انقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق
للقلع واذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة

و

والجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا
الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م
فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
او السمن فان سوده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص ٣ هذا عند ابي حنيفة وعندهما
التسويد كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف
العصر فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا فان زاده
يعد الزيادة وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويأمر
الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد
وغيره بخلاف مثلة السويق فان التميز غير ممكن
له القياس على قلع البناء بلا اتلاف مال الغاصب
لان النقص يكون له وهنا يلتفت رعاية الجانبين
فيما قلنا والسويق مثلي فان طرح على الغاصب
يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة فصل
ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه ٣
خلافا للشافعي رحمه الله لان الغصب لا يكون سببا

للمالك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملكه بدله
لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد
بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وان
قيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه
او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول
غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ٣ لانه تم ملكه لان المالك
رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع
غاصب ضمن بعد بيعه ولا اعتاق ضمن بعده ٣ لان الملك
المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب
متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر
لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ٣ هذا عندنا
وعند الشافعي رح مضمونة وقد مر ان هذا مبني
على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة جارية
مغصوبة وجبر بولد يفي به ٣ خلافا لزفر والشافعي فان الولد
ملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا
هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا
فولدت

فولدة فماتت ضمن قيمتها ٣ هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يضمن
لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في
ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف
حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ٣ لانها لا تضمن
بالغصب ليبقى الزمان بعد فساد الرد ثم عطف على
الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ٣ فانها
غير مضمونة بالاجرة عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن
في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر
المثل في الصورتين وعند مالك رحمه مضمونة ان استوفى
لا ان عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان
تقومها ضروري في العقد م واتلاف خمر المسلم
وخنزيره وان اتلفهما لذمي ضمن ٣ خلافا للشافعي
رحمه الله فان الذمي يتبع المسلم فلا يتقوم في
حقه ولنا انه متروكه على اعتقاده م ولو غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له ٣ كالنقل من الظل الى الشمس
او جلد ميتة فدبغه اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس
اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها

بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي ح
رحمه وعندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح فلو دبغ
بر الجلد اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفه
واما عندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطى المالك ما زاد
الدبغ فيه فالحاصل انه اذا خلله او دبغ بما لا قيمة له اخذهما
المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى
العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمته يصير
ملكا للغاصب ترجيحا للملك المتقوم على غير المتقوم والفرق
لابي حنيفة بين الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد و
لا ياخذ الخل لان الجلد باق ولكن ازال عنه النجاسة
والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن
الجلد عند ابي حنيفه اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير
مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين
اذا كان باقيا لا يشترط وضمن بكسر معزف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها المعزف آلة اللهو كالطنبور
والمزمار ونحوهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن و
عند

وعند ابي حنيفه رحمه انما يضمن قيمته لغير اللهو ففي الطنبور
يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح
ضربه في العرس مضمون بالاتفاق وفي ام ولد غصبته
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة هذا عند ابي حنيفه رحمه
فان المدبرة متقومة عنده لا ام الولد وعندهما يضمنهما
لتقومهما ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى السلطان
من يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او من يفسق عطف على من
من يؤذيه ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم انه
وجد لانه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة
ضمن الساعي وكذا الساعي بغير حق عند محمد رحمه زجرا
له وبه يفتى وعند ابي حنيفه وابي يوسف لا يضمن الساعي
لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص
خلاف فمحمد الحقهما بالمتوسط فعل المختار وله ان الطائر
مجبول على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي
اشتري به وتجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت و

ولللالث السوسان

يقدر رؤس الشفعاء لا الملك بيانه دار بين ثلاثة للشفيع لاحدهما نصفها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخران الشفعة فقضى بينهما نصفين وعند الشافعي اثلاثا بقدر الملك

ستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه
بحيث لو اخر في الطلب بطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل
بعد ذلك بالتاخير م وتملك بالتراضي او بقضاء القاضي
بقدر رؤس الشفعاء لا الملك ش اي انما يملك العقار اذا
اخذه الشفيع برضاه وبرضا المشتري وقوله بقضاء القاضي
عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت
الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق
المبيع ش اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين
كشرب نهر لا تجري فيه السفن والطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط انما ذكر واضع الجذع
ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع
الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا
وعند الشافعي رحه لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين و
يطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها
مثل طلبت الشفعة ونحوه ش مثل انا طالب للشفعة او اطلبها
واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ
ليس له المجلس انه سكت اي في سكوت بطل الشفعة م وهو

طلب مواثبة ش انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل
كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند
العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ش اعلم
ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار
وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت
شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار
وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد فان لم يجد
يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته وقال محمد
رحمه الله فاذا حضر طلب فان وجد ولم يفعل بطلت شفعته
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب
تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال
محمد رحمه الله ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا
طلب سال القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع

بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها

الدار المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سئل عن الشراء فان اقر به او نكل من الحلف على الحاصل او السبب ٣ اعلم ان ثبوت الشفعة اذ كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخره لا تبطل والخصم البايع ان لم يسلم ٣ اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ٣ انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضى بالشفعة و العهدة على البايع ٣ حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على

البايع

اي ان اختلف الشفيع والمشتري فالقول قول المشتري مع الحلف صح

البايع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ٣ اي مع الحلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ووجههما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ٣ اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه للمشتري ٣ اي مع قبضه الثمن القول للمشتري م واخذ في حط الكل بالكل مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله و الشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذه بعد الاجل ٣ هذا عندنا واما عند زفر وعند الشافعي

رحمه الله في قوله القديم فله ان يأخذه في الحال بالثمن
المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي ان سكت عن الطلب
وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شراء
ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلع البناء
والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع
كما مر في الغصب وقد مر وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء
وبين ان يتركه وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من
احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى
في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ش
اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحقت
رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على
احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على
البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ

جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر ش اشترى دارا
فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان يأخذ
بالشفعة يأخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض
بحصتها ان هدم المشتري البناء ش انما يأخذ بالحصة لان
المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية
ولا يأخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م
وفي الشراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر
معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جزه
المشتري في الاول وبالكل في الثاني ش شراها وذكر
ثمر النخيل في البيع اذ لا يدخل بدون الذكر او شرا ولم
يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ
مع الثمر في الفصلين وان جزه المشتري فالشفيع
يأخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول
يأخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ
بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا
يقابله شيء من الثمن **باب ما هي فيه او لا
وما يبطلها** ش اي باب ما يكون فيه الشفعة

او لا يكون وما يبطل الشفعة م انما تجب قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى او حمام وبئر ش
اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير
القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الثمر والشجر
يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لابد ان
يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبة لا يثبت
الشفعة ثم العوض لابد وان يكون مالا حتى لو خولع
على دار لا يثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة
لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع
مؤنة القسمة عنده وانا لدفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا قصدا ش حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض
تجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض
ودار قسمت ش لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او قوبل
ببعضها مال ش فمن قوله او جعلت اجرة خلاف للشافعي فان
هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع
ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق

واذا

واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان
ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي
حنيفة وقالا يجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة
مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد
بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة
في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار للبايع
وما يسقط خياره ش حتى اذا اسقط الخيار يثبت
الشفعة م او بيعا فاسدا وما يسقط فسخه ش فانه
اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري
فيها يثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية او شرط او
عيب بقضاء بعد ما سلمت ش اي بيع وسلمت
الشفعة ثم رد المبيع بخيار الرؤية والشرط والعيب
بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م ويجب برد
بلا قضاء او باقالة ش اي يثبت الشفعة في الرد بالعيب
بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى
صار كانه اشتراه وكذا يجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة
بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد الماذون

مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه اي يجب للعبد
المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة
فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون
المذكور بناء على ان ما في يده ملك له ولمن شري او اشتري له
لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك اي يجب الشفعة للمشتري
سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشتري
له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشتري لاجل الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو
شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون
للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة
لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة
له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة
له لان الاخلاص عليه ولا في ما بيع الا ذراعا من طول
حد الشفيع هذا حيلة الاسقاط شفعة الجوار وهي
ان يباع الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلي
صق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او شري سهما منها
بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول هذا حيلة اخرى لاسقا

ط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف
يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم
مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي لان المشتري صار
شريكا فهو احق من الجار م او شري بثمن ثم دفع عنه ثوبا
الا بالثمن هذه حيلة اخرى يعم الجار وغيره وهي ما اذا اراد
بيع الدار بمائة فيشتري بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في
مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذه الا بالالف م ولا يكره حيلة
اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتي في
الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق
لا اسقاط للحق الثابت وهكذا نقول في الزكوة لكن
هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء
الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
والاستبشار بما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت
لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران
لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا يتشفع به الجار
والشفيع متعنت لا يحب جواره فح يحتال في اسقاطها
جواره

م ويبطلها ترك الطلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها
بعد البيع فقط ٣ اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو
من الاب او الوصي او الوكيل ٣ اي الوكيل بطلب الشفعة
فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر لهما ان هذا ابطال حق ثابت للصغير
وانما شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشراء م و
صلح منها على عوض ورد عوض ٣ اي الصلح على العوض مبطله
الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك
فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري ٣ فان
الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا
للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل
القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن
او بعده يصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل قضاء بها لزوال
سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط
الخيار م فان سمع شراءه فسلم فظهر شراء غيره او بيعه
بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك اي سمع
البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان
هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع
ياخذها بها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء
ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون
له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع
كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة
لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كانت قيمته الف فقد
سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالاكثر
بالطريق الاولى م ويشفع حصة احد المشترين لا الكل
البائع ٣ اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان
ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ
حصة احد البائعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري
وثم لا يتفرق وايضا يتحقق في الاولى دفع ضرر الجار لا في الثانية
م والنصف مفرزا م بيع مشاعا من دار فقسم
اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البائع والمشتري
فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام

القبض

كتاب القسمة

وهي تعيين الحق الشايع
وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة
غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا
كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيه الجبر فانه
انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع ان الشريك يريد
الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيه
الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب
وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس هذا عند ابي
حنيفة وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة
الملك له ان الاجر مقابلة بالتميز وهو لا يتفاوت بل
قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره
فاعتبر اصل التميز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين
واحد لها لان الامر يضيق على الناس والاجرة تصير غالبا
ولا يشترك القسام اي ان قسم واحد لا يكون الاجر

مشتركا

مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت برضاء الشركاء الا
عند صغر احدهم اذ حينئذ لابد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة
حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان
نقليا فان ادعوا اشتراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير
مذكور في المتن فاذا ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان
عقارا فان ادعوا اشتراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا
اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى
يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في
الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة
قضاء على الميت فلابد من البينة بخلاف صورة الشراء
لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار
ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة بالحفظ والعقار
محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم يذكر
في المتن فهم حكمه من قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة
العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكره ولا اذا

لانهما لا

برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ش الضمير في انه يرجع الى العقار

فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه

لا يثبت معهما كان القسمة للحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد

من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والعقار

فهو معهما وفيهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما

ش اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما

ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل

او الغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو

والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض

في يد الطفل او الغايب وسياتي انه ان كان كذلك لا يقسم

م فان برهن واحد او شريكا وغاب احدهم او كان مع الوارث

الطفل او الغايب او شيء منه لا ش اي حضر واحد واقام

البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما

ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء

لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما من الباقين

وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب

او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة يصير قضاء على الغائب

والطفل

والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم

ش اي احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي

الكثير بطلب ضرر صاحبه فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة

حصته ش اي لا بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو

متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب

الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل رضي

بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولا يقسم

الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها

الا الجسمان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ش وقالا

يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل

وساير العروض له ان التفاوت فاحش في الادمي فصار

كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس

لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

قسم كل واحد بها ش اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت

كلها في مصر واحد قسم كل واحد بها عند ابي حنيفة

رحمه الله وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور

بعيدة اي في مصرين فقولهما كقوله ابي حنيفة م وبيوت

القاسم ما يقسم ويعدّله ويذرعه ويقوّم بناءه ويفرز
كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماؤهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا ش اي يصوّر دار المقسومة
على قرطاس بقلم الجدول ليرفع الى القاضي ويعدّلها اي
يسوّيها على سهام القسمة ويذرعها ويصوّر الذرعان
على ذلك القرطاس بقلم الجدول ويكون كل ذراع في ذراع
بشكل لبنة ويقدّر البيوت والصفة وغيرها بتلك
الذرعان ويقوّم البناء ويبدأ القسمة من اي طرف شاء
فان يجعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا
وهكذا او يكتب اصحاب السهام اما على القرعة او غيرهما
فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من جانب الغربي جملة
من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه
ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم
سواء كان الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل في قسمة
العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء
يقسم

يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم
الارض بالمساحة فالذي يقع البناء في نصيبه يرد على الاخر دراهم
حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه
من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية
فح يرد للفضل دراهم لان الضرورة في هذا المقدار م فان
وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف
صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد
ان قوّم كل واحد وقسم بها عند محمد رحمه الله وبه يفتى ش
اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذرع كل
ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي
يوسف رحمه الله يقسم بالذرع ايضا ~~كل ذراع من السفل~~
لكن من العلو والسفل متساويان م فان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته
وقع في نصيب صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش
قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا ببينة
قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي
المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا

وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره
باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط
في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق
وشهادة القاسمين حجة فيها اي في القسمة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي
ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم
اخذ بعضه حلف خصمه اي قال قبضت حقي لكن
اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصيمه وان
قال قبل اقراره اصابني كذا فلم يسلم الي تحالفا وفسخت
لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع فان استحق بعض حصة احدهما
شاع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ
في بعض مشاع في الكل اعلم ان الاستحقاق اما في بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي ح
وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة
وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما
فا

فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ
فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب
احدهما فقيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ
بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار
بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت وهو
خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه
وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق
من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من
يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض
من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان
معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل
هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما
بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص
نصيب احدهما رجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين
والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من
ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك

يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهاياة ش المهاياة مفاعلة
من التهيأة او من التهيؤ فكان احدهما تهيا الدار للانتفاع
صاحبه او تهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م
في سكنى هذا بعضا من هذا وهذا بعضا وهذا علوها
وهذا سفليها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما ش
اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م كسكنى بيت صغير
ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا
هذا العبد والاخر للاخر ش اي يخدم زيد هذا العبد ويخدم
عمروا العبد الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله ش لما روي
عن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار
الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان
م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس والاحتياج
بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه
وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في
الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج

من موضع معين او دفع رب البذر بذره او رفع الخراج
وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما
اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد
العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع
الشركة م او التبن لاحدهما والحب للاخر ش لقطع
الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف
التبن والحب لاحدهما ش لقطع الشركة في المقصود م
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم
يتعرض للتبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد
فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة
و التبن لصاحب البذر وعند البعض مشتركة
بتبع الحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر
والعمل للاخر او العمل او الارض له والبقية للاخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران
لاخر او البذر له والباقي لاخر ش اعلم انها بالتقسيم
العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد

من احدهما والثلثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو
ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما
والباقي من الاخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال
الربوا ورابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه
استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من
احدهما واثنان من الاخر وهو ثلثة اوجه وذلك
ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل
من احدهما والباقيان من الاخر والاول جائز دون
الاخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين
الارض والبقر وعن ابي يوسف جوازهما م فاذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ش لان المضي
عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى
فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر
مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعن محمد ش
بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كربه
العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
بموت

بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها ش هذا قبل
ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضى اذا عمل العامل
اما اذا نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق
المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه
نصيبه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش مثل اجرة
السقي وغيره فالعمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فانه عليهما بقدر
حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت
~~لانه شرط على العامل فسدت~~ ش لانه شرط مخالف لمقتضى
العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي
يوسف رحمه انه يصح ش اي يصح الشرط م ولزم للتعامل
قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا ش لوقوع
التعامل والحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل
وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهو

وعند الشافعي المساقات جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقات

كالمزارعة في ان الفتوي علي صحتها وفي انها باطلة عند
ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها
في كل شرط يمكن وجودها في المساقات كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل
والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن
في المساقات لان الاصل هو مضاربة والمساقات اشبه
بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة
في مجرد الربح وهو ما زاد علي البذر م الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها ش استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما
م ويقع علي اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك
الثمر ش الرطبة بالفارسية سپست فانه اذا دفع الرطبة
مساقات لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة
فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها
غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر
وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية
الي ان يدرك البذر ففيما لا يجد البذر ينبغي ان يقع

على السنة الاولي اي علي السنة التي ينتهي الرطبة فيها بعد
العقد م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة
قد يبلغ فيها وقد لا صح ش اي ذكر مدة كذا صح م فلو
خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
ش اي ليعمل الي ادراك الثمر م ويصح في الكرم والشجر
والرطاب فاصول الباذنجان والنخيل وان كان فيه ثمر
الا مدرك كالمزارعة ش هذا عندنا وعند الشافعي
لا يصح الا في الكرم والنخيل وانما صح فيهما بحديث خيبر
وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا يصح في جميع
ما ذكر لحاجة الناس ثم صحت يصح وان سمي على الشجر
الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الي العمل قبل الادراك
لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا
استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان يكون خالية
من زرع المالك م فان مات احدهما او مضت مدتها
والثمر ني يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع
او ورثته ش اي ان مات العامل والثمر ني يقوم ورثة
العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل

بيان الجواز

كما كان وان كره وديه الدافع استحسانا دفعا للضرر م
ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة
معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح
٣ لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر
والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله
لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج
من عمله وهو نصف البستان فانما لا يكون الغرس
لصاحبه لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فصار
تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف
الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين
مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه

كتاب

الذبايح

حرم ذبيحة لم يذكه ٣ اراد بالذبيحة حيوانا
من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما
الذبح وانما حملناه على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل
على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذكه
يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمة ما ليس المذبوح

كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي
عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح
يتناول الصور المذكورة ثم فسر التزكية بقوله م وذكوة
الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين
الحلق واللبة ٣ واللبة المنخر من الصدر م وعروقه
الحلقوم والمري والودجان ٣ الحلقوم مجرى النفس
والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس
هذا وهو سهو من الكاتب او غيره م فلم يجز فوق
العقدة ٣ والبعض افتوا بالجواز لقوله عليه السلام
الذكوة بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلاث منها
٣ اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة ومروة ٣ الليطة قشر القصب
والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا قائمين ٣
اما اذا كانا منزوعين تحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند
الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام ما خلا الظفر
والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع
فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرة

قال سلاله عبد مملوکم اولان
بسنجه
بعد نیدر یکلک آق الله کوزلی
اوزته بیولدو آجق فاسل
سکورجی اوغلی یوسف نام کوله می ابتغاءً
لمرضات الله تعالی واشنالا بالحدیث
عتق وازاد ایلیوب زمرۂ احرار الحاق
ایلیوب بدینه اشبو عتق نامۂ وبرمکله
وقت حاجتده سند ایدینه حرر فی الیوم
التاسع من رجب فی سنه تسع واربعین ومائه و

کما ک
ولان
اوسا
معلومة
٣ لاشترا
والغرس لرب
لانه فی معنی و
من عمله وهو
لصاحبه لانه غرسه
تبعا للارض وحید
الارض ویستاجره
مثلا بشیء قلیل لیعمل
الذبایح حرم ذبیحة
ذکر من شانه الذبح حتی یخرج
الذبح وانما حملناه علی ذلک
علی المعنی الحقیقی لکان المعنی
یذکر اسم الله تعالی علیه فلا

وثبوالارض
ای الوز اذا غرسه
وهذا باعتبار ما یؤل الیه
فلان الوصفیة
بالفعل
مذبوح

قبل الاضطجاع وكره بعده ش اي فاقا بالمذبوح م والجر
برجلها الى الذبح ش قوله والجر بالرفع عطف على الضمير
في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها
والنخع ش اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالقفا
سية حرام مغز م والسلخ قبل ان يبرد ش اي يسكن
عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ذميا او حربيا ش قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها
م فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط
ش حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط
التسمية لا يحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني
ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا ش هذا عندنا لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي
رحمه الله واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى
وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون
قلنا لا ضرورة في الحمل فاذا لم يحمل فيكون قل لا اجد نا
فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق على ما اهل لغير الله به

قبل ولا تاكلوا الى قوله يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل ش
لعدم النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا قوله عليه
السلام تسمية الله في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان
وعند مالك رحمه الله لا يحل في النسيان ايضا م وكره
ان يذكر مع الله غيره وصلا لا عطفا كقوله باسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيح ان عطف نحو باسم الله
واسم فلان او فلان ش اي باسم الله وفلان م فان
فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية
لا باس به وجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم
عكسه ش هذا عندنا وعند مالك لا ذبح الابل او نحر البقر
والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس وكفى
جرح نعم توحش او سقط في البئر ولم يمكن ذبحه ش
هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية
م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي
اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له م ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

عقعق

والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والا
بقع الذي يأكل الجيف والغراب والفيل واليربوع
والغداف وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك لم يطف
والجريث والمارماهي ٣ الناب بالفارسية دندان پيش
وذو ناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر
يخطف بالمخلب وفي لحم الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما
وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال لتركبوها
الاية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار
السلحفات سنك پشت الابقع كلاغ پيسه الغراب
كلاغ سياه بزرك اليربوع موش دشتي وهو حلال
عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو
اي لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفى الماء ميتا حرم
الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب
وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع
والارنب والعقعق معها ٣ اي مع الزكوة

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه
الي سبعة اي لم يكن لفرد اقل من سبع ٣ حتى

لو

لو كان لاحد السبعة اقل من السبعة لم يجز عن احد لان
وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت واحد
وان كانوا اكثر من السبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان
كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من الاكارع او جلد ٣ اي يكون مع اللحم الاكارع
او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع
او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون
من الجانب لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد وانما يجوز
صرفا للجنس الي خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة
في بقرة مشترية للاضحية استحسانا ٣ وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز
بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة
ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الي هذا
م وذا قبل الشراء احب ٣ ذا اشارة الي الاشتراك
وعن ابي حنيفة رحمه يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا
يجب الا من عليه الفطرة ٣ قدمه في الفطرة وانما يجب
لقوله م من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا

وعند الشافعي هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية

٣ وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه يجب لطفله

كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه م

بل يضحي عنه ابوه او وصيه عن ماله ٣ واكل منه الطفل

وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما

ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه واعلم انه يجوز ان يبدل

بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع

بان يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم

المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم

يتمول وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا

كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان

للصبي ضرورة م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح

في مصر ٣ اي بعد الصلوة العيد يوم النحر م وبعد

طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب

اليوم الثالث ٣ فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان

من عليه لكن الاضحية لا يجب على المسافر كذا في الهداية

وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر

الامام

الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام م واعتبر

الاخر للفقر وضده والولادة والموة ٣ اي اذا كان غنيا

في اول الايام فقيرا في اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم

الاخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه م وكره الذبح

ليلا فان تركت ٣ اي التضحية م ومضت ايامها تصدق

الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها

شراها اولا ٣ المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه

يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية

فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته شري الشاة اولا

م وصح الجذع من الضان ٣ الجذع شاة لها ستة

اشهر الضان ما يكون له الية م والثني فصاعدا

من الثلاثة ٣ اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا

او معزا ومن البقر ومن الابل م وهو ابن خمس

من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة ٣ قيل

الثنايا ابن حول وابن خمس من ذي ظلف وخف م

كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء و

العجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ٣ الجماء

التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين
واحدة وقد قيلت العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون نحيفها
الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها
ورجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او
عينها واليتها ش هذا رواية جامع الصغير وقيل الثلث
وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه
ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المؤفة
فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي
مكان رات العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب
اليها العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا
فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح ش وعن ابي يوسف انه
لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز
عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق
فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا

اللحم لا ش لان البعض ليس بقربة وهي لا يتجزى م ويأكل منها
ويؤكل منها ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه
لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر
غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل
الة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما
ينتفع مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
ش والقياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير
امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن
حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح
م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما
ش لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة
يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل
يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل
فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع ش فنسبة
المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الى

الى الحرام اقرب ش المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من
صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام
فوقه الا القصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي
ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل ش اما لبن الاتان فكذا
حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد
يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عم ما وضع
شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف رحمه يقول لا يبيح
حراما للضرورة وابو حنيفة رحمه يقول الاصل في البول
الحرمة وهو عم قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم
فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة ش اي للرجال والنساء
قال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وعند الشافعي

يكره م وجلوس على مفضض متقيا موضع الفضة ش فقوله
وجلوس عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل
وعند ابي ح الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على
الكرسي او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا
كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع
الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على
الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه
مع ابي حنيفة رحمه وقد قيل انه مع ابي يوسف م وقبل
قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او
مجوسي فحرم ش فان قول الكافر مقبول في المعاملات
لحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافر
او انثى او فاسق او عبد او ضد هدية في المعاملات كشراء
ذكر في التوكيل ش كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا يجوز
الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن
ش كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية
يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م وشرط
العدل في الديانات كالمخبر عن النجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
بان قال مسلم عدل نجاسة الماء

مسلم عدل ولو وصى عبداً او يتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ
ويتيمم في كذبه فاحوط ومقتدي دعي الى وليمة فوجد ثم لعباً او غناء
لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد
واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه
ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدي به ودل
قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم
انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز
الحضور وان لم يعلم قبل الحضور ولكن هجم بعله فان كان
قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل
مقتدي يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدي
فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركه
بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النائحة قال
ابو حنيفة رحمه ابتليت بها مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت
يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة
لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه ان يكون جالسا
معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ

تعدو ويمكن ان يكون جالسا

فصل

ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة
اصابع ٣ اي في العرض اراد مقدار العلم روي انه عم
لبس جبة مكفوفة بالحرير وعن ابي حنيفة لا فرق بين حالة
الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة
تندفع بالملحم ما سداه غيره ويتوسده ويفترشه هذا
عند ابي حنيفة لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير وقالا
يكره م ويلبس ما سداه ابريسم ولحمة غيره وعكسه في الحرب
فقط ٣ انما اعتبر اللحمة في المخلوط حتى لو كانت من الابريسم
لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا
يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها
ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم
بالحجر والحديد والصفر ٣ ولكن يجوز ان كان الحلقة من
الفضة والفص من الحجر م وترك لغير الحاكم احب اي ترك التختم
لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي
محتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب بل فضة ٣ هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ٣ كما
ان شرب الخمر حرام وكذا الاسقاء حرام م لا خرقة لوضوء او مخاط

عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ٣ هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعيب لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل

فصل

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته ٣ السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجهما ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره ٣ فان حكم امة غيره حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره منها حل مسه ولو مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ٣ هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى

القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة ٣ فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ٣ اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا للحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة ويحل بداويها ٣ فان هولاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المراة في المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه بر ٣ العزل ان يطأها فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ٣ كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها ٣ اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه م او من مال الصبي ٣ اي ان كانت الامة من مال صبي م حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الشهر وبوضع الحمل في الحامل ٣ فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم

لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث
الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما في الامور التي عددها
وهو قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد
من افراد الجنس لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن
تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشترية من
لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب منه
ان لا يجب لان عدم الشغل بماء المحترم متيقن في هذه الانواع
والجواب انه انما يثبت بقوله م في سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة
فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكر او مشترية من امراة
ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي ع م حكما عاما فلا يختص
بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم الآية فلا يمكن ان يقول اني اشربها
بحيث لا تقع العداوة ولا تصدني عن الصلوة فاذا كانت
المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان في
التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث
ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكمة في السبي على العموم ثبت

في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم
تايد ذلك بالاجماع م فلم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاشقاص هو ان اخذها
٣ لان الملك تم له فالحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند
عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
٣ لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطئ بائعها في ذا الطهر وبالثاني ان قربها
وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها ٣ اذ با
النكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا
م وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل
قبضه من يوثق به ثم يشتري او يقبض فيطلق الزوج
٣ اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل
شراء المشتري رجلا عليه اعتماده ان يطلقها ثم يشتري
المشتري ثم يطلقها الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه
اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد

حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض
ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء
يجب بعد القبض وح لا يحل الوطي واذا اصل بعد
طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل بشهوة
احدي دواعي الوطي بامتين لا يجتمعان نكاحا حرم عليه
وطيئهما ودواعيه حتى يحرم احديهما ٣ دواعي الوطي
هي القبلة واللمس بشهوة والنظر الي فرجها بشهوة
فان لدواعي الوطي حكم الوطي وتحريم احداهما يكون بازالة
الملك كلا او بعضا او بانكاحها م وكره تقبيل الرجل الرجل
وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته ٣
عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا باس بهما في ازار واحد واما مع
القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة
اما بالشهوة فلا شك بالحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة
خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع
بمخلوطها لا بخالصتها ٣ فان بيع السرقين جائز عندنا
وعند الشافعي لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن

خمر بخلاف المسلم ٣ اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ
من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه
حرام م وتحلية المصحف ٣ بالرفع عطف على اخذ دينه م
ودخل الذمي المسجد ٣ هذا عندنا وعند مالك والشافعي
رحمهما يكره لقوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد
نهي الكفار عن هذا لان قوله تعالى انما المشركون نجس لا يوجب
الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار
لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م وعيادته وخصاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي
٣ اي من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة
ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لانه في المنع الامتناع
عن القضاء م وسفر الامة وام الولد بلا محرم ٣ فان
مس اعضائهما في اركاب كمس اعضاء الخادم م وشراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم واجارته لامه فقط ٣ فان الام تملك
اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع
العصير ممن يتخذه خمرا ٣ فان المعصية لا تقوم

هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر
بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل
الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لتخلل فعل الفاعل المختار
وقالا لا يجوز واما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا
وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح ٣ فان ما قال ابو حنيفة
يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا
فاعلام الاسلام فيها ظاهرة م وبيع بناء مكة وتقييد العبد
وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
يجوز في القياس لا يجوز ٣ وجه الاستحسان انه عم قبل
هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا واهداؤه
النقدين ٣ اي كره ان يكسوا العبد غيره ثوبا ويهدي
النقدين واستخدام الخصي فانه رغبة على خصاء الا
نسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا ياخذ
منه ما شاء ٣ فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو ٣ هذا عندنا وعند الشافعي رحمه
يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط
ان لا يفوت الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو

مظنة فوت الصلوة وتضيع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى
لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل
في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها ٣ هذا عند ابي
حنيفة رحمه لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها
مملوكة م وقوله في دعائه اللهم بمعقد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك ٣ لانه يوهم تعلق عزته بالعرش
ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاول
للدعاء الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد
يضر باهله ٣ التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رحمه الله كل ما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار وعند محمد رحمه الله لا احتكار
في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما
وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم
وان قلت المدة ويجب ان يامره القاضي بيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح
ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه ومجلوبه

في بلد اخر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف
كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الي المصر غالباً
فهو في حكم المصر م ولا يسعّر حاكم الا اذا تعدي الارباب
عن القيمة فاحشا فيسعّر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع
مائها او غلبته عليها ونحوه ش كما اذا نزت او صارت
سبخة عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر لا يسمع صوته من اقصاه عند محمد
ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف
مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه و
يضمن نقصان الارض والبعد من العامر شرط
ابو يوسف خلافا لمحمد م من احياه ملكه ان اذنه الامام
ولو ذميا والا فلا ش اي ان لم يأذن لا يملك هذا عند
ابي حنيفة رحمه وهما [illegible] اذن الامام م ولم يجز
احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز
ش اي لم يجز عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الي غيره ش

التحجير

التحجير [illegible] وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها
ثم سمي به الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه
من الحجر بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد
رحمه الله وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر
بيرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب في الاصح ش بئر العطن البئر التي يناخ
الابل حولها ويسقي [illegible] الناضح البئر التي يستخرج
ماءها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها ستون
ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون
ذراعا من كل الجانب وذراع العامة ست قبضات وعند
الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا
كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون
البعض م وللعين خمسمائة كذلك ش اي من كل جانب م
ومنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه م والحريم من
ثلاثة جوانب ش اي للذي حفر في منتهى حريم الاول م
دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر

فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة
ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا ببينة ٣ هذا
عند ابي حنيفة رحمه وعندهما له مسناة النهر يمشي
عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات
م فمسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست مع احد
لصاحب الارض ٣ اي ان لم يكن لاحدهما عليها غرس
وطين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه
وان كان لصاحب الشغل اذ هو صاحب اليد وعند ابي يوسف
حريم مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد
مقدار بطن النهر من كل جانب

فصل

الشرب نصيب من
الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها في كل ماء
لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ومن نهر عظيم كدجلة
ونحوها وشق نهر لارضه منها والنصب الرحى ان لم يضر
بالعامة ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه ٣ بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره
وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجره او خضر في داره حملا
فيحمل بجراره في الاصح وكري نهر غير [illegible] تملكه على [illegible]

من [illegible] بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة ٣
اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر مملوك على اهله
من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه
برئ ٣ اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن
عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
عليهم كريه من اوله الى اخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض
٣ هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد
يباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم قوم في
شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من
سكر النهر وان لم تشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق
نهر منها ونصب رحى او دالية او جسر عليهم بلا اذن شريكه
الا رحى وضع في ملكه ٣ بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له
ولا اخرحق السبيل م ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ٣ الكوى
جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرة للثقب التي
يثقب في الخشب ليجري الماء منه الى المزارع او الجداول
وانما يمنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق

شربه الى ارض له اخري ليس لها منه شرب ٣ لانه اذا انقادم

العهد يستدل به على انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى

بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل

مهر او بدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت بمعن

ومن سقى من شرب غيره ٣ وهو قول الامام المعروف بخواهر

زاده وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف

بالزبد وان قلت ٣ هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة

ولا نقول ان كل مسكر خمر للاشتقاق من مخامرة العقل فان اللغة

لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه وعليه

الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه

في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا

اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام

وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع

بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر

مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع بها

ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها

خلافا للشافعي هذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب طبخ

فذهب اقل من ثلثيه في غلظ النجاسة ونقيع التمر اي السكر

ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت ٣ الضمير يرجع

الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي

الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك

بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى يتخذون منه سكرا ورزقا

حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما يحرم عند ابي ح اذا غلت واشتدت

وقذف بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى

فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء

العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف

بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه

ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف

بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا

لمحمد ومالك والشافعي رحمهم ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا

ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب

اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح

الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا ويشترط ان يشرب

قوله نجاستها غليظة

اما الخمر فلثبوتها بالدلائل القطعية

[illegible]

في مرة والحمد لله

على سائر المسكرات كنبيذ التمر و العنب وغيرهما

لا لقصد اللهو والطرب بل يقصد التقوي والخليطان
وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة
ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء
شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي
رحمه فان التخليل اذا كان بلقاء شيء لا يحل الخل قولا
واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان ولا الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير الدباء القرع والحنتم
الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير
الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه
الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عم
استعمال هذه الظروف اما لان في استعماله تشبها
بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما
مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف فان
اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ
ويشدد ليتركه الناس مرة فلما ترك الناس واستقر
الامر

الامر زال التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه
اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم النص
القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر فان في الخمر انما يحد
بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك
في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب
وباز ونحوهما قد مر في الذبايح معنى ذي الناب
وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين
وابو يوسف رحمه الله استثنى الاسد لعلو همته والدب
لخساسته والبعض الحق الحدأة بالخساسة والظاهر انه
لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصير
ان معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل
الصيد بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي
اياهما مسميا اي لا يترك التسمية عامدا على ممتنع

متوحش يؤكل ش يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استانس ممتنع غير متوحش و الصيد الواقع في الشبكة و الساقط في البئر و الذي اثخن و متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ش مثل كلب لم يرسل للصيد او ارسل ويترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال وقفته بعد ارساله لم يكن الا كلب صطيادا دون يكون مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال

م ويعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مراة و رجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لان اكل الكلب و لا ما اكل منه بعد تركه ثلث مراة و لا ما صاد بعده حتى يتعلم او البازي قبله و بقي في ملكه ش اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مراة ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل

بالرمي

بالرمي التسمية ش اي لا يتركها عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه ش اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه ش المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو تركوا التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عامدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة رح وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي رح وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب التذكية اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التذكية م عمدا فمات او ارسله مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر ش اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض بعرضه ش

المعراض السهم الذي لا ريش له يسمى معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه
فلو كان في راسه حدة فاصاب المحدة يحل م او بندقة ثقيلة ذات
حدة ٣ انما قال هذا لانه يحتمل ان قد قتله بثقله حتى لو كانت
خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا
فوقع في ماء م فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم ٣ لان الاحتراز عن
مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء ٣ فان الاحتراز
عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر م اعلم
انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار
للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم
حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد
الزجر يعتبر الزجر وان كان من المسلم حل وان
كان من المجوسي حرم او اخذ غير ما ارسل
عليه اكل هذا عندنا ٣ فانه لا يمكن التعليم بحيث
ياخذ ما عينه وعند مالك لا يوكل وان ارسله فقتل
صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد

فاصابه

فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة
واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد
رمي فقطع عضو منه لا العضو ٣ هذا عندنا وعند
الشافعي رح اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين
من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا واكثره مع
عجزه ٣ اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف
الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله ٣ لان في
هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح
فلم يتناوله قوله ما ابين عن الحي فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في
طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة
المذبوح م فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل ٣ اي رمى صيدا
فرماه اخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم

لايمكن من الرهن

حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني يضمن
قيمته حال كونه مجروحا بالرمي الاول وان لم يكن الاول اجرحه عن
حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان
ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فيما
لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده ش

كتاب الرهن

الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين
ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف
العين فان الصورة مطلوبة فيها فلا يمكن تحصيل صورتها
من شيء اخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اي ينعقد
حال كونه غير لازم م اي فللراهن تسليمه والرجوع
عنه ش اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن
بمعنى العقد م واذا سلم فقبض محوزا اي مقسوما غير شايع
مفرغا ش اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن
الارض بدون النخل والشجر بمعنى الثمر والدار فيها متاع
الراهن بدون المتاع م مميزا لزم ش اي اذا كان
متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر
يجب ان يتميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب

فراغه عما حل فيه فهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة
او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن
محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله
بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م
والتخلية قبض فيه كما في البيع ش التخلية ان يضع الراهن
في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل م
قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك رحمه الله
يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين
ش اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله
وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي يستعمل مع
افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون
باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون
باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى
او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما
هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان
كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون

من البيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي هو
القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة
اكثر وهو انه مضمون بالدين فالفضل امانة فهم الحكم
في صورة المساوات انه مضمون بالدين م فلو هلك وهما
سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل
سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ٣ فالحاصل
ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب
الاستيفاء ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه
ويتقرر بالهلاك فان كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى
الدين والفضل امانة وان كان القيمة اقل يكون مستوفيا
بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا
وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند
الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه
من راهنه ٣ فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م
وحبسه به ٣ اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه ٣
فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى

مضمونا

مضمونا ما بقي القبض والدين م لا بالانتفاع به بالاستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد فلو فعل
لا يبطل الرهن به ٣ اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة
حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ٣ انما يسلم
الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن
يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو
قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن
وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو
الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل
سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب
دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن
باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ٣ اي ان
امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم
يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب

دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه

تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ٣ اى لا يكلف مرتهن معه رهن

ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم هو عدم التكليف

المذكور مغيا الي قضاء الدين م ولا من قضي بعض دينه

تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية ٣ اي لا يكلف

مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم هو

عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين م وله حفظه

بنفسه وعياله ٣ كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله

م وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه وجعله خاتم

الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخر ٣ فان جعله في

الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخر لا لعليه العادة بل

هو من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او

رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الابق

ومداواة الجرح فينقسم على المضمونة والامانة ٣ اي على المرتهن

مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة

رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن

اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن

الي

الي يد المرتهن كمداوات الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان

قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فينقسم على المضمون والامانة

فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا

بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة

المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس و

حق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته

واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر

ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورة

باب مايصح رهنه والرهن به

لا يصح رهن مشاع

وثمرة على نخل دون نخل وزرع ارض او نخل ارض دونها ٣

لعدم كونه متميزا م وكذا عكسها ٣ اى لا يصح رهن نخل

بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا

فلا يتم القبض وعن ابي ح ان رهن الارض بدون الشجر

جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار

بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة

ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال

اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب

ش ثم لما ذكرنا ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز

الرهن به فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة والمستعار

ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك ش صورته باع

زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه

في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان

لا يجوز ولو كفل به يجوز م ولا بعين مضمونة

بغيرها ش المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة

م كمبيع في يد البايع ش اى باع شيئا ولم يسلمه فرهن

به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن به البايع شيئا

لكنه يسقط الثمن قبل القبض وهو حق البايع م ولا بالكفالة

بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها و بالشفعة

ش اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها وكذا اذا

وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص

لا يجوز وكذا اذا رهن البايع والمشتري شيئا عنده

الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه

الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون

ش فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى مضمون

شيء

شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون

من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن

هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م

ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ش اى لا

يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي

م ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان

ش اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي

لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا

فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم

في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او

بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد

ش فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت

يجب المثل والقيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا

بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد

ش اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار

الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتداء وفي يد المرتهن

صفته عليه خبره ٢ علم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين

الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر
فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم
لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان
على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق واعتمد على ذلك
م وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في المجلس فقد تم وان افترقا قبل نقد وهلك بطل ٣ اي
اذا رهن برأس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن
قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد
المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا
التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان
هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم
م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ ٣ اي اذا كان
الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض
راس المال م ولو هلك رهنه بعد الفسخ هلك به ٣ اي اذا
رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا
السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه

اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام
المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى
المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب المسلم اداء المسلم فيه
الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد طفله ٣ اي يصح الرهن
بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف
وزفر رحمهما الله لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة
الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة
ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ
لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر
العبد حرا او الخل خمرا او الزكية ميتة ٣ اي اشترى عبدا
او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري وهو
عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا
والشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته
عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه
القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل الصلح
عن انكار ان اقرا ان لا دين ٣ صالح مع انكار ورهن
ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن

مضمون كما ذكرنا م ورهن الحلي والمكيل والموزون

فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه ولا عبرة

للجودة ٣ قوله قدرا تميز من مثله اي يعتبر المماثلة في

القدر وهو الوزن والكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما

يعتبر القيمة في تقوم بخلاف الجنس فيكون رهنا مكانه

فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم

فهلك فعند ابي حنيفة رح هلك بالدين وعندهما ان كان

قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي

ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم ذهبا ليكون رهنا

مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلكه بمثله قدرا

من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه

عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين

فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول

ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير

ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة

لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك ليس له عموم

ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين

عشرة

للعقد

عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه

لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة

اخرى لان المشترك ليس له عموم ولا يتناول ايضا

ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير

معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو

عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه

باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك

باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك

بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا على الدين

لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن

شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه او اي صح استحسانا

٣ والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة

وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة

والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم للوجوب

وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل

معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء ٣

هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند

ذفر رحمه الله يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا
من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه
الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا ش اي عندنا لما
صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبايع حق
الفسخ م فان قال البايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك
فهو رهن ش اي اعطي المشتري البايع
شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا
لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند ذفر لا
يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل
واحد منهما صح وكله رهن من كل منهما ش اي
يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون
رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة
من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله فان
الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا
تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن
كل حصته ش فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته
والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن

للاخر ش لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل ش
وانما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع
م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ش هذه
مسئلة مبتداة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد
من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا
المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد
لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية
ولا الى القضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه
رهنا بحقه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو
القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة
الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يضره والله اعلم بالصواب

باب وضع الرهن عند عدل

يتم الرهن
بقبض عدل شرط وضعه عنده ش هذا عندنا وقال

مالك رحمه الله لا يجوز لأن يد العدل يد المالك ولهذا يرجع عليه
عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يد العدل يد المالك في الصورة
يد المالك وفي المالية يد المرتهن لأن يده يد ضمان والمضمون هو
المالية فنزل منزلة شخصين م ولا أخذ لأحدهما منه
وضمن يد فعه إلى أحدهما وهلك معه هلك رهن
فان وكل العدل أو غيره ببيعه إذا حل أجله صح فان
شرط ش أي التوكيل في الرهن م لا ينعزل بالعزل ولا
بموت الراهن أو المرتهن بل بموت الوكيل ش سواء كان
الوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما وإذا مات الوكيل
لا يقوم وارثه أو وصيه مقامه عندنا وعند أبي يوسف
رحمه الله أن وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة
ورثته ش أي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م إن مات
ولا يبيع الراهن أو المرتهن إلا برضاء الآخر ش أي لا يكون
للراهن بيع الرهن إلا برضا المرتهن وأيضا لا يكون
للمرتهن بيع الرهن إلا برضا الراهن بأن وكله أو باعه
فأجاز الراهن البيع م فان حل أجله وراهنه غائب
أجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وآباها ش

فان

فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل أن الوكيل لا يجبر على التصرف
إلا أن في هذه الصورة إذا غاب الراهن وأبى الوكيل عن
البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر
على الخصومة إذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه
وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل وتضيع
حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن
في الأصح ش اعلم أن في الجبر قولين أحدهما أن الجبر إنما
يثبت إذا كانت الوكالة لازمة وهي أن يكون في ضمن
عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر أن
الجبر بناء على أن حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة
إذا غاب الموكل وإنما كان هذا القول أصح لأن عدم الدليل
لا يدل على عدم المدلول خصوصا إذا وجد دليل آخر م
فان باع العدل فالثمن رهن فيهلك كهلكه فان أوفى
ثمنه المرتهن فاستحق ش أي الرهن م ففي الهالك ش
أي إذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض أو العدل ثم هو الراهن وصحا
أو المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه ش

اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب
وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان
واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم
وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح
البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي
اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع
المرتهن على راهنه بدينه م وفي القايم اخذه ٣ اي
المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ٣ اي العدل بالخيار اما ان
يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن
واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن
بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا ٣ اي ما ذكر
من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتهن انما
يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه
ح تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن
لانه

لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون
كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد
بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع
الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن اولم يقبض و
صورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون
فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك
الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه
٣ اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن والمرتهن
فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان
ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من
جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه
كما كان قيل عليه كان قرار الضمان على الراهن والملك يثبت
لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

ويقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه

نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في
الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ البيع ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في
رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس
لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي
موجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله ش اي اخذ محله
قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان
حلول الاجل وفائدته يظهر اذا كان القيمة من غير جنس
الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كبرة ولا قدرة
له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل
الاجل م فان عليها معسرا ففي العتق سعى العبد في
اقل قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي
سعى في كل دين بلا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو
معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين
وان

وان كان القيمة اقل السعي في القيمة لانه انما يسعى لانه لما
تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن ياخذه ممن
ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع
بما سعى على السيد اذا ايسر سيده لانه قضى دينه و
هو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل
عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين
لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان
في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيا ش اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه
غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان
موجلا اخذ منه قيمته ليكون رهنا الى زمان
حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان
ش اي الضمان م رهنا معه ورهن اعارة
مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر سقط
ضمانه فهلاكه مع مستعيره هلك بلا شي ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من الغرماء ش لان حكم الرهن
باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه

المرتهن غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد
الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال
رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل
عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح
استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف
ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه
او اياه م ~~الضمير يرجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير~~
ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق
وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره وقدر دين اوفاه
منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي
دينه على راهنه م اي ان وافق وهلك الرهن
مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة
فقد اخذ المرتهن كل دين وضمن المستعير الدين
الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته
خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن
كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة
للمعير

ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة
عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين
وهو عشرة وباقي الدين على الراهن يضمن المستعير قدر
ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمنع المرتهن اذا
قضى المعير دينه وفك رهنه م اذ هو يسعى في تخليص
ملكه م ورجع على الراهن بما ادى م لانه غير متبرع
كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا
يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل م لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله
م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر م هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها جعلت على
غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع
بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا
الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال
المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان

الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد
وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن
عبدا يعدل الفا بالف فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه
وسقط باقيه ش لان بنقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا
للكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع
بما بقي ش اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة
بعد اذ صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي
لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر
ليس هلاك لاحتمال العود على ما كان فاذا كان الدين
باقيا وامر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته
م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه ش
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء
سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر
رحمه الله يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر
العشر

لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين

العشر فيبقى الدين بقدره ولنا ان العبد الثاني قايم مقام
الاول فصار كما كان الاول قايما وتراجع سعره ثم لمحمد ان المرهون
تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن اذا قتل قبل القبض كالمبيع
ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه
م فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع ش
اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن
ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ابى المرتهن ان
يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وايا فعل
سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان
الدين اقل من قيمة الرهن او متساويا اما اذا كان اكثر
يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون
الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع
~~وصيه الرهن بلا اذن المرتهن وقضى دينه كما اذا كان~~
الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ش هذه مسئلة
مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن

فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضى دينه كما اذا كان
الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا م فان لم يكن
له وصي نصب وصيّ يبيعه **فصل** عصير قيمته
عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدل بها ش اي الخل
يعدل العشرة م بقي رهنا بها ش فالحاصل ان ما
هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع
ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء
لكن محل له بقاء فكذا للرهن م وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت فدبغ جلدها يعدل درهما فهو
رهن به ش ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء
ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان
هلك اصله وبقي هو فك بقسطه بقسم الدين
على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط
حصة اصله وفك بقسطه ش كما اذا كان الدين عشرة
وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به م

والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز الزيادة
في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن
يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن
وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز
في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع م فان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل
الاول فهو رهن ش اي الاول رهن م حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
ش بان يرد الاول الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا
م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك
الرهن ش اي في يد المرتهن هلك بلا شيء ش هذا
استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر
رحمه الله وبه يفتى م ولو قبض المرتهن دينه او
بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او
صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض

مسائل

فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض استيفاء الثاني

الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا الوصاية فاعلم ان الدين

ثم هلك بالدين م وحكم هذه المسئلة مبني على ان

يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك

تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من

ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد

الى ذلك الغير وان احال بطل الحوالة وفي صورة القضاء

وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فزفر رحمه الله

قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه

الاستحسان هو الفرق بينهما فهو ان الهلاك بالدين

يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين

اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم

الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب

لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء

وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه

الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه

قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد

من خشب وحجر وليطة ونار م هذا عند ابي حنيفة

رحمه الله وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا

بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او

خشب عظيم فهو عمد م وبه اثم ويجب القود

عينا م هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين

القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء

ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين

النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى

خلافا للشافعي وهو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان

تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة

للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد

ضربه قصدا بغير ما ذكر م كالعصا والسوط والحجر

الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم

فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا

لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة

م سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة

بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ٣ اي ضربه قصدا
بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على
عبد ٣ انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان
الاموال لا يكون على العاقلة فمنع ذلك اذا كان قتله
خطاء يكون الدية على العاقلة م قصد كرميه مسلما ظنه
صيدا او حربيا او فعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا ٣
الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطا
في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل اخر كما اذا
رمى الغرض فاخطا فاصاب غيره والخطاء في
القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء
في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء
في هذا القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء
اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم م وما جرى مجراه كنايم سقط على اخر
فقتله ٣ اي كفعل نايم سقط على اخر فتلف ذلك
الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته

وفي

وفي القتل بسبب كتلفه ٣ اي كتلف الانسان م بوضع حجر
وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا
ارث الا هنا ٣ هنا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
تجب الكفارة ويثبت بحرمان الميراث الحاقا بالخطا
قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق
الضمان فبقي غيره على اصله

باب ما يجب القود او لا

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا
عمدا ٣ اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي
وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت
الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد ٣ هنا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس
وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على
اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله
تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي ٣ وهذا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله م لا بمستامن بل هو
بمثله ٣ اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن م

والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرءة والفرع
باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومكاتبه ومدبره وعبد
ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه
٣ لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه
لبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط
حق المرتهن برضاه م وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء
ووارث وسيد وان اجتمعا ٣ لانه ظهر الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان
مات حرا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص
قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا
غير سيده او تركه ولا وفاء اقاده سيده ٣ عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
وان لم يترك وفاء اقاده السيد ~~عند ابي حنيفة~~
ايضا لانه متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه
٣ اى اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل
يسقط القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بالسيف
هذا

بين القاتل والمقتول

هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات و
الا يجز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود
الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة
فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه
ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ٣ اي ليس
له العفو ولا القتل اذ ليس له ولاية على نفسه بل في ماله
والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له
ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه و
القاضي كالاب هو الصحيح ٣ حتى يكون لابيه ووصيه
ما يكون لابي المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما ٣ هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للكبير ولاية القصاص
حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين
واحدهما غايب له انه لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى
فهو القرابة فيثبت لكل كملا في ولاية الانكاح واحتمال العفو
عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص
في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش

حتى مات وفي قتل بحدّ مرّ لا في قتل بظهره او عوده او
مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربات
٣ المر بالفارسية كلنك وان اصابه بظهره فلا قصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه وجوب القصاص نظرا
الى الالة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي
يجب وان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان
فلا قصاص اتفاقا وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف
كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لغيره وفي موالات السوط لا قصاص خلافا
للشافعي رحمه م ولا في قتله مسلما ظنه مشركا
عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي ٣ اي يعطي الدية
م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد
٣ لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس
واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو
انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب
الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر
الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار

في ذلك لكونها هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
ولا شيء بقتله ٣ قلت لما قال يجب قتل من شهر فالاحتياج
الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا
للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا في من شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ٣ السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه
غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا
في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي
الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير
المصر م ولا على من تبع سارق المخرج سرقته ليلا
فقتله ٣ هذا اذا لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه
السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل
دار رجل بالسلاح فغلبت على ظن صاحب الدار انه جاء
لقتله يحل قتله م وقيل يقتل من شهر عصا نهارا
في مصر ٣ فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث

نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله م ومن يقتل من شهر سيفا فضرب
ولم يقتل فرجع فقتله ش فانه اذا ضرب ولم يقتل
ورجع عادت عصمته فاذا قتله اخر فقد قتل
معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل
مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو ش اي
المشهور عليه م ~~في قتل جمل صال عليه م~~
عمدا في ماله ش اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا يتحمل
العمد م والقيمة ش اي يجب القيمة م في قتل جمل صال
عليه ش هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا
معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط
العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع
الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي
والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة
الدابة لحق صاحبها ولا يسقط بفعلها وعند الشافعي
لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع شره كما في العاقل
البالغ والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

النفس

النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص
قاطع اليد عمدا من المفصل ش انما قال من المفصل احترازا
مما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق
اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبر ما قطع
كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من
المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص
لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن
وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة ش ولو قلعت لا ش اذ
في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تراعي فيها
المماثلة ش كالموضحة وهي ان يظهر العظم م ولا
قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسر
ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين
في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص
الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا
وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فينعدم المماثلة للتفاوت في القيمة م ولا

في قطع يد من نصف الساعد وجايفة برئت ش فان الجائفة
اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فاظاهر
ان الثاني يفضي الى الهلاكة اما ان لم يبرء فان كانت سارية
يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر
الحال من البرء او السراية م واللسان والذكر الا ان يقطع
الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري
فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا يستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب
ما بين قرني المشجوج ش اي شج رجل رجلا موضحة حتى
وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا
وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه
وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين
قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج
فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش
م ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم

على مال قل او جل ويجب حالا ش اي ان لم يذكر الحلول
والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م ويصلح
احدهم ويعفوه ولمن بقي حصته من الدية ش اي
لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة
عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين م
فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا عمدا بالصلح
عن دمهما بنصف ش اي ان كان القاتل حرا وعبدا
فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصلح من دمهما على الف
ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع
بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم ش اي يقتل
فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا شيء لاوليائهم غير
ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب
للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم جميعا وقسم
الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م بلا نفي
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ش اي
ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين
عند نا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على

للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما
عمد والاخر خطاء م كما في ضرب مائة سوط براء من
تسعين ومات من عشرة ش فانه يكتفى بدية واحدة
لان اثر ما براء من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق
التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها
اثر على اصل ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب م
وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها ش سياتي في كتاب الديات تفسير حكومة
عدل م ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه
ضمن قاطعه ديته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو
عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان
سرى له انه عفا عن القطع فاذا سرى علم انه كان
قتلا لا قطعا وانما لم يجب القصاص لشبهة
العفو م ولو عفا عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من
ثلث

الثلث ماله والعمد من كله ش اى اذا كانت الجناية خطأً
وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان
الدية مال يتعلق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح
من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال
فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال
فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور
الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد
في حقه فيعتبر وسياتي كيفية وجوب القود م وكذا
الشجة ش اي لو كان مكان القطع شجة فهي على الخلاف
المذكور م فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده
ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطأت ش ان قطعت امراة يد رجل
عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي
للقطع العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح
مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما
على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص
بين الرجل والمراة في الاطراف ثم اذا سرى ظهر ان

دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطاء

يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة

فلا قصاص هنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد

وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد

مهر المثل وفي الخطاء ترفع عن العاقلة مهر مثلها

والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا

سقط ثلث المال انما يجب مهر مثلها في العمد ٣ لان

هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب

مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب

القصاص وقد اسقطه وان كان خطاء يرفع

على العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي

تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال

له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من

الحوايج الاصلية فيعتبر من جميع المال فان كان مهر

المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ويصح لانهم ليسوا

بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت

والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج

على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما

فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على

الجناية م فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه ٣ اي

من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص

منه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقتل لانه لما اقدم على القطع

قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط

القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية

النفس من قطع قودا فسري ٣ اي من له القصاص في الطرف

فاستوفاه فسري الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة

رحمه الله لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن

شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف

السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية

ليس في وسعه م وارش اليد من قطع يد من له عليه

قود نفس فعفا عنه ٣ اي قطع ولي القتيل يد القاتل

ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى

غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن

شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض

فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا **كتاب**

الشهادة في القتل واعتبار حالته العقود يثبت بدلا للورثة

لا ارثا س اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة

لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له

اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق

ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك للمورث

ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد

بالخلافة هنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله

ففي القتل اذا اعتدي القاتل على المقتول فللحق ان يعتدي

المقتول بمثل ما اعتدي عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة

قاموا مقامه من غير ان للمقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة

ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم

خصما عن البقية س اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم

خصم عن الباقين في الخصومة اي قايم مقام الباقين في

الخصومة حتى اذا ادعى لاحد الورثة شيئا من التركة

على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج البلغون

الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة

شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج

المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق

الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا

قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر اخوه

يعيدها س اي فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غايب

ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج

الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا

لهما م وفي الخطاء والدين لا س اي اذا كان القتل خطاء

لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته

الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة على ان لابيه

على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو

برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانه مدعي

~~على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال~~

~~فيكون خصما~~ اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا

فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر

سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى ماله فيكون خصما

م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب س اي

عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتله عمدا فادعى
القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط
القود كما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخيهما
بطلت وهي اى الشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل
وحده فلكل منهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شي لهما و
للاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث هذا
ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها
فهي لا يكون بلا دعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب
القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد
الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص
بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وح لا يبطل
الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة
فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو
عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء
له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين وللاخ
ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو
رابع
تصديقهما

تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما
بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص
لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية
لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ
لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار
المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال
حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط
فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين
بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما
الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو استحسان
والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه
المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ
بطل بتكذيبه ~~المخبرين في ان نصيبهما~~ وجه الاستحسان
ان القاتل بتكذيبه للمخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لزعمه
ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ
وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين
في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار

مُقِرٌّ لهما بما اقرّ به القاتل ووجههما ما ذكرنا في الهداية م وان

اختلف شاهدا القتل في زمانه او البلد او مكانه او قال

شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت فان

شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية ش القياس ان لا

يجب شيء لان حكم القتل و~~...~~ يختلف

باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق

القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو

الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله

العاقلة م وان اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال

الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد

عمرو واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما

لغتا ش لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في

بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب

تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض

ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل

الاقرار م والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فيجب

الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل ش هذا عند

ابي

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد

سقط تقومه فصار مبرئا ~~...~~ م الرمي جاعن موجبه

كما اذا ابرأ بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي

متقوم م والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل

ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال

محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء

على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا حلال رماه فاحرم

فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع

شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل

لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل ش لان المعتبر حالة الرمي

والله اعلم

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف

درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع من

بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة

وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض ش الدية

عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا

منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن

الحلل مأيتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل
على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا
يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل
وعند الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الف درهم
ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون
بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون
بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون
حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون
جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد
والشافعي رحمهما الله ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والثنية التي
تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولدها
مضت عليها ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين
الصحابة رضي الله عنهم ونحن اخذنا بقول ابن
مسعود رضي الله عنه ودية الخطأ عندنا عشرون ابن
مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة
المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي رحمه الله
عشرون ه

عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتهما عتق مؤمن
فان عجز عنه صام شهرين ولاءً ولا اطعام فيهما س لانه لم يرد
به النص م وصح رضيع احد ابويه مسلم س لانه يكون مؤمنا
بالتبعية لا الجنين م والمرأة نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ما
دون الثلث لا ينصف م وللذمي ما للمسلم س هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك
رحمه الله دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم
ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس
والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف
ولحية حلقت ولم تنبت وشعر رأس الدية س اي دية
الكاملة ويجب عند مالك والشافعي رحمهما الله في
اللحية وشعر الراس حكومة عدل م وكل في اثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين
وفي احدهما ربعها وفي اصبع يد او رجل عشرها

وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها
وفيما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن ٣ فان
فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين
وثلاثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن
الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فنحط ببالي ان عدد الا
سنان وان اثنين وثلثين فالاربع الاخيرة وهي اسنان الحلم
قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها
وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان
منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها
بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة
للمضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية فاذا
كان عدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث
العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف
العشر م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد
شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا ٣ لانها لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها
يمكن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يجب

القصاص

القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ
حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما
ما توضح العظم اي تظهره م وفيها خطاء نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها ٣ وهي التي تكسر العظم
م والمنقلة عشرها ونصف عشرها ٣ وهي التي تحول
العظم بعد الكسر م والامة والجائفة ثلثها ٣ الامة
التي تصل الي ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ
والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة
نفذت ثلثاها ٣ لانها بمنزلة جائفتين م وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ٣ اي ما تحرص الجلد اي تخدشه
وما يظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين وما
يسيل الدم وما تبضع الجلد اي تقطعه وما
تاخذ في اللحم وما تصل الى السمحاق اي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم
فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوة بين

قال

القيمتين من الدية وهي ٣ هو يرجع الى مقدار التفاوت
وهي يرجع الى الحكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته
بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ
هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فهو حكومة
العدل وبه يفتي احترازا عما قاله الكرخي انه ينظر مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره ذلك من نصف
عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية
٣ اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف
او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف
دية وحكومة عدل ٣ فان الذراع ليس بتبع وفي رواية
عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الي
المنكب والي الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد
الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الي المنكب
م وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف ٣ هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش
الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير
وان

وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في
الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي
اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم
الصحة بما دل على نظر وبحركة ذكره وكلام حكومة عدل
٣ هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب
الصحة اما ان علم صحت هذه الاعضاء فالواجب الدية
الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او
نطقه لا ٣ هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يدخل
في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية
على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها
على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس
بمحل للسمع والبصر فالجناية عليها لا تستتبع الموضحة
م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ٣ اي في
الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا
بقطع اصبع شل جانبه ٣ هذا عند ابي حنيفة وعند

وعند زفر يقتص من الاول و في الثاني ارش سهام واصبع
قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي و لا بكسر نصف سن ليسود باقيها بل كل دية السن
ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبت سن من اقاد فعلم انه
اقاد بغير حق وكان الواجب ان يستاني حولا ثم نقتص ولما كان
بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة
فيجب الارش م او قلعها فردت الي مكانها فنبت عليها
اللحم ٣ اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد
صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب
الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود
م لا ان قلعت فنبتت اخرى ٣ فانه لا يجب الارش على القالع
لع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت
لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية
قد تحققت و الحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى م او التحم
شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ٣ فانه يسقط الارش
عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشين الموجب وعند ابي
يوسف ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر ان

الانسان

الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض
الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند
محمد اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا
بعد برء ٣ هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في
الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون
خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ادث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة
درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان احياً فمات
٣ اي يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان
موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة
فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة وايضا هي
بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في
سنة ان كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند
الشافعي رح تجب الغرة في ثلاث سنين كالدية م وغرة
ودية ان كان ميتا فماتت الام و دية الام فقط ان ماتت
فالقت ميتا ٣ لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه
بعد موتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا م

وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في
الجنين لورثته سوى ضاربه ش ان كان الضارب وارثا
الجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل
م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى ش اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب
فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا
تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر
من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا
يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر
قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من
دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب
في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العا
دة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى انه قومت
جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في
الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا
يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب النقصان لو انتقصت الام بالقياس على جنين البهائم
لان

لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي
يجب عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته ش لانه قتله
بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق م ولا كفارة
في الجنين ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يجب م وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن
الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
بلا اذن زوجها فان اذن لا ش اعلم انها تجب على
عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب
في مالها في سنة ايضا

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بالناس ش الميزاب مجرى الماء والجرصن البرج
وقيل مجرى الماء يركب في الحائط وعن البزدوي جذع
يخرج من الحائط ليبنى عليه م ولكل نقضه ش اي
في الصورة لم يضر فالحاصل ان ان اضر بالناس
لا يجوز له ان يفعل وان لم يضرهم يجوز لكن

مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في حق المشترك
فلكل نقضه كما في المشترك مع انه لم يضر م وفي غير نافذ لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف
به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن له الامام
ش فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق
العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او
مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ش هذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان
لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق
من هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب
رجل ضمن ش لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان
على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر
او ادخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه غير مصل فعطب به احد ش حتى ان سقط
الحصير او القنديل على احد او سقط الظرف الذي
فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط
عليه

عليه احد ضمن م لا من سقط منه رداء لبسه او ادخلها
في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ش هذا عند ابي ح وعندهما
لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه
او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة له
ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح
فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد
لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة والحاصل ان
الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن
سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا
يضمن عند محمد رحمه الله اذا لبس ما يلبس عادة اما
ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرية فسقط على
انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل
يضمن م ونقض حائط مال الى طريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه ش فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل
والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة

يمكن نقضه ضمن مالاتلف به وعاقلته النفس ٣ صورة
الطلب ان يقول انى تقدمت الى هذا الرجل ليهدم
حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن
الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند
الانكار فكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه لا ان مال
الى الطريق فاجله القاضي او من طلب ٣ لانه حق العامة
فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه ٣ اشراع الجناح اخراج الجذع
من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف
والميزاب م حايط خمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها
ان حفر احد ثلاثة في دارهم بئرا او بنى حايطا م
بلا اذن لهما
اي ضمن عاقلة من طلب منه النقص خمس الدية لان
الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البئر وباني الحايط

تلثي

٢٧

ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ضمنوا النصف في
الحايط والحفر والبناء اما الحايط فلان التلف
من نصيب من طلب منه معتبر وفي غيره لا فكان
قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان
وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب
الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن
الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها س فان الاحتراز عن الوطء
وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب وهذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمن النفحة
ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب
بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك
فان اوقفها لغيره ضمن س فانها ان راثت او بالت في الطريق
حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث

او بتول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك
الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد
في الايقاف م فان اصابت بيدها او برجلها حصاة او
نواة او اثارة غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ٣ لان الاحتراز عن الاول
متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق والقايد
ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ٣ اي ان
كان مكان الراكب سايق او قايد يضمن كل منهما
ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على
السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد و
السايق م وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما
وماتا ٣ هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل دية الاخر
لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه
فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح
والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك
وفي غيره يضاف م وسايق دابة وقع اداتها
على رجل فمات وقائد قطار [illegible]
وطئ

وطئ بعير منه رجلا الدية وان معه سايق ضمنا فان قتل بعير
ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ٣ لان الرابط اوقعهم
في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط
اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا
اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا
ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد
بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه
من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه
٣ الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن
في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي الكلب ينتقل الفعل اليه
بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا
يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق
السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما
سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد
بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه

اوجب الضمان في هذا كله احتياطا و المشايخ رحمهم الله اخذوا
بقوله م ولو ان دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا
او نهارا و من ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها اخرى او نفرت فصدمته و قتلته ضمن
هو لا الراكب ٣ هذا عندنا و عند ابي يوسف ان الضمان
على الراكب و الناخس نصفين و هذا اذا نخسها بلا اذن
الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما
يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب
فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت م و
في فقء عين شاة القصاب ما نقصها و في عين بقرة
الجزار و جزوره و الحمار و البغل و الفرس ربع القيمة
٣ لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عيناها
وعين المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان
كما في شاة القصاب قلنا في شاة المقصود
اللحم فقط والله اعلم

باب

جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ
دفعه سيده بها ٣ اي بالجناية م ويملكه وليها

او فداه بارشها حالا ٣ هذا عندنا و عند الشافعي رحمه الله
الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش
وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه
يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رحمه الله م فان فداه
فجنى فهي كالاولى ٣ فانه اذا فدى طهر عن الاولى فصار
كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى
جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها ٣ اي الامة الجانية م ولم يعلم ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش ٣ فان
المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع
والفداء ولما لم يبق محل للدفع بلا علم المولى بالجناية
لم يصر مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل
زيد او رميه او شجه ففعل ٣ اي قال ان قتلت
زيدا فانت حر فقتله او قال ان رميت
زيدا فانت حر فرماه او قال ان شججته راسه
فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا

للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت
فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رحمه الله
لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها
م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بها والا لم يعتقه رد على سيده فيقتل او
يعفى ش فانه اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا
صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها
اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان
الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء
اقتلوا او اعفوا م فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ش فان السيد اذا
اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته و
من دينه واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل
من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما
الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين
م فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها للدين فيها
ولا
ولدت بولد

ولا يدفع معها لجنايتها ش فان الدين في ذمة الامة متعلق
برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى
لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع
والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد
ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه ش اي
قال الرجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا
خطاء وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه
اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى
عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية
للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت
امراتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه
معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقوله
العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على
عاقلتك ومعنى قول القايل ان الواجب على مولاي الاقل
من قيمتي ومن الارش ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان
عالما بها والاعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ
ولا اعتبار له

يدعي على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل

ان اقر بذلك يلزم الدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو

ينكر ذلك بل يقول قتله قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد

العتق لانه سيثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون

حجة على المولى م فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها فقالت

بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة

٣ اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك

هذا المال قبلما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها عند

ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد رحمه الله

القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل

الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية

له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه

الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف

ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق

فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة

وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق م فان امر عبد محجور

او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل

ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ٣ لان

المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على

العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله

غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي

الامر لقصور اهليته م فان كان مامور العبد مثله دفع

السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب

ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء ٣ اي

امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد

القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما قال

ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع

باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء

فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع

العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يفصح والامر

لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا

كان المامور صبيا م وكذا في العمد ان كان القاتل صغيرا

فان كان كبيرا اقتص ٣ اي في العمد دفع القاتل او فداه ثم

رجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد

القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا
يجب القصاص م فان قتل قن عمدا اخرين لكل وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى
بدية ش وسقط حق من عفى في الدية وانقلبت حصة
من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة
م فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا احد وليي العمد
فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها للاخر ولي العمد او دفع
اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا
منازعة عندهما ش اما طريق العول فان ولي الخطاء يدعي
الكل واحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذا بالكل
وذلك بالنصف اصله التركة المستغرقة وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يدفعه ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطاء
وربعه لولي طريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطاء
بلا منازعة بقيت منازعة الفريقين في النصف الاخر فينصف
فلهذا يقسم ارباعا م فان قتل عبدهما قريبهما وعفى
احدهما بطل كله ش اي عبد رجلين قتل ذلك العبد
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا يدفع الذي عفا نصفه الى الاخر او يفديه بربع الدية

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة
الامة دية الحرة نقص من كل عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله ومحمد اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي
يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي
الغصب قيمته ما كانت ش هذا بالاجماع فان المعتبر
في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته ش اي قيمة العبد م ففي يده نصف
قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر يجب
في يده خمسة الاف الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا
فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط والا لا ش
اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد رحمه الله لا
لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان
اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة
الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق
يمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند

يقتص من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي

له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة

الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك

الوارث اوهو مع السيد فجهالة المقضي له تمنع الحكم م

فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما

للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان

قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اي قال لعبديه احدكما

حر ثم شجا فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما

للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه

وبعد الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق

وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد دفع سيده واخذ

قيمته او امسكه بلا اخذ نقصان ش اي ان شاء السيد

دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا

اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال

الشافعي ضمن القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان

في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقاء احدى

عينيه

عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما يسقط

في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق

الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة فالادمية

غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا فصل

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة و

من الارش ش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش

ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى

شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء

اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي

الاولى ان دفعت بلا قضاء ش هذا عند ابي حنيفة

رحمه الله اما عندهما فلا يتبع السيد لان الجناية الثانية

لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد

دفع كل الواجب الى مستحقه له ان الثانية مقارنة

للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فاذا دفع

الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير

طائع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا فقطع

سيده يده فسري ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده

ثم مات

في يد غاصبه فسري في يده ش اي في يد الغاصب م لم يضمن

ش فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده

كذلك فاذا امتنع فعليه قيمة اقطع واذا قطع المولي

في يد الغاصب استولي عليه فصار مستردا فيبرء

الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده م وضمن عبد

محجور غصب مثله فمات معه ش اي فات المحجور

مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا ابتاع فيه وان

لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق م

فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس

ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الي

الاول ثم في الاولي رجع به على الغاصب وفي الثانية

لا ش اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطا ثم رده

على المولي فجنى عنده خطا او كان الامر بالعكس

اي جنى عند المولي خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده

ففي الصورتين يضمن المولي قيمته للرجل الجنايتين ثم

يرجع بنصفها على الغاصب ~~ثم ففي الصورة الاولي~~

~~يرجع~~ ثم يدفع هذا النصف الي ولي الجناية الاولي

فاذا

فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولي

يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة رح

وابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه بنصف القيمة التي

يرجع به على الغاصب يسلم للمولي ولا يدفع

الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية

الاولي فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك

شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين

جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار

مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد

المالك فله ان ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع

المولي على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب

ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولي

كانت في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن

السيد يدفع القن وقيمة المدبر ش اي ان كان مقام

المدبر قن ففي الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف

قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما

لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول

يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني
لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده
لهما ويرجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى
ولي الاولى ويرجع بها اي مدبر غصبه زيد مرة
فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده
فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة
بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على
الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها
الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف
الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد
رح كما في تلك المسئلة م ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهشة حية ضمن عاقلته الدية س والقياس ان لا
يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب
في الحر لا يتحقق ووجه الاستحسان انه لا يضمن با
لغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله من مكان فيه الصواعق
او الحيات م كما في الصبي اودع عبدا فقتله فانه اتلف

مالا بد له ايداع ضمن وان اتلف بعده لا س الايداع يتعدى
الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل
المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو
الصبي فالوديعة ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان
مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رحمه الله ويضمن عند ابي يوسف رحمه الله والشافعي
لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم
لحق المالك وقد فوت حيث وضعه في يد الصبي و
اما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقي على الاصل الحرية
في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح
او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله
وادعى الولي القتل على اهله او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية س اي بالدية
فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتداء
وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك

لوث اي علامة القتل على واحد بعينه اوظاهر يشهد
للمدعي من عداوة ظاهرة اوشهادة واحد عدل او
جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء
خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية
على المدعى عليهم سواء كان بالعمد او بالخطاء وقال
مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو
احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل
مذهبنا الا انه لا يتكرر اليمين بل يردها على الولي وان
حلفوا الدية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من
انكر فاليمين عندنا لظهور القتل بحوزهم عن اليمين
الكاذبة فيعود فيجب القصاص فاذا احلفوا حصل البراءة
عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم
وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث
رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه
م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
عنهم فان لم يكن فيها ش اي الحنون في محلة م كرر الحلف
الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على

على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او خرج الدم من فمه او دبره او ذكره ش فان الدم
يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن
والعين م وما تم خلقه كالكبير ش اي وجد سقط تام
الخلق به اثر الضرب فهو كالكبيرة م وفي قتيل وجد على
دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لا اهل المحلة وكذا لو
قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ش اي السائق و
القائد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل
على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته وان وجد في
دار نفسه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الدار حال
ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند
زفر رحمه الله لا شيء فيه والحق هذا لان الدار في يده حال
ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كان
الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا
لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم

فعلى المشتري ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله فان
نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف رحمه الله
عليهم لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى
والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة
بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس ش لان صاحب القليل
والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم
تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة
ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم
يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة
من يصير له سواء كان الخيار للبايع او المشتري م
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين
القريتين على اقربهما وفي سوق مملوكة على مالكه
ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله على السكان م وفي غير مملوكة والشارع
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال ش اما
عند ابي يوسف رحمه الله فالقسامة على اهل السجن

لانهم

لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن
قتيل ش اي انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية
لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله
زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل شهادة بعض اهل المحل بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ش فانه لا يضمن عنده
لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رحمه الله ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امرأة كرر
الحلف عليها وتدي عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه
ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة
ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها

كتاب المعاقلة

العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم ش اي الجيش الذين كتبت اساميهم

في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي هم اهل العشيرة
لانه كان ذلك على عهد رسول الله عليه السلام ولا نسخ
بعده لنا ان عمر رضي الله عنه لما دوّن الدواوين جعل
العقل على اهل الديوان بمحضر من الصحابة وهذا لا يكون
نسخا بل تقريرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت
بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله
عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة
م ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وكذا ما يجب
في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين
عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت للاكثر
منها او اقل يؤخذ منه ش اي ان اعطيت عطايا ثلاث
سنين بعد القضاء في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين
يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين م وحيث لمن ليس
منهم ش اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلاث
سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم
او مع ثلث هو الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية
القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
لكن

لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص
محمد رحمه الله وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار م
وان لم يتسع الحي فيه ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا
وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء م وللمعتق حي
سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه وتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصا
عدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة
او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية
عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجاني **كتاب**

الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا
احدهما ش ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء
بحصتهم من التركة فتركة الوصية افضل م وصحت للحمل
وبه ان ولدت لاقل من مدة من وقتها ش اي انما يصح الوصية
له ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين
اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر

ثم قال وصحت للحمل وبه والثاني اقل من ستة اشهر م وهي والاستثناء ش اي يصح
الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا حملها ش فان كل
ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا
صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم
للذمي وعكسه ش قيد لان الوصية للحربي لا يجوز م وبالثلث
للاجنبي لا اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا
بالاجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحفر
البئر وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف
اذا اوصى رجل لرجل ثم ابنه قتل الموصي م ولا من صبي
ش هذا عندنا وعند الشافعي يجوز م ومكاتب وان ترك
وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها
وردها في حياته وبر ش اي بالقبول م تملك الا اذا مات
موصيه ثم هو ش اي الموصى له م بلا قبول فهو لورثته
ش اي ورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح
او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر ش مر في الغصب
بقوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية م او يزيد

في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في الدار
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى
به ولا بجحودها ش خلافا لابي يوسف رحمه الله فان الجحود
رجوع عنده م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها ش اي وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها
بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية ايجاب بعد
الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت
منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت
الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين
يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم
تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك ش اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه
الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار
فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث التهمة
واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان
الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا م وهبة مقعد

وبفلوج و اشل او مسلول من كل ماله ان طال مدته
ولم يخف موته و الا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان اخره وان تساوت قوة قدم ما قدم ٣ اي ان اجتمع الوصايا
وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها
نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها
نوافل قدم ما قدم الموصي فان اوصي بحج احج عنه راكبا
من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
بلغ فان مات حاج في طريقه و اوصي بالحج عنه يحج عنه
بلده ٣ يحج من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله ان بلغ
نفقته ذلك والا فمن حيث بلغ وعندهما يحج من حيث
مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ والله اعلم

باب الوصية بالثلث

في وصية بثلث ماله
لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا فنصف الثلث بينهما
وبثلث له وسدس لآخر فثلثه وبثلثه لبكر وكله لآخر
فنصف وقالا ربع ٣ قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية
باكثر من الثلث ان لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه
اوصي بالثلث لكل واحد فنصف الثلث بينهما وقالا

انما تبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصي له لا يستحقه
حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصي له يأخذ من الثلث
بحصته ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فمخرج
الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعة
فيقسم الثلث لهذا السهام فهذا مبني على اصل مختلف
بينهم وهو قوله م ولا يضرب الموصي له باكثر من
الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله ٣ المراد با
لضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى
بالثلث والكل فعند ابي حنيفة رحمه الله سهام
الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في
ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث
وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما
سهام الوصية اربعة فالواحد من الاربعة ربع فيضرب
الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث
ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلاثة
ارباع الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث وهو
الربع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من

الفقهاء م الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

٣ صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما

ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد

بعشرة والاخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما

فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين

يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد

بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني بعمرو باربعين

وعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته بعشرين

وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين

قيمتهما ماذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول ثلث

المال وللثاني ثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا

واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك

فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين

ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرين ويسعى في اربعين

فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث

وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما

ولاخر بستين درهما وله تسعون يضرب كل بقدر

وصيته

وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين

في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيد بانها

ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله

من الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت

مقدرة فيما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين

وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره

لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة

بانه اي شيء من المال كما في الصور فانه ليس في العبارة ما يكون

مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان

ماله مائة درهم فان الوصية غير باطل بالكلية لامكان

ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية

يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف

م وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا ٣ لان الوصية

بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه الله

م وله ثلث لو اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بين

الورثة ٣ اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول

والجهالة لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م و

بسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا ۳ عرف المحقق
فالسدس قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على عرف بعض الناس
وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا
ان يجيز الورثة م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه
له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث
فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان
انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة و
ان كان في السدس اخبار وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع
ايضا قلت ~~هو انشاء لكن نسخ بالاول~~ قوله ثلث مالي له
بعد قوله سدس مالي له يحتمل يجوز ان يكون مراده به
زيادة سدس اخر ويجوز ان يكون مراده زيادة ثلث
اخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل على المتيقن
اولى وهو الثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس
۳ لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول
م وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده
ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في
الاخرين ۳ هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل

لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال
هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان الحق الموصى له مقدم على
حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع
حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم
يجمع حق الموصى له مقدما فيجمع في الباقي بخلاف
ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف
وله عين ودين وهو عين ان خرج من ثلث العين
والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث
لزيد وعمرو وهو ميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم
الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم
بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو
فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته
لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث
لزيد م فان قال بينهما فنصفه له ۳ اي قال ثلث مالي
بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه
صريح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث وهو فقير له
ثلث ماله عند موته ۳ اي قال ثلث مالي له ولا مال

للموصي فاكتب مالا فللموصي له ثلث ما يملكه الموصي
عند موته م وبثلث غنمي ولا غنم له او هلك قبل
موته بطلت ٣ قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له
عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما
فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالي او غنمي
ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطل في غنمي ٣ فانه
اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد
مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم
له يراد عين الشاة وليست موجودة فبطل الوصية
واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا
شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا
لم يكن له شاة لا يكون له غنم واذا لم يكن له غنم لا
يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا
كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له
شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم ففي الصورتين
تبطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا الصورة
الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة

الهداية

الهداية اشمل لكن هذا احوط م وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث والفقراء والمساكين لهن ثلثة
اخماس ٣ هذا عند ابي ح وابو يوسف وعند م يقسم الثلث
على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان
المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع
واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لها
ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس فقط ويبطل
الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به
الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها م وبثلث
له وللفقراء نصف له ونصف لهم ٣ هذا عندنا
وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة لزيد ومائة
لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو فان اشرك
آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه
للثاني ٣ لان في [illegible] الصورة الاولى نصيب
زيد وعمرو متساويان وقد اشرك آخر معهما وهو
شريك للاثنين فله ثلث ما لكل منهما ولا يمكن مثل
هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو

فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد م وفي له على
دين فصدقوه صدق الى الثلث ٣ اي امر بان يصدقوا
الدين في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوا الى الثلث
فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا
استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق
الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث
ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة ٣ اي اوصى مع
ذلك الدين الذى امر بتصديقه مقداره بثلث ماله
لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة
وقيل للموصي لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء
فثلث ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلث المال
وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه
فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم
وهو ثلث المال والباقي للورثة ويحلف كل واحد من
الموصي له والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعين

لوارث

لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث ٣ وانما يكون
للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف
ما اوصى به للحي والميت فان الميت ليس باهل وبثلثة
اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي
هو والورثة تقول لكل توي حقك بطلت لكن ان
سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي
ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل ٣ اي اوصى
بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي
وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك
واحد ولا يدري اي هو والورثة تقول لكل واحد
هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة اذا سلموا
وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ
زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردي
وعمرو ثلث كل واحد م وبيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره
٣ اي اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة
بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت

في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك
فللموصى له ٥ مثل ذراع ذلك البيت من نصيب
الموصى وهذا عند ابح و ابى س وعند محمد له
مثل ذراع نصف ذلك البيت م كما في الاقرار ٣ اى ان
كان الوصية او اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل
فيه خلاف محمد م و بالف عين من مال غيره له الا
جازة بعد موت الموصى والمنع بعدها ٣ اى بعد
الاجازة فان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع
من التسليم م فان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ٣ هذا عندنا
والقياس ان يعطى نصف ما في يده وهو قول زفر
لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسا
انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان
ولدت الموصى بها بعد موته فهماله ٣ اى الامة للموصى
بها والولد للها م ان خرج من الثلث والا اخذ الثلث
منها ثم منه ٣ هذا عند ابح لان التبع لا يزاحم الاصل
وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا له ستمائة

درهم

درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي
ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا
ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي ح
للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا
كل واحد منهما

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة ٣ التصرف المنجز
هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا
لزيد بعد موتي ~~او هذا لزيد بعد موتي~~ فمن المنجز يعتبر
حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحالة ينفذ من
كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد
التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما
المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان

في زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح منه
كالصحة واعتاق ومحاباة وهبة وضمان ووصية فان
حابى فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء ٣ صورة
المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق
عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى
المحابات ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس
اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي
قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما
نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى
في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الاخر
بمائة وخمسين م وقالا اعتقه اولى فيهما ٣ لانه لا يلحقه
الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة
لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم
المحاباة ففي عتقين بين المحاباتين نصف للاولى و
نصف للاخريين م وفي محاباة بين عتقين لها نصف
ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك

درهم بخلاف الحج ٣ هذا عند ابي ح وعندهما ينفذ
المعتق بما بقي كما في الحج له ان القربة يتفاوت بتفاوت
قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده
ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا ٣ اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت
الوصية لان الدفع قد صح فخرج من ملكه فبطلت
الوصية اما ان فدي الورثة كان الفداء من مالهم لانه
التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية م فان
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد
الا ان يفضل عن ثلثه شيء او برهن على دعواه ٣
اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان
الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ
وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه
والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول
للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان
يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية

لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على

ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم

لاثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان

ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته

وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته ٣ هذا عند

ابي ح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين و

العتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث

في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق

في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين

اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال اذ الاقرار

بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان

يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل

معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به ٣ هذا عند ابي ح وعندهما الملاصق

وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه

وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه ٣

هذا عند ابي ح وعندهما ٥ كل يعولهم ويضمهم

نفقته كقوله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له انه

حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله

ويقال تاهل فلان م وآله اهل بيته وابوه

وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته

وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي الرحم الاقرب

فالاقرب غير الوالدين والولد ٣ وانما قال محرماه

لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا

عند ابي ح وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب

له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى

اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب

ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد اقربا

فهو عاق م وان كان له عمان وخالان فللعمين

٣ وهذا عند ابي ح وقالا يقسم بينهم ارباعا

لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصفا

بينه وبينهما ٣ لان اقل الجمع لما كان اثنين فللواحد

النصف فبقي النصف الاخر فيكون للخالين وعندهما

يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له نصف ٣ اوصى
للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا
م والعم والعمة سواء فيها وفي الولد زيد الذكر
والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين ٣ وفي
ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وأراملهم
دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم ان احصوا
م والا للفقراء اوصى لايتام بني زيد وعميانهم الى اخره
فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون
تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا
بل يراد به القربة وهي دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء
منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا
في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتِقون ومعتَقون
٣ لان اللفظ مشترك ولا عموم ولا قرينة تدل على
احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما
فاخرجا

ثلاثا وخدم العبد للورثة يومين وللموصى له يوما صح

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها ٣ اي الى الموصى
له لاجل الوصية م والا قسم الدار وبهايؤ العبد ٣
اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث
المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار
ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح
م وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود
الى الورثة ٣ اي بموت الموصى له بعد موت موصيه
يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى
له على ملكه للموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة
الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه
ثمرة له هذه فقط ٣ اي للموصى له الثمرة الكائنة
حال موت الموصي لا ما يحدث بعده م وان ضم ابدا
له هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ٣ اي اوصى بغلة
بستانه سواء ضم لفظ الابد اولا فله هذه وما
يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت موته ضم ابدا اولا ٣ والفرق بين
الثمرة والغلة والصوف ان الغلة يطلق على الموجود

وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان

الا على الموجود الا انه اذا انضم اليه صار قرينة دالة على تناوله

المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على

الثمرة المعدومة تصح شرعا كالمساقات لا على الصوف

والولد ونحوهما م ويورث بيعة وكنيسة جعلها

في الصحة ٣ لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي ح والوقف

يورث عنده واما عندهما فان هذه معصية فلا تصح

الوصية م بجعل احدهما ٣ سمي قوما اولا تصح ٣ فان

اوصى يهودي او نصراني ان يجعل القوم مسميين

بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسميين يصح

عند ابي ح لا عندهما لان الوصية بالمعصية لا تصح الا

انه قربة في [illegible] معتقدهم وهم متروكون

على ما يدينون م كوصية مستامن لا وارث له هنا

بكل ماله لمسلم او ذمي ٣ فان الوصية بكل

المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستامن

فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات

فلا مانع في الصحة

باب الوصي

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد

موته والاسم منه الوصاية بالكسر وبالفتح والمفوض

اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده

فان رد عنده رد والا لا ٣ وانما لا يصح الرد بغيبته

لانه اعتمد عليه حيث قبله فان الرد بغيبته

يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رده

وقبله ٣ اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة

وان جهل به ٣ اي بالايصاء ينفذ البيع بخلاف

الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة

~~بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة~~ م فان رد

بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاضي رده ٣ اذ بمجرد

الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا

اذا تأكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق

بدله القاضي بغيره ٣ قيل الوصاية صحيحة وانما بطل

باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة

وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره

صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح وان كانت
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان لعبه
من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا مالكا
ليس لهم ولاية المنع فلا منافات بخلاف ما اذا كان البعض
كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى
عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ٣ اي يضم القاضي
اليه غيره م ويبقى امين يقدر ٣ اي اذا كان الوصي
امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب
تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء ديونه وطلبه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
عين ٣ اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد
الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي
بخلاف اعتاق عبد معين م ورد وديعة وجمع
اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ٣ فان بعض
هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر
فيه التوقيف فلا يشترط الاجتماع والاجماع في الخصومة

شغب

شغب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند ابي يوسف
ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي
اوصى اليه في ماله او مال موصيه م ووصي فيهما وقسمه
الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطهم معه ٣ اي قسمة الوصي التركة
مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين
تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده
لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمه عن
الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ٣ اي قسمة
الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحا
ضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب
وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى
له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو
وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع
وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحة للقاضي واخذه
القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذ عطف على
الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما م

وعنه

...كة وتركة الميت الاول لان القسمة ...

...ة الى ...ك الابعاد ...

قسمة

...الغائب ... للوصي ... الوارث ...

...الوصي خليفة ...

...الوارث اذا كان غائبا ...

٣

وصية

العبد

وليس هذا للقاضي

لانه الاجتماع على عادة ... لو اجتمعا ...

غالب

قسمة

ولو قضى الوصي نصيب الورثة الصغار والكبار الغائبين

وصية

فيصح

ولم ينفذ القضاء

غالبا

القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي
كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان
الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي
لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة
وقد فسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي
خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل
نفسه وهو عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي
ح وابي س وعندم لا يجوز بكل حال واما بيع
الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه واما عقار الصغار فان باعه
الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب
جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز
اذا رغب بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه
او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى
واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان
كان محمودا عند الناس او مستور الحال فالقول

بان يبيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق
الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة
ونحو ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان
العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فا
لتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ٣ لان
بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه
م ولا يتجر في ماله ٣ لان المفوض اليه الحفظ لا
التجارة م ولغت شهادة الوصيين لصغير
بمال او كبير بمال الميت ٣ لان التصرف في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن
واما الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف
للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا
يجوز الشهادة عند ابح ويجوز عندهما
لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية
الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا وصحة

بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت
و للآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية
الف او الاولين بعبد و للآخرين بثلث ماله ش فانه
لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز

كتاب الخنثى

هو ذو فرج و ذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما
يحكم بالاسبق وان استوى فمشكل ولا يعتبر الكثرة
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتبر الكثرة
م فان بلغ فخرج له لحية او وطئ امراة فرجل
وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل
او وطئ فانثى ش ان ظهر تلك العلامات فقط
فذكر وان ظهر هذه العلامات فانثى م والا
فمشكل ش اي اذا لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء
من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات
الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرج لحية
وظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صفهن

اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند
رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع
له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل
وييمم ش من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم
م وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا يكون
مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية
سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من
غسل الرجل الرجل م ولا يحضر مراهقا غسل
ميت وندب تسجية قبره وقدم معنى التسجية ش
في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم ش لكون جنازة
المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان ترك
ابوه ابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلثة من

سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند
محمد رح ٣ اعلم ان عند ابي ح له اقل النصيبين اي
ينظر الي نصيبه ان كان ذكرا او الى نصيبه ان كان
انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففى هذه الصورة
ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان تركت
زوجا وجدة و اخا لاب و اما هو خنثى فعلى
تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير
الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من
ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان الثلث
السبعة اثنان و ثلث واحد و ثلثة اسباع
السبعة ثلثة وعند الشعبى له نصف النصيبين
اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا او نصيبه ان كان
انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه
ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة
والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا
ونصفا و نصفه ثلثة الارباع فيكون للابن
الكل ان كان منفردا و للخنثي ثلثة الارباع

فالمخرج

فالمخرج اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة
بطريق العول للابن اربعة و للخنثي ثلثة
و ان شئت تقول له النصف ان كان انثى و
الكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك
في النصف الاخر فنصف فصار ربعا فالنصف
و الربع ثلثة ارباع و فسره محمد بانه خمسة
من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن
اذا كان ذكرا و الثلث ان كان انثى و النصف
و الثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو
اثنان و نصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب
باثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب
الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن
و ان شئت تقول له الثلث ان كان انثي والنصف
ان كان ذكرا و مخرجهما ستة والثلث اثنان
والنصف ثلثة و اثنان متيقن وقع الشك
في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا
ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني

عشر و ان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة
اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التجنيس
وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة
في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب
الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك
هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة من اثنى
عشر والاول وهو ستة وثلثون زايدا على
هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة
وثمانين فهذا التفاوت بين ما ذهب اليه
ابو يوسف رحمه الله وما ذهب اليه محمد رحمه الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان ش اما الكتابة فهي اما غير مستبين غير
مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار
او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان يكون
معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او القرينة
كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم

بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان
الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب
او من الحاضر م ولا يحد ش اي اقر بما يوجب
الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة
م و قالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم
اشارته فكذا والا فلا ش المعتقل اللسان هو
الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر
على الكلام فعند الشافعي رحه حكمه حكم الاخرس
و عند اصحابنا رحمه ان امتد ذلك وعلم اشا
رته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه
الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي
اقل تحرى واكل في الاختيار ش انما قال في الا
ختيار لانه يحل اكل الميتة في حال
الاضطرار وقال الشافعي رحه لا يباح التناول
لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا
قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق

المسلمين لا تخلوا عن المسروق

والمغصوب في المحرم

دفع ذلك يباح

التناول اعتمادا

على الغالب

تمت الكتاب

بعون الله

الملك

الوهاب

م م م